وزارة التعليـم العالـي والبحـث العلمـي
Ministère de l'Enseignement Supérieur et de la Recherche Scientifique

جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم

كلية الحقوق و العلوم السياسية

قسم **القانون الخاص**

المرجع: .....

مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر

المتابعة الجزائية لمسير شركة ذات المسؤولية المحدودة عند ارتكابه جرائم التسيير

ميدان الحقوق و العلوم السياسية

الشعبة: **حقوق**

التخصص: **القانون الخاص**

من إعداد الطالب(ة):

حطاب أمحمد

تحت إشراف الأستاذ(ة):

بن عديدة نبيل

أعضاء لجنة المناقشة

الأستاذ(ة) **عثماني محمد** ، رئيسا

الأستاذ(ة) **بن عديدة نبيل** ، مشرفا مقررا

الأستاذ(ة) **بن عديدة نبيل** ، مناقشا

السنة الجامعية: 2019/2018

نوقشت يوم: **2019/06/25**

إهداء

إلى روح أمي الحبيبة وأبي الحبيب ، رحمهما الله ، وأسكنهما فسيح جنّاته ، ....

إلى عائلتي وأبني زينة الدنياوأجمل ما في الوجود ، البراءة الخالصة والطفولة اليانعة ،...

وإلى كل من أحبهم قلبي ، وإلى إخوتي وأخواتي الأحباء ، .....

وإلى كل زميلاتي و زملائي الذين ساعدوني في مواصلة هذا المسار وإنجاز هذا العمل ...

إليكم جميعا أهدي هذا البحث المتواضع

شكر

أبدأ بالشكر والحمد لله عز وجل الذي وفقني إلى إعداد هذه المذكرة .

أشكر الأستاذ الفاضل بن عديدة نبيل الذي أشرف على هذا العمل والذي لم يبخل علي بإسداء النصح والرأي والملاحظات القيمة التي أسهمت في إنجاز هذا العمل وعلى ما بذله معي من جهد ومساعدة .

وكما أشكر كل الأساتذة الأفاضل الذين درسونا طيلة هذا المسار العلمي ، والشكر موصول لكل القائمين على الجامعة الذين ساهموا من قريب أو بعيد في الوصول إلى إعداد هذه المذكرة .

الخطة

مقدمة

الفصل الأول : مجال المسؤولية الجزائية لمسير شركة ذات المسؤولية المحدودة.

المبحث الأول : المسؤولية الجزائية للمسير في مرحلة تأسيس الشركة.

المطب الأول : مسؤولية المسير عن الجرائم المتعلقة بالإشهار.

المطلب الثاني : مسؤولية المسير عن الجرائم المتعلقة برأسمال الشركة.

المبحث الثاني : المسؤولية الجزائية للمسير في مرحلة نشاط الشركة.

المطب الأول : مسؤولية المسير عن سوء تسيير الشركة.

المطلب الثاني : مسؤولية المسيرعن الجرائم المحاسبية و الجرائم المتعلقة بالجمعيات العامة.

الفصل الثاني: آثار قيام المسؤولية الجزائية لمسير الشركة ذات المسؤولية المحدودة.

المبحث الأول: قيام المسؤولية الجزائية للشركة نتيجة قيام مسؤولية مسيرها.

المطلب الاول: شروط قيام المسؤولية الجزائية للشركة ذات المسؤولية المحدودة.

المطلب الثاني: إزدواجية المسؤولية بين المسير و الشركة.

المبحث الثاني: نشوء الحق في ممارسة الدعوى المدنية نتيجة ارتكاب المسير للجريمة.

المطلب الاول: شروط ممارسة الدعوى المدنية الناشئة عن الجريمة المرتكبة من طرف المسير.

المطلب الثاني: أطراف الدعوى المدنية بالتبعية و موضوعها.

خاتمة.

مقدمـــة :

بحكم التطور العلمي والقانوني والتجاري الذي عرفه الفرد والمجتمعات والدول والذي نشأ عنه وجود أنظمة جديدة تُساير حركة الأموال الكبيرة لإعطاء السرعة والنجاعة للإستثمارات ، ومن بين هاته الأساليب تم الإعتماد على نظام الشركات التجارية باعتبارها من الوسائل الناجعة والهامة لتسهيل التجارة والزيادة في الربح و الإستثمار .

وإن انتشار هذا النظام بكثرة أدى إلى تأسيس الكثير من الشركات ، فترتب عنه انتشار الجرائم المرتكبة الواقعة منها على الأشخاص أو الأموال، كمخالفة قواعد تأيسس الشركات و ظهور الشركات الفعلية ، وجرائم المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات، تكوين جمعيات الأشرار، تبييض الأموال، وأضحى الشخص المعنوي غطاء يتستر به لإرتكاب أفعال مضرة بأمن الدولة في الداخل أو الخارج عن طريق ممثليه الذين يقومون بالتصرفات والأعمال المادية بإسمه ولحسابه الخاص.

إن هذا الأمر أدى إلى امتداد العلاقات التجارية بين لشركات المختلفة و بين الأشخاص الطبيعية ، أنتج معه نزاعات وقد بدر منها أعمالا ضارة تندرج في إطار التجريم تستوجب تحديد المسؤولية وهذا بتجسيد الشركة كشخص معنوي يتمتع بالمسؤولية الجزائية ويحق متابعته جزائيا عند ارتكابه فعلا مُجرّماً، فكان لزاما على المشرع وضع أطر قانونية تحدد الوضعية القانونية للشركة باعتبارها شخصا معنويا و تُميّزُ بينها وبين شركائها وترسم الشكل المحدد لإجراء أية متابعة جزائية وهذا عن طريق تحديد المسوؤلية بينها وبين مسيرها في حال أخلاله بالنظم والقوانين المتعلقة بالشركة وتسييرها .

إن تشعب الأعمال التجارية واتساع رقعتها عبر استخدام الشركات التجارية في الحياة الإقتصادية والإجتماعية و تداخلها في جميع مناحي المجالات تقريبا قد يصدر عن هاته الشركات باعتبارها أشخاصا معنوية أفعالا يعاقب عليها القانون ، وإن كانت متابعة الشخص الطبيعي جزائيا في حالة ارتكابه لأفعال مجرمة أو ارتكاب ممثل الشركة بنفسه للأفعال المجرمة سواء لحسابه أو لحساب الشركة لا لبس فيها إلا أن قد يكون هناك تداخلا و التباسا في تحديد المسؤولية بين الشركة بحد ذاتها وبين ممثلها أو مسيرها في حالة ارتكاب الجريمة

وينتج عنه من آثار والمتمثلة في مباشرة المتابعة الجزائية وتوقيع العقاب و جبر الضرر عن طريق التعويض .

ومما لا شك فيه أن مباشرة المتابعة الجزائية وإجراء المحاكمة يحتاج إلى تمحيص دقيق لأجل حصر الأفعال المُجَرّمة وإسنادها إلى الشخص المعنوي أو الشخص الطبيعي وإلى معرفة الأجهزة المؤهلة للشخص المعنوي عامة وللشركات المختلفة خاصة الممثل له لمطابقة ذلك بمبدأ الشرعية والمساواة وكذا شخصية العقوبة ، وهو ما يتأتى من خلال معرفة جميع النصوص القانونية المتضمنة أجهزة التسيير الخاصة بكل الشركات التجارية باختلاف أنواعها وطرق تمثيلها وحدود صلاحيات ممثلها القانوني ، وكذا الجرائم المحتلفة وهي الأحكام التي لم يقتصر التنصيص عليها فقط في القانون التجاري الجزائري وإنما تعدته إلى مختلف القوانين الخاصة الصادرة بشأنها .

وفيما يتعلق موضوع المذكرة الحالية التي تقتصر على المسير في الشركة ذات المسؤولية المحدودة باعتباره جهازا يقوم بتسيير هذا النوع من الشركة فالمسير هو "كل شخص يمارس سلطات التسيير في الشركة" بمفهومه الواسع ، وهو "كل شخص يمتلك السلطة للتصرف قانونا باسم الشركة تجاه الغير " ما يجعلنا أمام نوعين من المسيرين الأول بحكم القاتون والآخر بحكم الواقع أو ما يسمى بالمسير الفعلي .

وإذا كانت الشركات التجارية هي امتداد للأشخاص المعنوية والتي إن كان الفقه والقانون قد أعترف بالمسؤولية المدنية للشخص المعنوي على أساس المسؤولية التقصيرية، فإن فكرة مساءلة هذا الأخير جزائيا ظلت إلى عهد قريب محل جدل فقهي واختلاف قضائي، إذ أن التشريعات الحديثة خاصة في القوانين ذات النظام اللاتيني و التي يؤيدها جمهور الفقه، ظلت ترفض فكرة إقرار المسؤولية الجزائيـة للشخص المعنوي على أساس أنه من شروطها توافر الإرادة والتمييز في حين أنه يفتقد لهذين الشرطين ، فيما ذهبت التشريعات الأنجلو ساكسونية التي كانت السباقة في الاعتراف بالمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي مادام بالإمكان مساءلته مدنيا وهو لا إرادة له معتبرين أن المنطق يقتضي ذلك.

وقد كان لتضارب الآراء على مستوى الفقه أثره على التشريعات والقضاء، فمنهم من أخذ بهذه المساءلة كمبدأ عام، ومنهم من جعلها في قوانينه كاستثناء، ومنهم من استبعدها جملة وتفصيلا.

وعلى غرار هذه التشريعات، أقر المشرع الجزائري بمبدأ المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية بعد تعاقب القوانين من الرفض الكلي، إلى الإقرار الجزئي، إلى التكريس الفعلي بموجب تعديل قانون العقوبات رقم 16/04 من حيث الجزاء، والقانون رقم 15/04 من حيث الإجراء، متعقبا في ذلك مسار التشريع الفرنسي الذي حسم بقانون 12/16/ 1992 الخلاف الفقهي والتردد القضائي حول مسؤولية الشخص المعنوي جزائيا بنص صريح، بعد مناقشات هامة ومفاوضات معقدة، لينتهي به الأمر إلى الاعتراف بمسؤولية جميع الأشخاص المعنوية باستثناء الدولة، بعد تكرار النصوص الخاصة في قوانين متعاقبة استجابة للضرورات العملية في المجالات الاقتصادية والاجتماعية، م سايرا بذلك التشريع الفرنسي .

وأمام هذه التطورات الهامة، كان من الضروري تجسيد هذه المسؤولية على مستوى التشريع والقضاء، لتكييف قانون العقوبات مع التحولات السياسية والاقتصادية والاجتماعية التي تعرفها الجزائر للتكفل بالأشكال الجديدة للإجرام الناتجة عنها.

ولكي تتمكن الشركة من ممارة نشاطها من أجل تحقيق غايتها فإن لديها أجهزة خاصة بها تقوم بتسييرها وإدارتها وتنظم علاقاتها بغيرها من الشركات و الأشخاص الطبيعية ، وتحتلف هاته الأجهزة من شركة إلى أخرى حسب نوعها وطبيعتها ، وعند قيام المسؤولية يتحتم تحديد ها وضبط مجالها و معرفة حدودها القانونية، وهو ما نحن بصدد إلقاء الضوء على نوع معين من الشركات وهي الشركة ذات المسؤولية المحدودة ، فأمام اعتراف المشرع بالمسؤولية الجزائية وما يترتب عنها من آثار ، يتطلب إسناد مهمة المسير إلى ذوي دراية وكفاءة وخبرة فضلا عن الثقة و الأمانة ، ليتمكن من الإحاطة بجميع القوانين المتعلقة بسلطاته وحدودها وكذا واجباته القانونية والمحددة بالقانون الأساسي للشركة وواجبات الشركة باعتباره وكيلا أوممثلا لها قابل للمساءلة الجزائية وبالتالي مباشرة المتابعة الجزائية لها بواسطته.

إشكالية المذكرة :

بناء على ما سبق ذكره ، فإن مضمون المذكرة الحالية ستجيب **عما هو مجال المسؤولية الجزائية للشركة ذات المسؤولية المحدودة ؟ وماذا يترتب عن إقرار المسؤولية من متابعة جزائية ، وماهي أهم الجرائم المعروفة والمنتشرة التي يكون فيها المسير مسؤولا عنها ؟ وهل التشريعات المستحدثة كانت كافية للحفاظ على حقوق الشركة بحد ذاتها وباقي الأطراف والغير ؟ .**

للإجابة عن هاته الأسئلة ارتأيت تقسيم البحث إلى فصلين ، الفصل الأول بعنوان مجال المسؤولية الجزائية لمسير شركة ذات المسؤولية المحدودة ، والذي ينقسم إلى مبحثين ، الأول مسؤولية المسير في مرحلة التأسيس والثاني مسؤولية المسير في مرحلة نشاط الشركة، والفصل الثاني بعنوان آثار قيام المسؤولية الجزائية لمسير الشركة ذات المسؤولية المحدودة والذي ينقسم إلى مبحثين ، الأول قيام المسؤولية الجزائية للشركة نتيجة قيام مسؤولية مسيرها ، والثاني نشوء الحق في ممارسة الدعوى المدنية نتيجة ارتكاب المسير للجريمة.

الفصل الأول : مجال المسؤولية الجزائية لمسير شركة ذات المسؤولية المحدودة

حتى يُمكن مباشرة المتابعة الجزائية لمسير الشركة ذات المسؤولية المحدودة يجب أن تقوم مسؤولية هذا الأخير التي تبدأ منذ تعيينه في القانون الأساسي أو في عقد لاحق [1] إلى غاية انتهاء مهامه المسندة إليه بشأن الوقائع التي ارتكبها المُعاقب عليها قانونا ، و تكون في مرحلتين الأولى أثناء تأسيس الشركة موضوع المبحث الأول، و الثانية بمرحلة النشاط وهي موضوع المبحث الثاني.

المبحث الأول : المسؤولية الجزائية للمسير في مرحلة تأسيس الشركة

قد تنشأ مسؤولية المسير فتنجر عنها المتابعة الجزائية في مرحلة إنشاء الشركة ذات المسؤولية المحدودة [2]،عند عدم احترام القواعد القانونية التي فرضها المشرع عند التأسيس ، وإغفالها كليا أو جزئيا ويرتب عنها المشرع جزاءات عقابية .

ولأنه يتوجب وجود شخص طبيعي ليتسنى له استكمال ترتيبات تكوين الشركة طبقا للقانون ، قبل نشوء الشخصية المعنوية للشركة بصفة نهائية ، فإنه تكون المسؤولية الجزائية مسندة لشخص المسير [3] ، هذا الأخير يباشر الأعمال تمثيلا للشركة المفترض تكوينها . وعلى غرار باقي الشركات التجارية فإن الشركة ذات المسؤولية المحدودة تكتسب الشخصية الإعتبارية من يوم قيدها بالسجل التجاري ، وهو ما يجعلها قادرة على اكتساب الحقوق وتحمل الالتزامات، كما يؤهلها ذلك لإبرام الأعمال والتصرفات القانونية والتعامل مع الغير بصفة مستقلة، و ذلك عن طريق ممثل يتصرف بإسمها و لحسابها[4].

1- تعيين المسير في القانون الأساسي يثير صعوبة إجرائية في حالة ما إذا أريد تغييره، فلابد من القيام بإجراءات تعديل القانون الأساسي أمام الموثق، ثم القيام بإجراءات الشهر، و لهذا من الأحسن تعيين المسير في عقد منفصل عن قانون الشركة الأساسي لبساطة إجراءات تعديله.

2 - المسير الذي يسأل جزائيا عن الجرائم المرتكبة عند التأسيس هو المسير المعين في الجمعية التأسيسة للشركة، و الذي عهد له بالقيام بالإجراءات التأسيسية.

3- المشرع الجزائري تارة يستعمل مصطلح المدير و تارة أخرى يستعمل مصطلح المسير.

4- بوجلال مفتاح، **"ممثل الشخص الإعتباري في قانون الشركات التجارية "**،مجلة المؤسسة والتجارة، العدد 2، ابن خلدون للتوزيع و النشر، الجزائر، سنة 2006،ص73.

وينص المشرع صراحة أنه في الشركة ذات المسؤولية المحدودة سواء أكانت متعددة الشركاء، أو كانت ذات الشريك الوحيد، يديرها شخص أو عدة أشخاص طبيعيين سواءً من بين الشركاء أو من الغير[1].

وبإمكان المُسير أن يُفوِّضَ سلطته في تمثيل الشركة ولو لم ينص ذلك في القانون الأساسي سواء لصالح أحد الشركاء أو للغير عن طريق توكيل خاص.

قد تسند المسؤولية الجزائية لمسير فرد، أو لهيئة التسيير، أي مجموعة من الأفراد الطبيعيين، ولا فرق في المساءلة الجزائية بين المسير القانوني أو الفعلي للشركة[2].

ولتحديد المسؤولية الجزائية لمسير الشركة ذات م.م في مرحلة تأسيسها ، لابد من معرفة الجرائم المتعلقة بالإشهار في المطلب الأول، وإلى الجرائم المتعلقة بتقييم رأسمال الشركة ذات المسؤولية المحدودة في المطلب الثاني.

المطلب الأول: مسؤولية المسير الجزائية عن الجرائم المتعلقة بالإشهار

إن فرض أحكام قانونية ذات الصبغة الإشهارية في مرحلة تأسيس الشركة التجارية هدفه إعلام الغير بوجود الشركة وتحقيق هذا الهدف يتأتى بإتمامها من الأشخاص المسؤولين عن إنجازها وفقا للشكليات المحددة قانونا ، و هي تختلف وتتنوع من شركة إلى أخرى حسب خصوصية الشركة التجارية كذات افتراضية ، هذه الشكليات لم تأت في القانون التجاري جملة واحدة وإنما تعدتها إلى القوانين الخاصة ، وحتى نتمكن من تحديد مجال المسؤولية الجزائية ، يتعين علينا البحث عنها وحصرها ، والتي تقوم عموما عند إخلال مسير الشركة بواجبات استكمال الشكليات المطلوبة لدى المركز الوطني للسجل التجاري ، أو بشكليات الإشهار القانوني.

الفرع الأول : الإخلال بشكليات الإشهار المطلوبة لدى المركز الوطني للسجل التجاري

1- المادة 576 من الأمر 75-59 المعدل و المتم و المتعلق بالقانون المدني الجزائري.

2 - و هو الأمر الذي كرسته المادة 805 ق ت و التي نصت على أنه" تطبق أحكام المواد 800 إلى 804 على كل شخص قام مباشرة أو بواسطة شخص آخر بتسيير شركة ذات المسؤولية المحدودة تحت ظل أو بدلا عن مسيرها القانوني" فللمسير القانوني يمارس اختصاصاته وفقا للقانون و لنظام الشركة، و يمكن تعيينه في القانون الأساسي للشركة أو في عقد لاحق، أما المسير الفعلي يتولى تسيير الشركة بدلا عن الممثل القانوني، إذ يتصرف فعليا من دون أن يتم تنصيبه رسميا بالطرق القانونية، فالفرق بينهما أن تصرفات المسير القانوني شرعية، ومصدرها القانون والنظام الأساسي للشركة، أما المسير الفعلي فممارسته لسلطة التسيير، مصدرها السلطة الفعلية التي مكنته من إعطاء أوامر أو التصرف في مسائل معينة.

طبقا للمادة 549 من قا.ت.ج ، تبدأ الحياة القانونية للشركة من يوم قيدها ب السجل التجاري بمثابة بداية الحياة القانونية للشركة .

لقد فرض الفصل الأول من الباب الثالث من القانون التجاري ، و القانون 08/04 المؤرخ في 2004/08/14 المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية، على كل شخص معنوي بما فيها الشركات التجارية بالتسجيل في السجل التجاري [1] ، و نص القانون 08/04 على وجوب استكمال شكليات الإشهار القانوني[2]، وعند مخالفة هذه الإجراءات الشكلية الأولية يؤدي إلى بطلان الشركة و مساءلة مسيريها جزائيا.

أولا: أركان الجريمة

تتكون جريمة الإخلال بالشكليات الإشهارية الواجب القيام بها لدى المركز الوطني للسجل التجاري من مجموعة عناصر تتكون من الركن المادي والركن المعنوي.

1 .الركن المادي للجريمة

نص المشرع الجزائري على عدة أفعال المكونة للركن المادي الجريمة، كالإخلال بواجب التسجيل، أو عدم إيداع الوثائق التي حددها المشرع.

أ-الإخلال بواجب القيد في السجل التجاري

يلقيد في السجل التجاري تستكمل الأهلية القانونية لممارسة التجارة بالنسبة للشركة ذات م.م ، ويعتبر مستخرج السجل التجاري سندا رسميا يؤهل كل شخص معنوي بالتمتع بكامل أهليته القانونية لممارسة نشاط تجاري، و يُحتج به أمام الغير إلى غاية الطعن فيه بالتزوير[3].

وأناط المشرع الجزائري مهمة القيد في السجل التجاري لجهة إدارية تسمى "المركز الوطني للسجل التجاري" ، إلا أن القانون الألماني فقد أناطها للسلطة القضائية ، انحصرت في الإشراف والمراقبة والنظر في المنازعات.[4]

وقد حدد المشرع الجزائري مدة زمنية للقيام بإجراء القيد في السجل التجاري بالنسبة للشركة ذات المسؤولية المحدودة كباقي الأشخاص المعنوية ، فأوجب أن يتم ذلك في مدة شهرين من تاريخ تأسيس الشركة ، و مبدئيا يقع القيام بهذا الإلتزام على عاتق "المسؤولين

1- المادة 19 ومابعدها من من الأمر 75-59، و المادة06 من القانون 08/04، المؤرخ في 14-08-2004 المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية، ج ر العدد 52 ، بتاريخ 18-08-2004.
2- المواد من 11 إلى 17 من القانون 08/04، نفس المرجع السابق.
3 - المادة 02 من القانون 08/04، نفس المرجع السابق .
4- نادية فضيل، **القانون التجاري الجزائري**،الطبعة 6، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2004، ص157.

المكلفين بذلك ، وتسند لهم مسؤولية الإخلال به، تحت طائلة عقوبات جزائية" [1] ، وهو يتوافق مع ما كرسه القانون الفرنسي الذي جرّم هذا الإخلال في قوانين متفرقة.

وبالتالي يكون مسير الشركة محل مساءلة جزائية كلما أخل كليا بإستكمال شكلية التسجيل التي تتم بإيداع القوانين الأساسية للشركة بالسجل التجاري، أو يقوم بتسجيل القانون الأساسي مع تدليس بعض البيانات الواردة به.

لقد أوجبت المادة 548 من ق.ت أن كل تعديل يطرأ على العقد التأسيسي يشترط قيده حتى يتسنى للشركة الاحتجاج به قبل الغير وإلا اعتبر باطلا [2] ، لأن الغاية من القيد هو تمكين الغير من الإطلاع على محتوى العقود التأسيسية والتحويلات والتعديلات التي أجريت على رأسمال الشركة ، والتصرفات القانونية التي أجريت.

ويعتبر الإمتناع عن القيام بالقيد جريمة سلبية ، تنتج عن ترك ما أوجب القانون القيام به، وتقوم المسؤولية الجزائية عن ذلك بمجرد التخلف عن إجراء القيد بالسجل التجاري، ولو نتج ذلك عن مجرد إ غفال، بخلاف بعض الحالات التي تستلزم جريمة الإخلال بواجب التسجيل جزئيا توافر القصد الجنائي الخاص كما سيتم التطرق إليه لاحقا في الركن المعنوي.

إلى جانب الإخلال بواجب التسجيل، تنشأ المسؤولية الجزائية، عند الإخلال بواجب إيداع عدد من الوثائق التي حددها القانون.

ب- الإخلال بواجب إيداع الوثائق المحددة قانونا

قد يكون هذا الإخلال من عدم إرفاق القانون الأساسي بالوثائق المحددة بالمرسوم التنفيذي رقم 41/97 المؤرخ في 1997/01/18 ، المُعدّل والمتمم بالمرسوم التنفيذي 453/03 المؤرخ في 2003/12/01[3].

ينص القانون إضافة على جوب قيد الشركات التجارية في السجل التجاري، أن يتم إيداع بعض الوثائق كالقانون الأساسي، و مداولات الجمعية العامة أو الجمعيات العامة التأسيسية، ومحضر انتخاب أجهزة الإدارة والتسيير، و بيان السلطات المعترف بها للمسيرين.

1 - المادتين 22 و29 من الأمر 75-59 ، نفس المرجع السابق.
2 - نادية فضيل ، نفس المرجع السابق ،ص 165.
3 - المرسوم التنفيدي رقم 97-41 المؤرخ في 18-01-1997 المتعلق بشروط القيد في السجل التجاري و المعدل و المتمم بالمرسوم التفيدي رقم 03-453 و المرسوم التنفيدي رقم 06-454.

فبعد أن يتأكد مأمور السجل التجاري من مطابقة عملية القيد للأحكام القانونية، يُسَلم للمعني وصل التسجيل.[1]

إن الإخلال بواجب الإيداع يؤدي إلى انتفاء الغاية التي ابتغاها المشرع والمتمثلة في ضمان الإطلاع فلا بد من أن تكون المعلومات بين أيد آمنة و ثابتة[2].

2- الركن المعنوي

وهو العمد بسوء نية مسير الشركة ، المتمثل في الإخلال بواجب التسجيل ، و إن كان بعض الفقهاء يقولون بالطبيعة المادية لمثل هذه الجرائم التي تنشأ بتحقق ركنها المادي فقط، حتى وإن كان أساسها الإهمال، غير أنه يجب التفريق بين حالتين اثنتين :

1- حالة الإخلال الكلي بواجب التسجيل أو الإيداع.

2- حالة الإخلال الجزئي بواجب التسجيل أو الإيداع.

في الحالة الأولى يكون التجريم على ذلك الفعل، بغض النظر عن توفر سوء النية من عدمه وهو رأي يؤيده جانب من الفقهاء[3]، وتراعى فيه أسباب التجريم وعلّته.

أما الحالة الثانية يتعين إثبات سوء نية مسير الشركة، بغض النظر عن وقوع الضرر من عدمه، و حجج الرأي مُستمدة من القانون 08/04 في مادته 33 التي تنص على عبارة "كل من يقوم عن سوأ نية ..." [4]

ثانيا: العقوبة المقررة

عقوبة جنحة عدم قيد الشركة ذات المسؤولية المحدودة بالسجل التجاري طبقا المادة 31 من ق 04-08 هي توقيع غرامة من 10000 دج إلى 100000 دج ، ويمكن للأعوان المؤهلين[5] غلق الشركة إلى غاية تسوية مرتكب الجريمة وضعيته.

كما قد يؤدي الإخلال بشكليات الإشهار القانوني بدوره إلى قيام المسؤولية الجزائية لمسير الشركة و هو موضوع الفرع الثاني.

---

1 -M.Salah, **Les Sociétés Commerciales**, TOME 1, E.D.I.K , 2005, p90.

2 - نادية فضيل، المرجع السابق، ص 167.

3 -A.Touffait ,**Délits et Sanction dans les sociétés**, Serey, 2éme ed ,1973 ,p 105.

4- تنص المادة33 من القانون 08/04 :" يعاقب كل من يقوم عن سوء نية بالإدلاء بتصريحات غير صحيحة أو يدلي بمعلومات غير كاملة بهدف التسجيل في السجل التجاري..."

5 - نصت المادة 30 من قا 04-08 على " زيادة على ضباط و أعوان الشرطة القضائية المنصوص عليهم في ق إ ج، يؤهل للقيام بعمليات المراقبة و معاينة الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، الموظفون التابعون للأسلاك الخاصة بالمراقبة التابعة للإدارات المكلفة بالتجارة و الضرائب..."

الفرع الثاني : الإخلال بشكليات الإشهار القانوني

إجراء الإشهار هو ذلك الواجب الذي يفرض القانون إتمامه ، و هو يتعلق بإشهار العقد التأسيسي للشركة سواء بجريدة مختصة بتلقي الإعلانات القانونية ، أو بالنشرة الرسمية للإعلانات القانونية، و كذا التسجيل لدى إدارة الضرائب بالإضافة إلى إدراج البيانات على جميع العقود أو المستندات أو الفواتير الصادرة عن الشركة، ويكون الإخلال بشكليات الإشهار من أسباب المساءلة الجزائية لمسير الشركة ذات المسؤولية المحدودة.

أولا – العناصر المكونة للركن المادي للجريمة

العناصر المكونة للركن المادي لهذه الجنحة يمكن حصرها في: الشهر بجريدة مختصة بالاعلانات القانونية أو بالنشرة الرسمية للإعلانات القانونية، و الشهر بواسطة وثائق الشركة.

1 الشهر بجريدة مختصة بتلقي الإعلانات القانونية وبالنشرة الرسمية للإعلانات القانونية

ألزمت المواد من 11 إلى 17 من القانون 08/04[1]، الممثل القانوني للشركة إشهار عقدها التأسيسي بجريدة مختصة بتلقي الإعلانات القانونية، و كذا بالنشرة الرسمية للإعلانات القانونية، و إن هذا الإجراء ا لشكلي يسبق إجراء القيد في السجل التجاري ، كما أن القانون ينص كذلك على التسجيل لدى إدارة الضرائب، فقد كان القانون السابق المنظم للسجل التجاري ينص على شكليات أخرى ألغاها القانون 08/04.[2]

ينص القانون على إشهار القوانين الأساسية بجريدة مختصة بتلقي الإعلانات القانونية على أن تكون الجريدة يومية، والغاية من ذلك إعلام الغير بشكل الشركة ومدتها وموضوع الشركة ومقرها الاجتماعي و قيمة رأسمالها بالإضافة إلى الإطلاع على هوية الشركاء ، والمسيرين و السلطات التي يتمتع بها هؤولاء[3].

ويشمل الإشهار بهاتين الوسيلتين كل الأعمال والمداولات التي تقوم بها الشركة.

كما أن المشرع الجزائري لم يُحدّد حصرا نوع الإخلال بشكليات الإشهار في الجريدة المختصة بتلقي الإعلانات القانونية ، ولا في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية ، التي تُوجب المساءلة الجزائية لمسير الشركة ذات المسؤولية المحدودة، لذلك فالإخلال يتعلق بكل

1 - القانون رقم 04-08 المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية، المرجع السابق .

2 -M.Salah , op-cit, p86.

3- المادة 12 من القانون 08/04، نفس المرجع السابق .

شكل من أشكال عدم احترام هذا الواجب القانوني ، أما عن التسجيل لدى إدارة الضرائب فقد ربطه المشرع بمدة أقصاها شهر واحد ابتداء من تاريخ العقد التأسيسي.[1]

لقد جَرّمَ المشرع الجزائري بالمادة 35 من القانون 08/04 خرق شكليات الإشهار، وعاقب مقترفيها ، وهي أحكام الشركات التي تمارس نشاطها بالتراب الجزائري و لم يقم مسيرها باحترام الشهر القانوني في الجريدة المختصة بتلقي الإعلانات القانونية ، و لا في النشرة الرسمية.

وتقوم الجريمة بمجرد حصول الإخلال بواجب الإشهار لأنها تدخل ضمن الجرائم المادية البحتة.

2- الشهر بواسطة وثائق الشركة

تنص المادة 27 من القانون التجاري على أنه يجب على الشخص المعنوي المُقيد بالسجل التجاري ، أن يُدَوّنَ في عنوان فواتيره، أو طلباته، أو تعريفاته، أو نشرات الدعاية، أو على كل مراسلات الخاصة بالمؤسسة و الموقعة بإسمه، مقر المحكمة التي وقع فيها التسجيل بصفة أصلية، و رقم التسجيل الذي حصل عليه، و يعاقب مخالف ذلك بغرامة مالية من 180 دج إلى 360 دج وبموجب المادة 12 من المرسوم التشريعي رقم 93-08 تم تعديل مبالغ الغرامات المنصوص عليها في القانون التجاري و رفعها نوعا ما[2].

المُلاحظ على هذا النص أنه يذكر المحكمة كمكان للقيد ، خلافا لما نص التشريع الجزائري الذي يعتمد على النظام الإداري كوسيلة للقيد ، وهو المركز الوطني السجل التجاري، و لم يعتمد المشرع على النظام القضائي ك ما القانون الألماني الذي يجعل من السلطة القضائية المختصة بالقيد.

لهذا فإن المادة المذكورة سالفةمعيبة ، وأن النصوص الخاصة التي تحكم القيد في السجل التجاري كثيرة و متناقضة ، فالمشرع الجزائري يُلغي نصوصا و يصدر نصوصا أخرى تفتقد للتجانس فيما بينها ، وحسب المادة فإن مساءلة مسير الشركة جزائيا تتحقق إذا أغفل عن ذكر رقم القيد ومقر المحكمة، و إن كان الأصح هو المركز المحلي للسجل التجاري.

1 - المادة 58 من الأمر 105/76 المؤرخ في 1976/12/09 المتضمن قانون التسجيل.

2 - المادة 12 من المرسوم التشريعي رقم 93-08 المؤرخ في 25 افريل 1993:" تعدل مبالغ الغرامات الدنيا و القصوى المنصوص عليها في القانون التجاري حسب الشروط التالية: 1) ترفع المبالغ الدنيا للغرامات المحددة ب 200 دج و 500 دج و 2000 دج على التوالي إلى 2000 دج و 5000 دج و 20000 دج....."

ثانيا: العقوبة المقررة للجريمة

نصت المادة 35 من القانون رقم 04-08 المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية على أنه: "يعاقب على عدم إشهار البيانات القانونية بغرامة من 30000 دج إلى 300000 دج"، فمسير الشركة ذات المسؤولية المحدودة الذي لم يقم بإشهار البيانات التي ألزم المشرع شهرها، فإنه معرض لعقوبة الغرامة، وهي عقوبة جد منطقية مقارنة بالفعل المجرم.

المطلب الثاني: المسؤولية الجزائية للمسير عن الجرائم المتعلقة برأسمال الشركة

تقوم الشركة ذات المسؤولية المحدودة كباقي الشركات التجارية، بتكوين الرأسمال اللازم لمباشرة أنشطتها، و مفهوم رأسمال الشركة هو القيمة الإسمية لأسهم الشركة أو حصصها ، والذي ينشأ من مجموع الأموال المُقدّمة من الشركاء سواءً على شكل مقدمات نقدية أو عينية ، أو تقديم عمل [1] على أساس أن مسؤولية الشريك محدودة في حدود ما قدّمَهُ في رأسمالها.

وكان المشرع الجزائري قبل التعديل وَضَعَ الحد الأدنى لرأسمال الشركة ذات المسؤولية المحدودة ، وجعله لا يقل عن 100.000 دج ، وينقسم إلى حصص ذات قيمة إسمية متساوية بقيمة 1000 دج على الأقل، لكن ه و بعد صدور القانون 15-20 عُدّلت المادة 566 من القانون التجاري فأصبح تحديد رأسمال الشركة متروك لحرية الشركاء في القانون الأساسي و يقسم إلى حصص متساوية[2]، كما هو في القانون الفرنسي.

فمن أجل تكوين رأسمال الشركة ذات المسؤولية المحدودة لابد من دفع مقدمات مالية أو عينية أو تقديم عمل، و هنا المسؤولية الجزائية لمسير شركة ذات المسؤولية المحدودة يكون ميدانها تكوين رأسمال الشركة، الذي يعتبر ضمان لدائنيها.

إن المقدمات هي التي تُمَكّن الشريك من رصد ملكا معينا له ، أو نسبة من مال الشركة، وعلى قدر تلك المساهمة تُحدّدُ أرباحه وتُحَدّدُ الخسارة التي تلحقه.

لهذا يكون الشريك الذي قدَّم اموالا عينية ضامنا تجاه الشركة بنفس ضمانات البائع ، إذا قدّمَها على سبيل التمليك ، أو يكون ضامنا بنفس ضمانات المؤجر إذا قدمها على سبيل

1 - القانون رقم 15-20 الصادر بتاريخ 30-12-2015 يعدل و يتمم الأمر 75-59 المتعلق بالقانون التجاري، أجاز تقديم العمل في ش م م في المادة 567.

2 - المادة 566 من الأمر 75-59 المعدلة بموجب القانون رقم 15-20، نفس المرجع السابق .

الانتفاع[1]، فتقديم الأموال من الأركان الخاصة المميزة لعقد الشركة [2]، و يعتبر الشريك بمثابة الدائن ذو المرتبة الأخيرة.

ونظرا لأهمية رأسمال الشركة فإن مسؤولية مسير الشركة الجزائية تقوم في حال تقدير مساهمة أحد الشركاء العينية بغير قيمتها الحقيقية ، و تقوم أيضا عند كل إخلال بقواعد وشروط تحرير رأسمال الشركة لاسيما التصريح الكاذب المرتبط به.

الفرع الأول :المسؤولية الجزائية للمسير عند المبالغة في تقدير قيمة ال مقدمات العينية عن طريق الغش

طالما قد أجاز المشرع للشريك أن يساهم في شركة ذات المسؤولية المحدودة ب مقدمات عينية في رأسمالها، فإنه يتعين تقدير قيمتها المالية أو النقدية حتى تتحدد نسبة مساهمته، وقدر منابه من الربح إن تحقق، والجزء الذي يملكه من رأسمال هده الشركة، وعموما فإن الغاية من تقدير قيمة الاموال العينية المقدمة من الشريك، تمك ين الغير من المتعاملين أو المرشحين للتعامل مع الشركة من معرفة قدراتها المالية، وحجم رأسمالها، ودرجة ملاءمتها.

فللمساهمة النقدية في الشركة تعتبر عملية تختلف عن البيع إذ لا يتلقى الشريك بموجبها ثمنا، بل يكون مالكا لما قدمه[3].

أما المساهمة العينية في رأسمال الشركة، سواء بتقديم عين ا أو حقا عينيا على وجه الملكية أو على سبيل الاستغلال فقط ، فلها أحكام ها الخاصة، فتوسع المشرع الجزائري في ضبطها[4] ، فيتحمل مسيّرو الشركة ذات المسؤولية المحدودة المسؤولية ال جزائية عند تضخيمهم في تقدير قيمة الأموال العينية المقدمة كمساهمات في الشركة، أو مخصصة أصلا لذمتها المالية المنفصلة عن ذمة منشئها، وهذا طبقا لأحكام القانون التجاري[5]، لأنهم مسؤولين عن صحة إجراءات تقييم الأموال العينية.

لكنه قد أغفل عن تجريم عملية الإنقاص أو التقليل من قيمة المساهمة العينية الحقيقية، رغم أن ذلك يلحق أ يضا ضررا مؤكدا برأسمال الشركة، و على "الغير" المتعاملين معها ،

1 -Mohamed.Salah ,op-cit,p.52.

2 - المادة 416 من ق. م.

3 -M.Salah, ibid, P 53.

4 - نصت المادة 568 ق.ت.ج على "انه يتضمن القانون الأساسي ذكر قيمة الحصص العينية المقدمة من الشركاء و يتم ذلك بعد الاطلاع على تقرير ملحق بالقانون الأساسي يحرره تحت مسؤوليته المندوب المختص بالحصص و المعين بأمر من المحكمة من بين الخبراء المعتمدين".

5 - المادة 01/800 من الأمر 75-59، نفس المرجع السابق .

كالدائنين الذين من مصلحتهم معرفة حجم رأسمال الشركة على وجه الدقة ، لأنه ضمان لديونهم إتجاهها، تماشيا مع المبدأ المعمول به في قانون الشركات أن "رأسمال الشركة ضمان لدائنيها ".

فضلا على أن الإنقاص من قيمة الحقوق العينية فيه إضرار بمصلحة الشريك الذي قدمها لما يترتب عن ذلك من إنقاص حصته في الربح ، ناهيكم على انعكاس ذلك على مشاركته في اتخاد القرارات.

رغم ذلك فإن الحياة العملية أثبتت خاصة في الدول المتقدمة أن رأسمال الشركة لا يُمثل ضماناً حقيقياً مقارنةً مع حجم الديون التي تكون الشركة ملزمة بتسديدها ، وهو ما دفع بالمشرع الفرنسي بالتدخل عام 2003 في مجال الشركة ذات المسؤولية المحدودة ، فسمح بتكوينها دون اشتراط أي حد أدنى قانوني لرأسمالها، فأصبح بالإمكان تأسيس الشركة بالأورو الرمزي[1].

وتنص المادة 800 من القانون التجاري أنه " يُعاقب بالسجن [2] لمدة سنة إلى خمس سنوات و بغرامة من 20000 دج إلى 200000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط كل من زاد لحصص عينية قيمة تزيد عن قيمتها الحقيقية عن طريق الغش" ، و التي حددت فيها أركان قيام جنحة تضخيم قيمة الحصة العينية ، التي تسند فيها المسؤولية الجزائية لمُسيّر الشركة .

أولا- أركان جنحة الزيادة في تقدير المقدمات العينية عن طريق الغش

إضافة إلى وجوب توفر الركن الشرعي المتمثل في النص القانوني المُجَرّم للفعل وهو نص المادة 800 من القانون التجاري، لقيام جنحة الزيادة في تقييم الحقوق العينية عن طريق الغش، لابد من توفر ركنيها المادي و المعنوي.

أ : الركن المادي لقيا م الجنحة

يتمثل في المساهمات العينية التي قد تحصل مبالغة عند تقدير قيمتها النقدية، و في تقديرها

1 - فرحة زراوي صالح ، مقال بعنوان **تقديم العمل في الشركات التجارية**، مجلة المؤسسة والتجارة، العدد 4، ابن خلدون للنشر و التوزيع، الجزائر، سنة 2008 ص15.

2 - المصطلح الأصح هو الحبس و ليس السجن لان الامر يتعلق بجنحة و ليست جناية.

الحقيقي تحقيقا للمساواة بين الشركاء المساهمين، لأن قدر المساهمة يعطي نسبة في رأسمال الشركة، وبالتالي نسبة في ممارسة السلطة داخلها[1].

إلا أن هناك صعوبة في تقدير "القيمة الحقيقية" للمساهمة العيني ة نظرا لعدم تحديد المشرع الطرق الواجب اتباعها عند إنجاز هذه العملية، و هو نفس الإشكال الذي نجده في التشريع الفرنسي الذي يعدّ من المصادر المادية للتشريع التجاري الجزائري.

لهذا تدخل الفقه مقترحا بعض المعايير المختلفة، فتم اعتماد معيار "سعر السوق" حيث تتحدد القيمة الحقيقية للمساهمة العينية المقدمة بما يمكن أن تحدد به قيمتها حين عرضها بسوق التبادل، أو بما يمكن أن تباع به مثيلاتها.

من إيجابيات هذه الطريقة، هي أنها تبقي مبدئيا على قيمة المساهمة العينية موازية ومماثلة لقيمة ما تحققه من ربح مثيلاتها في السوق، غير أن ارتباط المعيار المذكور بنظام الاقتصاد الليبرالي الذي تحكمه قاعدة العرض و الطلب، يمكن أن يؤدي إلى إحداث مبالغة أو تضخيم في القيمة الحقيقية للمساهمة العينية عن غير قصد.[2]

و أفرز تدخل الفقه إلى ظهور معيار آخر لتقدير القيمة الحقيقية للحصة العينية المقدمة من الشريك ذو صبغة موضوعية، يتمثل في تقديرها بالنظر إلى فائدتها للشركة ، و قد طبقه القضاء الفرنسي[3].

وأياً كان المعيار الذي قد يعتمده مسيّر الشركة ذات المسؤولية المحدودة ، فإن التحقق من مدى حصول المبالغة في التقدير يبقى من المسائل الموضوعية تخضع إلى السلطة التقديرية للقاضي و الذي يبحث في مدى مبالغة المسير في تقدير القيمة الحقيقية للحصة العينية مع استعانته بأهل الخبرة الذي يكون ضروريا لاستخلاص قيام الجريمة من عدمه بالنظر إلى الطابع الفني لعملية تقدير الحصة العينية ، وفي كل الأحوال فإ ن الخبرة لا تكون ملزمة للقاضي.

أما عن زمن القيام بعملية تقدير القيمة الحقيقية للمقدمات العينية فهو زمن انتقال ملكية العين أو الحق العيني للشركة.[1]

1- M.Salah ,op -cit ,p. 53
2-J.Hémard ,F.Terré ,P.Mabilat, **Sociétés commerciales**,T 2,Dalloz, 1947,p.999 .
3- Cass. Crim: 12/4/1976 (affaire Willot) , avec le note de Bouloc, Revue des Sociétés, p293.

يصبح مسير الشركة محل مساءلة جزائية [2] كلما أنتج تقويمه للأ موال العينية رَفعاً في قيمتها الحقيقية، كأن يتولى تقدير قيمة أصل تجاري ساهم به أحد الشركاء في الشركة، دون أن يتولى التصريح بالتحولات المضافة عليه ، و التي لا ريب في أنها تخفض من قيمته ، ويفترض هذا الأمر قيام مسير الشركة بإخفاء الحقيقة مع تدعيم ذلك بأفعال مادية ليوهم به الغير والمقصود هنا بـ "الغير" المندوب المختص بالحصص و الذي تعينه المحكمة بأمر من بين الخبراء المعتمدين.[3]

وكما أوجب القانون الجزائري ذكر قيمة ال مقدمات العينية في الشركة ذات المسؤولية المحدودة في قانونها الأساسي، بعد الاطلاع على تقرير ملحق به ، يحرره تحت مسؤوليته المندوب المختص بالحصص.

يكون الشركاء مسؤولين بالتضامن تجاه الغير مدة خمس سنوات عن القيمة المقدرة للأموال العينية التي قدموها عند تأسيس الشركة ، كما يكون مسيرو الشركة كذلك مسؤولين بالتضامن مدة خمس سنوات تجاه الغير عن قيمة التقديمات العينية[4].

ولقد وصل بالقضاء الفرنسي إلى حد تكييف محاولة التسبب في تقدير مبالغ فيه لـلمقدمات العينية قصد الرفع في رأسمال الشركة، كالشروع في جر يمة خيانة الأمانة [5]، وعليه قرر مساءلة مسيّر الشركة جزائيا.

وتستكمل الجريمة المتعلقة بالمبالغة في تقدير القيمة الحقيقية لإحدى ال مقدمات العينية قوامها بقيام العمد لدى المسير.

ب- الركن المعنوي لقيام الجنحة

لقد أوجب القانون لتحقق جريمة المُبالغة في تقدير قيمة الأموال العينية ، أن يكون الفعل المادي فيها عمداً وعن سوء نية ، و نصت المادة 800 في فقرتها الأولى من القانون التجاري

1- جمال الهمامي ، **المسؤولية الجزائية لمسيري الشركات التجارية**، رسالة تخرج من المعهد الأعلى للقضاء تونس، سنة 2001 ،ص 23.

2 - و هنا يقصد بالمسير الذي باشر مهامه في مرحلة تأسيس الشركة، و المفوض من طرف الشركاء للقيام بهذه المهام.

3- المادة 568 من الأمر 75-59، سالف الذكر.

4- المادة 574 من الأمر 75-59، سالف الذكر تنص على أنه:" إذا تحققت الزيادة بصفة كلية أو جزئية بتقديمات عينية، تطبق أحكام الفقرة الأولى من المادة 568،
يكون مديروا الشركة و الأشخاص الذين اكتتبوا بزيادة رأس المال مسؤولين بالتضامن مدة خمس سنوات تجاه الغير بقيمة التقدمات العينية"

5-T.G.I.Paris,21octobre1977، 31ème chambre، cité par C. Ducouloux, **Droit pénal des affaires**, 2 éme éd, Paris, p 99.

على عبارة "عن طريق الغش" ، أي ا قتران التقدير المبالغ فيه بسوء نية مسيّر الشركة، والذي يظهر جليا من خلال الحيل و المناورات التي يستخدمها هذا الأخير لإخفاء الحقيقة ، لذلك يجرم المشرع هذا الفعل.

كما أن فعل المبالغة إذا كان على قدر من الوضوح والإسراف فإنه يكون دليلا قويا يمكن المحكمة من استخلاص نية الغش لدى المسيّر، كأن يقرر هذا الأخير حصول فائدة كبرى للشركة من الأموال العينية المقدمة، وعلى ضوء تلك الفائدة يقدر قيمة العين أو الحق العيني، في حين أن فائدة الشركة ضئيلة في حصولها على تلك الأ موال العينية و بذلك يصبح منصبه كمسيّر، من العوامل الأخرى التي تنبئ عن سوء نيته.

ويجدر الذكر أنه لا يتوجب قانونا إثبات وقوع الضرر ، لإعتبار أن الضرر مفترض ، وبالتالي يكون مُسيّر الشركة مسؤولا بغض النظر عن حصول ضرر واضح للشركة أو الشركاء.

ثانيا:العقوبة المقررة لمرتكب جنحة الزيادة في تقدير المقدمات العينية عن طريق الغش

طبقا للمادة 800 من القانون التجاري فإنها تنص على "أنه يعاقب كل من زاد في قيمة الحصص[1] العينية عن طريق الغش بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة من 20000 دج إلى 200000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط [2] "، وبموجب هاته المادة فللقاضي حرية واسعة في تقدير العقوبة فضلا على أنه بإمكان إفادة الفاعل من ظروف التخفيف إذا لم يكن مسبوقا قضائيا .

إلا أن إسناد هاته الجريمة يكون إلى شخص المندوب المختص في الحصص على اعتبار أن المسؤولية الجزائية عن جريمة تقدير المقدمات العينية عن طريق الغش تقع على عاتق المندوب المختص في الحصص فهو الذي قام بتقدير ها بأكثر من قيمتها الحقيقية طبقا لنص المادة 574 من القانون التجاري ، و التي خصت المندوب المختص بالحصص بمهام تقدير الحصص والذي يحرر تقرير ا عن ذلك ، و لهذا فالمنطق لا يقبل مسألة المُسّير عن التقدير المبالغ فيه للأموال العينية المقدمة للشركة بناءً على فعل الغير ، إلا إذا ثبت أنه تواطأ

1 - المصطلح الأصح و هو المقدمات و ليس الحصص لأنه وفقا لما قدمه الشريك للشركة تحدد حصته فيها و ليس هو الذي يقدم حصص.

2 - المادة 800 من الأمر 75-59، نفس المرجع السابق .

مع المندوب المكلف بالحصص للقيام بهذا الفعل فإنه يعاقب كشريك و ليس فاعلا أصليا، و على المشرع تعديل المادة و جعل الجريمة تقوم في حق المندوب المختص بالحصص بإعتباره فاعلا أصليا وحده دون سواه[1].

الفرع الثاني : المسؤولية الجزائية للمسير عن التصريح الكاذب

يعاقب القانون كل تصريح كاذب أو خاطئ في مرحلة تأسيس الشركة، وحصره فيما يتعلق بالبيانات الواردة في القانون الأساسي إلى جانب البيانات المتعلقة برأسمال الشركة.

وعليه يتعين الإمعان في التصريح الكاذب المرتبط بتحرير رأسمال الشركة ،وإلى كيفية إسناد المسؤولية الجزائية لمسيري الشركات في هذه الجريمة.

أولا : أركان جريمة التصريح الكاذب المرتبط برأسمال الشركة

نصت المادة 33 من قا 04-08 أنه لا تقوم جريمة التصريح الكاذب إلا بتوافر العناصر التالية: الإدلاء بتصريحات غير صحيحة أو غير كاملة و توافر بسوء نية بهدف التسجيل في السجل التجاري.

أ- الركن المادي لجريمة التصريح الكاذب

إنّ البيانات التي قد يلحق بها التصريح الكاذب، هي التي ترد بالعقد التأسيسي للشركة ، ويمس الفعل المجرم رأسمال الشركة كلما تعمّد الجاني الإدلاء بتصريحات غير صحيحة أو ناقصة فيما يخص المُقدّمات نقديةً كانت أو عينية ً أو تقديم عمل، وذلك بتأكيده على أنها حقيقية في حين أنها صورية.

ففي شركة ذات المسؤولية المحدودة يلزم المشرع أن يتم الاكتتاب بجميع الحصص من طرف جميع الشركاء، و أن تُقدّم الأموال العينية كاملةً، أما المقدمات النقدية تدفع بقيمة لا تقل عن خمس 1/5 مبلغ الرأسمال التأسيسي ، على أن يدفع المبلغ المتبقى في مرحلة واحدة أو عدة مراحل بأمر من مسير الشركة و ذلك في أجل أقصاه خمس (05) سنوات من تاريخ قيد الشركة لدى السجل التجاري، ويجب أن تدفع كاملة قبل أي إكتتاب لحصص نقدية جديدة وذلك تحت طائلة بطلان العملية[2].

1- المشرع الجزائري اقتبس جزء من الأحكام المنظمة لجنحة التقدير المبالغ فيه للحص العينية فقط من القانون الفرنسي، مما جعل احكام المادة غير مستساغة و غامضة.

2 -المادة 567 من الأمر 75-59، المعدلة و المتممة بموجب بموجب القانون رقم 15-20، المرجع السابق .

يمكن تحديد الصورية في الاكتتاب في رأسمال الشركة بدءاً من عنصرين اثنين، أولهما يتعلق بمدى توفر نية الاشتراك لدى المكتتب ،أما العنصر الثاني فيتمثل في محل الاكتتاب في حد ذاته الذي قد لا يتوافق مع المساهمة الفعلية للمكتتب، و يكون دو ن ما يقدمه الشريك فعليا[1].

غير أن هناك من الفقهاء من يرى أن الاكتتابات الصورية لا تشمل فقط الحالات التي يفرزها المعيارين المذكورين، بل يعد الاكتتاب لفائدة شخص وهمي ، أو اكتتاب من لم يَتوَلّ التوقيع على قائمة الاكتتاب ، أو اكتتاب الشخص الذي يتصرف لحساب الغير، اكتتابات صورية بدورها[2].

فتعدّد صور الاكتتابات الصورية لا يخلق صعوبة بحيث يمكن كشفها و إثباتها من طرف القاضي، كلما اعتمد على العناصر الواقعية التي تحدد مدى توفر نية الاشتراك في الشركة، و فائدة تلك الاكتتابات في تكوين ذمة الشركة المالية ، لأن علة التجريم تكمن في إخفاء المصداقية والشفافية على رأسمال الشركة الذي يبقى محور الأنشطة التجارية.

كما يمكن أن تؤدي الأفعال التي يأتيها من صرح بصحة الاكتتابات الصورية مع علمه بذلك العيب الذي يعتريها، إلى قيام جريمة خيانة الأمانة[3]، عندما يكون وكيلا عن الشركاء.

كما يتسع مجال التجريم ليشمل كذلك عدم دفع أو اكتتاب جميع المقدمات نقدية كانت أم عينية في إطار ش .م.م، سواء تكونت من شريك واحد أو من عدة شركاء، فدفع الأموال ووضعها في ذمة الشركة عملية تلحق توزيع جميع الحصص بين الشركاء ، ودفع قيمتها بالكامل عينا أو نقدا، ثم تأتي مرحلة وضع الأموال في الحساب المالي للشركة المراد تأسيسها ،وبعد ذلك تسليم المال الناتج عن تسديد قيمة الحصص إلى مسير الشركة ، بعد قيدها في السجل التجاري[4].

وينبغي أن ينصب التصريح المُجرّم قانونا على العقد التأسيسي للشركة ذات المسؤولية المحدودة ، وهو في الحقيقة عبارة عن تضمين العقد التأسيسي بيانات تخص توزيع رأسمال

1 -عبد الحميد الشواربي ،**الجرائم المالية و التجارية** ، دار المطبوعات الجامعية مصر، سنة 1985، ص56 .

2-A.Touffait ,op-cit ,p.95

3- جمال الهمامي ، نفس المرجع السابق ،ص. 38.

4 - المادة 567 من الأمر 75-59، نفس المرجع السابق .

الشركة و تحريره، ومن الجائز أن ترد تلك البيانات الخاصة في عقد لاحق ملحق بالعقد التأسيسي.

هنا السلوك المُجَرّم سواءً تعلق الأمر بعدم صحة الادلاءات أو الادلاءات الناقصة ، كما نصت المادة 33 سالفة الذكر[1] ، أن يكون الغرض من الحصول على سجل تجاري يحمل هده التصريحات ، والتي تشكل تضليلا للغير المتعامل مع هذه الشركة ، ومساسا بحقوق الشركاء الذين ليس من مصلحتهم الادلاء بهذه التصريحات المجرمة.

وقد نص كذلك قانون العقوبات في مادته 217 على أنه تقوم جريمة التصريح الكاذب في حق كل شخص ليس طرفا في المحرر، أدلى أمام الموظف بتقرير يعلم أنه غير مطابق للحقيقة، فهنا يمكن متابعة المسير إذا قامت مسؤوليته في التصريح الكاذب أمام أي موظف أثناء قيامه بالإجراءات التأسيسية للشركة.

ب- الركن المعنوي لقيام الجنحة

جريمة التصريح الكادب هي من الجرائم العمدية ، التي يقتضي قانونا توفر القصد العام المتمثل في اتجاه إرادة المتهم و انصرافها لارتكاب الجريمة بكامل أركانها عن علم وإدراك، والقصد الخاص يتمثل في سوء نية المتهم ، ويتأتى اشتراط ذلك على أساس صفة ال فاعل الذي يعتبر مسيرا للشركة، فيتولى تحرير رأسمالها ، وبالتالي يكون على علم بأن ما قام به من اكتتابات صورية أو عدم دفع قيمة الحصص كاملة مُخالف للقانون يستوجب عقابه ، وتظهر سوء النية من خلال علمه أن الإدلاءات المصرح بها غير حقيقية أو ناقصة، لأنه الشخص الأكثر دراية بكل ما يتعلق بالشركة التي يمارس فيها مهام التسيير.

ثانيا- إسناد المسؤولية الجزائية لمسير الشركة

في الشركة ذات المسؤولية المحدودة، فواجب التصريح يتحمله الشركاء أو المسيّر، أثناء تأسيس الشركة، أما المُسيّرين غير المؤسسين الذين تم تعيينهم لاحقا من طرف الشركاء فلا يتحملون أية مسؤولية جزائية في هذه المرحلة[2].

1 - المادة 33 من القانون رقم 04-08 المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية، نفس المرجع السابق.
2 - نفس القاعدة تطبق على جميع الجرائم المتعلقة بمرحلة تأسيس الشركة.

كما تؤكد الاتجاهات الفقهية التي ترى إمكانية قيام الشركة بمجرد العقد بتعيين مسيريها وممثليها في هذه المرحلة الأولية لتكوين ها، التي يستتبعها القيام بشكليات وإجراءات أخرى لإتمام تعيين وكيل أو وكلاء الشركة في العقد التأسيسي للشركة.[1]

فهذا الطرح لا يتناقض مع ما تنص عليه المادة 549 من القانون التجاري الجزائري التي تنص على أن اكتساب الشركة للشخصية المعنوية يكون من تاريخ قيدها في السجل التجاري، ذلك لأن الوكيل في الشركة يستمد صفته تلك من الشركاء ويقوم بتمثيلها حتى في المراحل الأولى لتكوين الشركة ، ولا علاقة لصفته تلك بقيام الشخصية المعنوية للذات التي يديرها.

ومن جهة ثانية فإن المنطق السليم، يفرض تجنب حصر المسؤولية الجزائية في جريمة التصريح الكاذب في مؤسسي الشركة، بل تسند لكل الأشخاص بما في ذلك المسيرين القائمين على أعمال الشركة، ويعتبر البعض أن لمؤسسي الشركة في مثل هذه الجرائم صفة الفاعل المعنوي (المُحرّض) و ليس صفة الشريك لمسير الشركة الذي اقترفها.

ثالثا: العقوبة المقررة لجريمة التصريح الكاذب

تنص المادة 33 من ق 04-08 على أنه يعاقب مرتكب جريمة التصريح الكا ذب أو الناقص بغرامة مالية من 50000 دج إلى 500000 دج ، فمن خلال هاته المادة فإن المشرع اكتفى بتوقيع عقوبة الغرامة دون الحبس ، و في نظرنا هي عقوبة غير كافية وغير رادعة فكان من الأنجع تقرير عقوبة سالبة للحرية من أجل ردع هدا النوع من الأفعال الإجرامية المُضرة بمصلحة الشركة و الشركاء و حتى بمصلحة الغير المتعامل مع هده الشركة.

وتنص المادة 217 من قانون العقوبات على أنه يُعاقب بالحبس من 01 سنة إلى 05 سنوات وبغرامة من 20000 دج إلى 100000 دج كل شخص ليس طرفا في المحرر أدلى أمام الموظف بتقرير يعلم أنه غير مطابق للحقيقة.

وكما أن المسؤولية الجزائية تقوم في مرحلة تأسيس الشركة ، فإنها تقوم أيضا في مرحلة تسيير الشركة ، وهو موضوع المبحث الثاني.

المبحث الثاني : المسؤولية الجزائية للمسير في مرحلة نشاط الشركة

1 -محمود داوود يعقوب، **المسؤولية في القانون الجنائي الاقتصادي** ، مذكرة للإحراز على شهادة الدراسات المعمقة في العلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية بتونس، 1995-1996 ،ص.145.

إن جرائم تسيير و إدارة شركة ذات المسؤولية المحدودة كثيرة و متنوعة، أدرجها المشرع الجزائري في عدة قوانين ، في قانون العقوبات، و القانون التجاري، والقوانين المكملة لهما ، وهو ما يدفعنا إلى ذكر أهم الجرائم التي يمكن للمسير أن يرتكبها أثناء مرحلة تسييره وقيامه بالمهام الموكلة له ، ويمكن تقسيمها الى المسؤولية الجزائية للمسير عن سوء تسيير الشركة موضوع المطلب الأول، وإلى مسؤوليته الجزائية عن إفلاس الشركة موضوع المطلب الثاني.

المطلب الأول : المسؤولية عن سوء تسيير الشركة

يتوجب على المسير حين تسييره للشركة الإلتزام والقيام بكل الأمور التي يلزم المشرع احترامها لتحقيق مصلحة الشركة على وجه الخصوص ، وتحقيق نمو الإقتصاد الوطني، و أي فعل مخالف لذلك تقوم مسؤوليته الجزائية، و عليه نذكر إلى أهم الجرائم المرتبطة بالتسيير فقط ، نظرا لتعددها و تنوعها.

الفرع الأول : الجرائم المتعلقة بالمساس بأموال الشركة

كل شركة تجارية تهتم أساسا بالجانب المالي ، فهدفها هو اقتسام الربح الذي قد ينتج أو تحقيق اقتصاد أو بلوغ هدف اقتصادي ذي منفعة مشتركة ، و في حالة الخسارة فـيتحملها الشركاء [1] ، فإن أي تسيير سيء ويمس بأموال الشركة، و يلحق الضرر بمصلحتها تنجر عنه قيام مسؤولية المتسبب في ذلك ، وأهم الجرائم التي يتوجب ذكرها ودراستها هي جريمة التعسف في استعمال أموال و قروض الشركة و السلطات و الأصوات، وجريمة اختلاس اموال الشركة، بالاضافة الى الجرائم الأكثر انتشارا على مستوى القضاء و هي جريمتي خيانة الأمانة والتزوير في محررا تجارية أو مصرفية.

أولا- جريمة إساءة استعمال أموال أو قروض الشركة أو الصلاحيات والأصوات التي أحرزوها:

لقد وردت هاته الجريمة في المادة 800 الفقرتين 04 و 05 من القانون التجاري[2]، إقتداء بالمشرع الفرنسي ، ولم ترد في قانون العقوبات ، الغاية من تجريم هذا الفعل هو حماية الذمة

1 - المادة 416 من القانون المدني، نفس المرجع السابق ، تنص على أن الشركة تهدف الى اقتسام الربح الذي قد ينتج أو تحقيق اقتصادي أو بلوغ هدف اقتصادي ذو منفعة مشتركة كما يتحمل الشركاء الخسارة التي قد تنجر عن ذلك

2 - حصر المشرع هذه الجريمة في الشركة ذات المسؤولية المحدودة و شركة المساهمة، ومرتكب هذه الجريمة هو مسير الشركة فيما يتعلق بالشركة ذات المسؤولية المحدودة، و رئيس الشركة والقائمون بإدارتها أو مديروها العامون بالنسبة

المالية للشركة و ردع المسيرين حتى لا يجعلوا من أموال الشركة وسيلة لتحقيق مصالحهم الشخصية، و تقوم هذه الجريمة متى توافرت أركانها.

1- أركان الجريمة

فضلا عن الركن الشرعي المتمثل في المادة 800 من القانون التجاري ، تقتضي جريمة التعسف في استعمال ممتلكات الشركة أو قروضها أو السلطات و الأصوات التي يحوزونها ، صفة الجاني والركن المادي، بالإضافة إلى الركن المعنوي.

أ -صفة الجاني

تشترط هذه الجريمة أن تتوفر في الجاني صفة معينة تختلف باختلاف شكل الشركة المعنية بالجريمة ،فبالنسبة لشركة ذات المسؤولية المحدودة سواءً متعددة الأشخاص SARL أو ذات الشخص الواحد EURL ، فتتم مساءلة و متابعة الهيئة المسيرة سواء كان التسيير من طرف شخص واحد أو عدة أشخاص طبيعية، أو كان المسير من بين الشركاء أو من خارج الشركة (الغير)، أو كان المسير مُعيناً في القانون الأساسي أو في عقد لاحق.

ويُسأل بموجب هذه الأحكام كل شخص قام مباشرة أو بواسطة شخص آخر بتسيير شركة ذات المسؤولية المحدودة تحت ظل أو بدلا عن مسيرها القانوني [1]، و هو ما يفهم منه أن سريان أحكام هذه الجريمة يكون على المسير سواء كان مسيرا قانونيا أو مسير فعليا[2].

ب-الركن المادي للجريمة

يتمثل الركن المادي للجنحة في استعمال الممتلكات أو الإعتماد المالي أو السلطات أو الأصوات، على أن يكون هذا الاستعمال مخالفا لمصلحة الشركة و الذي لابد من التطرق إليه بشيء من التفصيل نظرا لأهمية هده الجريمة بالرغم من عدم شيوع مثل هاته القضايا في القضاء الجزائري.

ب-1- استعمال الممتلكات أو الاعتماد المالي أو السلطات أو الأصوات

يتعين دراسة كل عنصر من العناصر المُكوّنة لهذا الشرط على حدى.

لشركة المساهمة كما يمكن ارتكاب هذه الجريمة من طرف المصفي مهما كان نوع الشركة المصفاة، كما نص القانون المتعلق بالقرض و النقد الصادر بموجب الأمر رقم 03-11 المؤرخ في 26-08-2003 في مادته 131 على ان هده الجريمة تقوم عندما يتعلق الأمر بالرئيس أو أعضاء مجلس الإدارة أو المديرين العاميين للبنوك و المؤسسات المالية العمومية.

[1] - المادة 805 من من الأمر 75-59، نفس المرجع السابق.

[2] - مصطلح المسير الفعلي سبق تعريفه التهميش رقم 2، الصفحة 06، من هذه المذكرة.

ب-1-1- المقصود بإستعمال أموال الشركة و اعتماداتها

مفهوم الاستعمال في جريمة التعسف في استعمال ممتلكات الشركة أوسع من الإختلاس المكون لجريمتي خيانة الأمانة والتفليس ، فهو يشمل جميع أعمال التصرف التي تنصّب على أموال الشركة بتحويله ، أو الانقاص منه ، مثل البيع أو الهبة، كما يشمل أعمال الإدارة كالصيانة والتأمين و القرض[1].

وقد تقوم الجريمة بمجرد الاستعمال المتعسف فيه ، وهو ما كرسته محكمة النقض الفرنسية حينما قضت بقيام الجريمة حتى و إن غابت نية التملك، وقضت بأن الجريمة تقوم في حالة استعمال مدير شركة لقصر تابع لها مسكنا له و لعائلته [2] ، و تقوم أيضا بمجرد استعمال أموال الشركة سواء مجانا، أو مقابل أسعار تقل عن قيمتها الحقيقية، ما لم تكن هده المزايا مرتبطة بوظيفة التسيير، كما لا تنحصر في الفعل الإيجابي بل قد يتم عن طرق فعل سلبي.

فإمتناع المسير عن وقف التصرفات المضرة بالشركة، يعد من قبيل الاستعمال التعسفي لأموالها، الأمر الذي كرسه القضاء الفرنسي عندما قضى بقيام الجريمة في حق المسير الذي امتنع عن تخفيض الأجرة التي يتقاضاها من الشركة في الوقت الذي كانت تعاني من عجز مالي، و في حق من امتنع عن فسخ عقد إيجار حرر في غير صالح الشركة[3].

كما أن محكمة النقض الفرنسية قضت بتاريخ 15 مارس 1972 بإدانة مدير شركة عن هذه الجريمة بسبب امتناعه عن المطالبة بثمن بضائع لدى شركة كانت له فيها مصلحة [4].

فالاستعمال الذي يقصده المشرع هو **" الاستخدام"** و لو بطريقة مؤقتة بنية الإرجاع، ويعتبر استعمالا الاستفادة من قروض، تسبيقات، سيارات، عتاد أو حتى موظَّفي الشركة بدون حق، فقد جاء في قرار محكمة النقض الفرنسية الصادر بتاريخ 28 نوفمبر 1994 "أن جنحة الاستعمال التعسفي لأموال الشركة تكون قائمة إذا لم ي تمكن مسيرها من تقديم أيّ

1- القرار المشار إليه من طرف أحسن بوسقيعة، **الوجيز في القانون الجزائي الخاص**، الجزء الثاني، طبعة 11، دار هومة للنشر و التوزيع، الجزائر، سنة 2011، ص197.
2 - القرار المشار إليه من طرف أحسن بوسقيعة، نفس المرجع السابق ، ص198.
3 -القرار المشار إليه من طرف أحسن بوسقيعة، نفس المرجع السابق ، ص 198.
4 - C Cass. Crim ,le 15mars 1972, Rev. Sociétés, 1973, p357.

تبرير يؤكد أن مصاريف المهمة، و الاست قبلل، و كذا مصاريف النقل، ومصاريف التنقل كانت لفائدة و مصلحة الشركة"[1].

فمفهوم الاستعمال الذي أقره القضاء الفرنسي هو مفهوم واسع جدا، كما أنه مفهوم يكفي نفسه، بمعنى أنه لا يتطلب و لا يتضمن أي تملك للشيء المستعمل، فقد أدانت محكمة النقض الفرنسية بجريمة الاستعمال التعسفي لأموال الشركة، مسير شركة ذات مسؤولية محدودة قام باقتطاعات من أموال هذه الأخيرة بموافقة الشركاء و تحت عنوان " تسبيقات للموظفين". إذ أكد المتهم أن هذه المبالغ المقتطعة لا تمثل سوى " تسبيقات" و أن هذا المصطلح يتضمن نية الإرجاع[2].

فهذا المصطلح يختلف عن مصطلح الاختلاس الذي يتضمن نية التملك، و الذي يمثل عنصرا في الركن المادي لجريمة خيانة الأمانة طبقا للمادة 376 من قانون العقوبات الجزائري، فالجريمة لا تقوم إلا إذا اعتبر الأمين أن المال المؤمن عليه هو ملك ه الخاص، وأن يتصرف فيه كما يشاء و هذا ما يشكل أحد أوجه الاختلاف بين الجريمتين.

وبالنتيجة وطالما أن تملك الأموال ليس ضروريلقيام جريمة الاستعمال التعسفي لأموال الشركة، فإن إعادة المبالغ المُستعملة لا تنفي الجريمة ، وهذا ما ذهبت إليه محكمة النقض الفرنسية في قرار ها الصادر بتاريخ 8 مارس 1967 أن الجريمة تبقى قائمة في حق مسير حوّل إلى رصيده الخاص مبالغ تعود للشركة، متحجّجا بأن هذه المبالغ قد استعملت فيما بعد لدفع أجرة العمال دون تقديم الدليل على ذلك[3].

وكما أن هناك مسألة مهمة في عنصر الاستعمال تتعلق بوقت ارتكاب الجريمة، فالأصل أن يكون آنيا أي له طابع فوري يتحقق في وقت واحد، و تكمن الصعوبة في وجود فارق بين قرار الاستعمال و نتيجة هذا الأخير، كما أنه قد يمتد الاستعمال في الوقت و يكون مستمرا ، و يكتسي تحديد وقت الاستعمال أهمية كبيرة خاصة في مسألة الاشتراك.

ب-1-2- صور الاستعمال

1- Jacques Mestre, Christine Blanchard,Sebastien ,LAMY Societes Commerciales , Edition LAMY S.A, p 298, 667,668.

2- Eva Joly, Caroline Joly –Baumgartner , **l'Abus de Biens Sociaux a l'épreuve de la pratique**. Edition. 2002, p:58.

3 - Jacques Mestre, Christine Blanchard-Sebastien,op-cit ,P 669 .

إذا كانت الأموال هي المستهدفة أساسا بالتعسف، إلا أنه يمكن أن ينصب التعسف سواء على الاعتماد المال أو على السلطات أو على الأصوات.

ب-1-2-1-إستعمال ممتلكات الشركة

يجب أن تكون الأموال ملك للشركة وتضم كل أصولها عقارات كانت ، أو منقولات ، ماديا أو معنويا ، فقد تحوز الشركة على مال هو ليس ملكها بل على سبيل الإيداع فهنا نكون بصدد جريمة خيانة الأمانة و ليس جريمة التعسف في استعمال أموال الشركة .

وقد نكون بصدد مال ليس ملك الشركة بل ملك لشركة أخرى من نفس التجمع فهنا تقوم مسؤولية المسير باعتباره المسير الفعلي ، و فيما يخص المال المستأجر من طرف الشركة ذات المسؤولية المحدودة فينصب التعسف على المال المستعمل في تسديد بدل الإيجار، وليس على المال المؤجر لأنه ليس ملك للشركة[1].

ب-1-2-2- إستعمال الإعتماد المالي للشركة

الإعتماد المالي للشركة ذات المسؤولية المحدودة هو قدرة الشركة على الوفاء، وائتما نها المالي، و هو ما يُعبّرُ عنه المشرع بسمعة الشركة ومصداقيتها ، ومن قبيل استعمال الإعتماد المالي للشركة تعريض اقتدارها على الوفاء لخطر الإفتقار ، أو العجز المالي الذي يتعين تجنبه ، وذلك بالتوقيع على تعهدات مالية ، كما لو وقع مسير الشركة ب اسم الشركة على ضمان دين شخصي، فمثل هذا التصرف يمس بالإعتماد المالي للشركة، على أساس أنه يقلص من قدرتها على الإقتراض، و من شأنه أيضا أن يمس بسمعتها و بذمتها المالية[2].

وقد يقوم المسير بإبرام تأمينات عينية كالرهن العقاري، أو رهن منقول، أو إبرام تأمينات شخصية كالكفالة أو الضمان الإحتياطي، يجعل من خلالها الشركة كافلة لديونه الشخصية.

ب-1-2-3- استعمال الصلاحيات و أصوات الشركة

الصلاحيات هي مجموع الحقوق التي يحوز عليها مسير الشركة ذات المسؤولية المحدودة بموجب الوكالة الممنوحة إليه من طرف الشركاء، و ك ذا مجموع الحقوق التي يخولها إياه القانون و اللوائح الداخلية للشركة، فتقوم الجريمة مثلا في حالة قيام مسير الشركة ببيع قطعة

1 - أحسن بوسقيعة، نفس المرجع السابق، ص200.
2 - أحسن بوسقيعة، نفس المرجع السابق، ص 200.

أرض مملوكة للشركة بسعر أقل من قيمتها الحقيقية، مقابل تخلي المشتري عن جزء من المحلات التي ستقام على هذه القطعة الأرضية.

فالتعسف في استعمال الصلاحيات يقتضي أن يكون المسير يتمتع بها أولا، ويطلق على الصلاحيات أيضا لفظ السلطات، وعادة ما يحددها القانون الأساسي للشركة.

فإذا لم تحدد فله كل الصلاحيات للقيام بكافة أعمال الإدارة لصالح الشركة وهذا ما ورد في نص المادة 1/577ق.ت التي أحالت بدورها إلى المادة 554 من نفس القانون[1].

فرغم ما يتمتع به المدير من سلطات واسعة إلا أن لها حدود أوجدها القانون، فليس له الحق في التصرف في أموال الشركة تصرف المالك، حيث يتمتع فقط بسلطة الإدارة، و من الأعمال التي تدخل في مجال الإدارة حسب المادة573 من ق م "الإيجار لمدة لا تزيد عن ثلاث (3) سنوات وأعمال الحفظ والصيانة واستيفاء الحقوق و وفاء الديون وجميع أعمال التصرف كبيع المحصول، وبيع البضاعة، أو المنقولات التي يسرع إليها التلف ،وشراء ما يستلزم الشيء محل الوكالة من أدوات لحفظه ولاستغلاله".

إن الأعمال الواردة في هذا النص تتعلق بالأحكام الخاصة بالوكالة، لكن يمكن تطبيقها في مجال الشركات لأنها أمثلة على أعمال الإدارة بصفة عامة، وقد جاءت على سبيل المثال لا الحصر.

فكل ما يتعلق بالسير العادي للشركة يعد من أعمال الإدارة، و يدخل ضمن سلطات المسير، لكن غير ذلك من التصرفات التي تمس أصول الشركة يخرج عن نطاق صلاحياته، وعليه في ذلك الرجوع إلى الشركاء.

كما يمكن للشركاء أن يضعوا حدودا أكثر تقييدا لسلطات المسير في القانون الأساسي للشركة، كاشتراط أخذ الإذن المسبق من الشركاء للقيام ببعض الأعمال، رغم أنها تدخل في مجال أعمال الإدارة، و رغم كل تلك الحدود قد يميل المسير إلى القيام بتصرفات غير مشروعة تتطلب تدخل القانون الجزائي لمعاقبه.

فغالبا ما تكون إساءة استعمال الصلاحيات أساسا لجريمة التعسف في استعمال الأموال والقروض، ذلك لأن هذه الأخيرة تفترض تعسف المسير في الصلاحيات المخولة له،

1- المادة 554 من الأمر 75-59:" يجوز للمدير في العلاقات مع الشركاء، و عند عدم تحديد سلطاته في القانون الأساسي، أن يقوم بكافة أعمال الإدارة لصالح الشركة...."

واستغل سلطاته لتحقيق أغراض شخصية، من خلال إساءة استعمال أموال الشركة وقروضها [1].

إن التعسف في استعمال الحق يقتضي أن يكون المسير متمتعا بالحق بداية، أي أن يتمتع بالنسبة للتعسف في استعمال الأصوات بالحق في التصويت، إلا أن المشرع الجزائري لم ينص على حق المسير في التصويت، وإنما نص في المادة 581 ق.ت في فقرتها الأولى على أنه يجوز لكل شريك أن يشارك في القرارات، وله عدد من الأصوات يعادل عدد الحصص التي يملكها في الشركة، و ه ذه المادة تتعلق بصفة الشريك و ليس بصفته مسيرا، وإنما لهذا الأخير إذا كان من الغير فقط أن يرأس الجمعية العامة طبقا لأحكام المادة 583 من نفس القانون مع تقديم الحسابات وتقرير عن حالة الشركة ونشاطها، وله أيضا أن يبدي اقتراحات نظرا لما له من علم بوضع الشركة المالي، غير أن ذلك لا يرقى إلى حد تمتعه بالحق في التصويت.

فحق التصويت بصفة مجردة يعني أن يكون المصوت شريكا في ش م م، ولذلك فإن الصورة التي تنطبق على جريمة تعسف المسير في الأصوات هو أن يكون المسير من بين الشركاء [2]، و هنا يتعسف بصفته شريكا لا بصفته مسيراً.

وقد يتعلق الأمر بالأصوات التي يوكلها الشركاء للمسيرين عن طريق الوكالات، قصد تمثيل أصحابها بمناسبة انعقاد الجمعية العامة، و يستعملها الوكيل استعمال تعسفيا كالتصويت داخل الجمعيات العامة على توصية مخالفة ومنافية لمصلحة الشركة[3].

كما أنه لم يكن موقف القضاء المقارن ليّناً بخصوص فعل التعسف في الحق في التصويت، ففي قضية متابعة مسير أمام القضاء من طرف الشركاء، على أساس دفعه لمصاريف دعوى أمام القضاء من حساب الشركة، حيث اعتبر القضاء أن هذا التصرف تعسفي رغم تمسك المسير بأن ذلك كان مرخصا له من الجمعية العامة ، الذي صوت فيها بموجب وكالة نيابة عن أحد الشركاء، و اعتبر أن الترخيص باطل.[4]

1-Didier Rebut, **Abus de biens sociaux**, Encyclopédie, DALLOZ, Sociétés, Tome 1, juin 2002, p13.

2 - في هده الحالة لا يطبق عليه الجزاء الجنائي باعتباره مسيرا، لان التصويت الممارس من طرفه كان ملازما لصفة الشريك لا المسير.

3- أحسن بوسقيعة ، نفس المرجع السابق، ،ص 202.

4 -A.Marei ,op- cit ,p 86

ب-2- الاستعمال المخالف لمصلحة الشركة

يعاقب المسير إذا استعمل أموال الشركة خلافا لمصلحتها ، وهذا العنصر المكون للجريمة هو الأكثر صعوبة من حيث الإحاطة به.

فمن أجل تقدير ما إذا كان استعمال الأموال مخالفا لمصلحة الشركة، فإنه من الضروري تعريف مصلحة الشركة، ثم تحديد المعايير التي تسمح بتقدير مصلحة الشركة.

ب-2-1- مفهوم مصلحة الشركة

هناك نظريتين متقابلتين حول تعريف مصلحة الشركة، وهما تتعلقان في الحقيقة بتصورين مختلفين حول الطبيعة القانونية للشركة ، و هاتين النظريتين تتعايشان معا وإن كانت تستقل إحداهما عن الأخرى.

الأولى اعتبرتها عقدا تطبق عليه القواعد العامة في العقود ، فللشركاء فيه يخضعون لحرية التعاقد و سلطان الإرادة[1]، و الثانية اعتبرتها نظاما قانونيا أكثر منها عقدا، لأن العقد الذي تنشأ عنه يؤدي إلى إبراز كائن قانوني جديد مستقل عن العناصر البشرية والمادية التي تشكله[2]، و تبعا لذلك حُدِّدت مصلحة الشركة على عدة تصورات نظرية.

ففي نظرية "الشركة عقد" تختلط مصلحة الشّركة بمصلحة الشركاء، حيث يعتبر أنصار هذه النظرية أن الشركة " لم تنشأ من أجل إرضاء مصلحة أخرى غير مصلحة الشركاء، الذين لهم وحدهم أهلية اقتسام أرباح الشركة فيما بينهم"[3].

وهناك فريق آخر يفسر مصلحة الشركة بأنها مصلحة المؤسسة، حيث اعتبر أنّ مصلحة الشركة يمكن أن تعرف بأنها المصلحة العليا للشخص المعنوي في حد ذاته، و الذي تكون له مصلحة مختلفة عن مصلحة الشركاء، فكلا من المؤسسة والشركة هما وجهان لنفس النظام، فالمؤسسة هي حقيقة اقتصادية و الشركة هي النظام القانوني لها.

إضافة إلى هاتين النظريتين، هناك نظرية ثالثة ذهبت إلى أنّ مفهوم مصلحة الشركة هو تصور مختلط، فهو يغطي تارة مصلحة الشركاء، وتارة أخرى مصلحة الشركة.

1- أحمد محرز: **القانون التجاري الجزائري**، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، سنة 1980 ، ص 08.

2- ثروة عبد الرحيم: **موسوعة القضاء و الفقه للدول العربية**، الجزء 96، الدار العربية للموسوعات، بيروت لبنان، بدون طبعة، ص26.

3-Annie Medina,**Abus de Biens Sociaux**, Prévention–Détection-Poursuite, Dalloz- Référence Droit de l'Entreprise. Edition Dalloz. 2001.

ذلك على أساس أنّ الشركاء هم الذين أنشؤوا الشركة و بالتالي يبدو من الطبيعي لأخذ بعين الاعتبار هذه الشرعية، إلا أن مصلحة الشركة هي مصلحة الشخص المعنوي فـي حدّ ذاته والمتميزة عن تلك المتعلقة بالشركاء[1].

فجريمة الاستعمال التعسفي لأموال الشركة لا تـهدف إلى حماية مصلحة الشركاء فـقط بل تهدف أيضا إلى حماية الذمة المالية للشّركة ومصالح الغير المتعاقدين معها، و هو الرأي الراجح لعدم قابلية التفريقة بطريقة واضحة بين مصلحة الشركة، و مصلحة الشّركاء، إلاّ أنه في النهاية يبقى الارتباط أمرا حتمي بين هذه المصالح بهلاك إحداها تَهلِك الأخريات ، هذا ما ذهبت إليه محكمة النقض الفرنسية في قراراها المؤرخ في 21 مارس 1979[2].

إن القانون الفرنسي - بخلاف القانون الجزائري - فيما يتعلق بمصلحة الشركة نجد أن ه يفرق بين ما إذا كان الاستعمال المخالف لمصلحة الشركة، قد تم في إطار شركة مستقلة، أو في إطار ما يُعرف بمجموع الشّركات، الأ مر الذي لم ينص عليه القانون الجزائري، بمعنى أنّ المسألة لا تتعلق بالعمليات التي تتم بين الشركة و أحد مسيريها ، و إنما تتمثل في العمليات التي تتم فيها التضحية بمصالح الشّركة لفائدة شركة أخرى يكون للمسير مصلحة فيها[3].

ولم تبيِّن النصوص القانونية أية طريقة خاصة لتقدير مصلحة الشّركة عندما تكون هذه الأخيرة مرتبطة بشركات أخرى متواجدة ضمن نفس المجموع.

إلا أنّ محكمة النقض الفرنسية اعتبر ت أن الإعانة المالية المقدمة من شركة لأخرى المتواجدة في نفس المجموع ة يجب أن تمليه المصلحة الاقتصادية، الاجتماعية أو المالية المشتركة و المقدرة بالنظر إلى السياسة المقررة لهذا المجموع، كما يجب ألاّ تكون عديمة المقابل أو تقطع التوازن بين الالتزامات المتعلقة بمختلف الشركات المعنية، و ألاّ تجاوز الإمكانيات المالية للشركة التي تتحمل العبء[4].

ب-2-2- مخالفة الفعل لمصلحـة الشركـة

لابد من مناقشة أهم العناصر المساعدة على تقدير الفعل المرتكب، و معرفة مدى مطابقته لمصلحة الشركة ، أوعدم مطابقته حتى تقوم جريمة الاستعمال التعسفي لأموال الشركة،

1- Annie Medina ,ibid , p 91.
2 -Jacques Mestre,Christine blanchard –sebastien, op-cit,p 298 .
3 -Jacques M, Christine B-Sebastien,ibid, p 853.
4- Jacques M,Christine B –Sebastien, op-cit, 853 .

فالقاضي الجزائي وحده يعتبر صاحب ال سلطة في تقدير الوضعية و تقرير ما إذا كانت الأفعال محل المتابعة مخالفة أو غير مخالفة لمصلحة الشركة، و لا يؤخذ بالتقدير المقدم من قبل مسيري الشركات على اعتبار أن هذا التقدير في حد ذاته هو محل نقاش أمام القاضي الجزائي.

غير أن هناك أقلية من الفقه تعتبر أن الشركاء وحدهم مؤهلين لتعريف مصلحة الشركة، ذلك لأنهم هم المعبر ين عن إرادتها، إلا أن هذا الرأي يجانب الواقع على اعتبار أن ترك تحديد مصلحة الشركة بيَد الشركاء يمس بمصالح الغير المتعامل معها ، كما أن التسليم بهذا الرأي يعتبر إذنًا للشركاء بأن يرخصوا للمسيرين ارتكاب المخالفة.

يثور التساؤل حول أثر موافقة الشركاء أو المساهمين على أفعال المسير؟.

يمكن الإجابة بأن الموافقة المقدمة من الشركاء أو المساهمين سواء جاءت قبل أو بعد العملية المجرّمة، لا تزيل الطابع المجرم عن هذه الأفعال لأن الأساس في تجريمها هو وجوب حماية الذّمة الماليّة للشركة، و هذا هو موقف محكمة النقض الفرنسية في العديد من قراراتها منها القرار الصادر بتاريخ 21 مارس 1979 السابق الإشارة إليه[1].

لذلك يذهب أغلبية الفقه إلى تقدير مخالفة الفعل لمصلحة الشركة بالنظر إلى الضرر الذي يسببه لها، بالاستناد إلى الضرر الذي تتحمله الشركة.

يكون الفعل المخالف لمصلحتها عندما يصيبها في ذمتها المالية، فيكون الضرر فوريا في حالة التعسف في استعمال الأموال.

أما فيما يتعلق بإستعمال ائتمان الشركة، فيكون مخالفا لمصلحتها إذا عرّض ذمتها المالية إلى خطر غير عادي، أو يؤدي إلى فقر ها، و كذلك الشأن في تقدير الفعل المخالف لمصلحة الشركة عند استعمال السلطات، ففي هاتين الحالتين لا يكون للضرر أثر فوري.

غير أنه بالرجوع إلى النّصوص المتعلقة بجريمة الاستعمال التعسفي لأموال الشركة نجد أنها لا تستلزم لقيامها أن يلحق الشركة ضرر، فهذه الجريمة لا تكترث و لا تتطلب هذا الشرط، فهي تبقى قائمة رغم عدم تحقق الضرر.

1 - Jacques M,Christine B –Sebastien,ibid, p 298.

أمّا الدليل على أن الفعل جاء مخالفـا لمصلحة الشركة فيبدو صعب التحقيق، وما يلاحظ في هذا الشأن أن الصعوبة في الإثبات تزيد لكن تعزز عندما نعلم أن ارتكاب الفعل بسوء نية و قصد تحقيق مصلحة شخصية، و هما الشرطان المكونان للركن المعنوي للجنحة.

ج - الركن المعنوي للجريمة

يتوجب أن يتوفر في هاته الجريمة القصد العام والقصد الخاص.

ج-1- القصد العــام

يتمثل في توافر سوء النية، ويستشف قيام الفاعل بالفعل المجرم عن وعي و إرادة، بفعله لأغراض شخصية سواء بصفة مباشرة أو غير مباشرة ، مع علمه أن الفعل المرتكب من طرفه مخالفا لمصلحة الشركة.

ج-2- القصد الخاص

هو الباعث الذي يكمن في تحقيق مصلحة خاصة، أو تفضيل شركة أو مؤسسة أخرى تكون لمرتكب الفعل فيها (مسير ش م م) مصالح مباشرة أو غير مباشرة، فالمصلحة الشخصية لمسير ش . م. م تتمثل في الفائدة المتوخاة من الفعل المجرم فقد تكون مصلحة مادية أو مصلحة معنوية.

ج-2-1- المصلحة المباشرة و المصلحة غير المباشرة

تكون مصلحة المسير مباشرة عندما يهدف هدا الأخير للاستفاذة من فوائد شخصية، بأي عنوان كان سواء في الشركة ذاتها بصفته مسيرا - شريكا أو أجيرا- أو في إطار العلاقات مع شركات أخرى التي يكون فيها المعني مسيرا أيضا أو مساهما فيها بالأغلبية[1].

و تكون المصلحة غير مباشرة عندما يكون المستفيد من السلوكات محل المتابعة هو أحد ممن هو على صلة بهم، لا سيما عندما يكون للمستفيد مصالح مع ذلك المسير[2].

من أمثلة المصالح الشخصية التي أقرها القضاء الفرنسي المصاريف المهنية و الاستقبال و مصاريف النقل و التنقل الغير المبررة تبريرا كافيا ، و العمليات الخفية التي يقتطها المسير لمصلحته الشخصية.

1 - أحسن بوسقيعة، نفس المرجع السابق ، ص 204.
2 - أحسن بوسقيعة، نفس المرجع السابق ، ص 204.

ج-2-2- المصلحة المادية و المصلحة المعنوية

المصلحة المادية تتمثل في إمكانية الحصول على فائدة، سواء تم ذلك بإثراء مباشر، كالأجور المبالغ فيها، أو عدم الإنقاص من الثروة كجعل المسير الشركة تتكفل بدون وجه حق بمصاريفه الشخصية[1].

والمصلحة المعنوية فإن القضاء الفرنسي أعطى بعض الأمثلة عن ها دون تعريفها ، كالطموح في حماية سمعة الأسرة، أو الرغبة في ج ذب اعتراف المستفيدين من التعسف، الأمل في اتقاء شر الغير، الأمل في حماية مصلحة انتخابية، الأمل في الحفاظ على الرفاهية الشخصية، و ذلك بدفع مبالغ مالية إلى أعوان الضرائب لوضع حد لرقابة ضريبية لم يعد بالإمكان تحملها، الحرص على تمتين وضعية الجاني داخل الشركة، والحفاظ على علاقات مع شخصيات مؤثرة و ذلك عن طريق إعطائهم إمتيازات، البحث عن مجد أو نفوذ أو شهرة حتى و لو كانت سياسية[2].

2- العقوبة المقررة لمرتكب الجريمة

يعاقب المسيرون الذين استعملوا عن سوء نية أموالا أو قروضا للشركة أو الصلاحيات التي احرزوا عليها، أو الأصوات التي كانت تحت تصرفهم بهده الصفة، استعمالا يعلمون أنه مخالف لمصلحة الشركة تلبية لأغراضهم الشخصية أ و لتفضيل شركة أو مؤسسة أخرى لهم فيها مصالح مباشرة أو غير مباشرة بالحبس من سنة إلى خمس سنوات و بغرامة من 20000 دج إلى 200000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط [3] ، طبقا ل لمادة 800 من القانون التجاري ، وبذلك فإن المشرع لم يكن متشددا في العقوبة المقررة لهده الجنحة، من خلال عبارة بإحدى هاتين العقوبتين، يمكن للقاضي الحكم بالغرامة فقط دون الحبس ، كان من الأجدر على المشرع الجزائري حذف عبارة "أو" أو رفع قيمة الغرامة المقررة، بما يتناسب و خطورة الفعل الإجرامي هذا.

ثانيا: جنحة إختلاس ممتلكات الشركة ذات المسؤولية المحدودة

إن جنحة الاختلاس في القطاع الخاص نص عليها المشرع الجزائري في المادة 41 من

1 - أحسن بوسقيعة، نفس المرجع السابق ، ص203.
2 - أحسن بوسقيعة، نفس المرجع السابق ، ص204.
3 - تطبق نفس العقوبة المقررة لجنحة الزيادة في قيمة الحصص العينية عن طريق الغش التي سبق التطرق إليها.

القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته ، و التي تنص أنه " يعاقب بالحبس من 06 أشهر إلى 05 سنوات و بغرامة من 50000 دج إلى 500000 دج كل شخص يدير كيانا تابعا للقطاع الخاص، أو يعمل فيه بأي صفة أثناء مزاولة نشاط اقتصادي أو مالي أو تجاري، تعمد إختلاس أية ممتلكات أو أموال أو أوراق مالية خصوصية أو أي أشياء أخرى ذات قيمة عهد بها إليه بحكم مهامه"، وبناء على ذلك يتوجب توافر أركان لقيام هاته الجنحة.

1 أركان الجنحة

يجب أن يتوفر في المسير شرطي : إدارة الشركة ، و مزاولة نشاط تجاري أو اقتصادي أو مالي.

أ -صفة الجاني

يشترط أن يكون الجاني له صلاحية إدارة كيان تابع للقطاع الخاص، و أن يزاول نشاط إقتصادي أو مالي أو تجاري.

أ-1- إدارة الشركة ذات المسؤولية المحدودة

نصت المادة 41 المذكورة أنه يشترط أن يكون المتهم يُدير كيانا، والمادة 02 فقرة هـ من نفس القانون عرفت هذا الأخير "أنه مجموعة من العناصر المادية و غير المادية أو من الأشخاص الطبيعية أو الإعتباريين المنظمين بغرض بلوغ هدف إقتصادي".

بالتالي يدخل ضمن مفهوم الكيان الشركات ، و التي عرفتها المادة 416 من ق م ج أن "الشركة عقد يلتزم بمقتضاه شخصان طبيعيان أو اعتباريان أو أكثر على المساهمة في نشاط مشترك، بتقديم حصة من عمل أو مال أو نقد ، بهدف اقتسام الربح الذي قد ينتج أو تحقيق اقتصاد أو بلوغ هدف اقتصادي ذو منفعة مشتركة، و يتحملون الخسائر التي قد تنجر عن ذلك" ، إذن تطبق على الشركات التجارية بما في ذلك الشركة ذات المسؤولية المحدودة بنوعيها، كما تشترط المادة أن يكون الجاني يدير هذا الكيان، فمسير ش .م.م تتوفر فيه شرط إدارة الشركة.

أ-2 مزاولة نشاط اقتصادي أو مالي أو تجاري

النشاط الاقتصادي هو كل نشاطات الإنتاج، و التوزيع، و الخدمات في مجالات الصناعة و الفلاحة و الخدمات[1].

أما النشاط التجاري يقصد به كل عمل تجاري ، كما عرفه القانون التجاري سواءً كان بحسب الموضوع كما جاء في المادة الثانية منه ، كالبيع و الشراء لإعادة البيع و مختلف المقاولات التي تهدف لتحقيق الربح و عمليات التوسط.

أو بحسب شكله كالشركات التجارية ما فيها الشركة ذات المسؤولية المحدودة، أو عمل تجاري بالتبعية كما عرفته المادة الرابعة من نفس القانون[2].

ويقصد بالنشاط المالي هو العمليات المصرفية، وعمليات الصرف، والسمسرة، والعمليات الخاصة بالعمولة ، والتي تُعَدّ عمليات تجارية بحسب الموضوع حسب نص المادة 02 من نفس القانون[3].

إذن تطبق أحكام هده المادة على مسير ش .م.م باعتباره شخصا يُدير كيانا من القطاع الخاص ،يمارس نشاط اقتصادي أو مالي أو تجاري، لكن لا يكفي هده الشروط لقيام الجنحة و إنما لابد من توافر الركنين المادي و المعنوي.

ب -الركن المادي لقيام الجنحة

لقيام الركن المادي لجنحة اختلاس ممتلكات ش.م.م، لابد من توافر ثلاث عناصر وهي إتيان الجاني بسلوك مجرم ، ومحل الجريمة و علاقة الجاني بمحل الجريمة.

ب-1- السلوك المجرم:

يتمثل في قيام الجاني بفعل الإختلاس [4]، و الذي يقصد به تحويل المسير حيازة المال المؤتمن عليه من حيازة وقتية إلى حيازة نهائية [5]، على سبيل التمليك، و يكون الشيء المختلس في حيازة الجاني بصفة قانونية بإعتباره مسيرا للشركة ، ثم تنصرف نيته إلى التصرف فيه تصرف المالك له.

1 - أحسن بوسقيعة، نفس المرجع السابق،ص55.

2 - المادة 4 من الأمر 75-59 المعدل و المتمم تنص على أنه "يعد عملا تجاريا بالتبعية : الاعمال التي يقوم بها التجار والمتعلقة بممارسة تجارته أو حاجات متجره و الالتزامات بين التجار"

3 - أحسن بوسقيعة، نفس المرجع السابق، ص 56.

4 - النص باللغة الفرنسية جاء فيه عبارة « soustrait »بمعنى يأخذ ، أما فعل الاختلاس فالترجمة صحيحة له هي « détournait ».

5 - تتشابه جنحة الاختلاس مع جنحة خيانة الأمانة في ه ذا العنصر.

ب-2- محل الجريمة

ذكرته المادة 41 من قا 06-01 على سبيل المثال و تتمثل في الممتلكات أو الأموال أوالأوراق مالية خصوصية أو أي أشياء أخرى ذات قيمة.

فللممتلكات يقصد بها الموجودات بكل أنواعها، سواء كانت مادية أو غير مادية، منقولة أوغير منقولة، ملموسة أو غير ملموسة، و المستندات أو السندات القانونية التي تثبت ملكية تلك الموجودات أو وجود الحقوق المتصلة بها[1].

و يقصد بلأموال النقود سواء كانت ورقية أو معدنية.

و الأوراق المالية يقصد بها القيم المنقولة كالأسهم و السندات و الأوراق التجارية.

أما الأشياء الأخرى ذات قيمة فنشمل كل شيء ما عدا ما سبق ذكره (الممتلكات و الأموال و الأوراق المالية)، المهم أن تكون لهده الأشياء قيمة مادية أي قابلا للتقويم المالي.

ب-3-علاقة الجاني بمحل الجريمة

لقيام جنحة اختلاس أموال ش .م.م يشترط أن يكون محل الجريمة قد سلم للمسير بحكم مهامه، أي توافر العلاقة بين حيازة المسير لمحل الجريمة ، و بين المهام الموكلة إليه ، والمتمثلة في تسيير ش م م.

ب-3-1- تسليم المال لمسير شركة ذات المسؤولية المحدودة

يقصد بذلك أن يعهد بمال مملوك للشركة للشخص المكلف بتسييرها، و هو ما يعرف بالحيازة الناقصة بمعنى يسلم المال للمسير ليس على سبيل التمليك، و إنما يسلم له للمحافظة عليه و استعماله في الغرض المخصص له في حدود ما يرخص به القانون [2].

ب-3-2- تسليم المال للمسير بحكم مهامه

بمعنى أن المال محل الجريمة سلم للجاني باعتباره مسيرا لشركة ذات المسؤولية المحدودة، فلولا هده المهام لما عهد له بذلك المال، و يتم تسليم المال من قبل الشركاء إ ذا كانت متعددة الشركاء أو من الشريك الوحيد إدا كانت متكونه من شريك واحد فقط، أو من قبل الموثق[3].

1 - عرفتها المادة 2 من قا 06-01 المعدل و المتمم، نفس المرجع السابق.

2 -أحسن بوسقيعة، نفس المرجع السابق،ص37.

3 - المادة 4/567 من الامر 75-59 و المعدلة بموجب القا 15-20 :"يسلم المال الناتج عن تسديد قيمة الحصص المودعة بمكتب التوثيق إلى مسير الشركة بعد قيدها بالسجل التجاري".

فإذا لم يعهد بالمال للمسير بحكم مهامه، فهنا لا تقوم جنحة الاختلاس وإنما جنحة السرقة أو خيانة الأمانة حسب وقائع الفعل المجرم.

ج- الركن المعنوي لجنحة الاختلاس

يشترط لقيام الجنحة فضلا عن توافر صفة الجاني و الركن المادي، القصد الجنائي فيجب أن يكون الجاني على علم بأن المال الذي بين يديه ملك للشركة ذات المسؤولية المحدودة و قد سلم له بحكم المهام الموكلة إليه و المتمثلة في تسيير الشركة، و رغم ذلك تتجه إرادته إلى إختلاسه و الإستحواذ عليه بطريق غير قانونية، فهنا لا يكفي القصد الجنائي العام - كما سبق شرحه-، و إنما لابد من توافر القصد الجنائي الخاص ، و المتمثل في اتجاه نية المسير إلى تملك الشيء محل الجريمة الذي عهد به إليه ، مع علمه و إدراكه لذلك، حتى تقوم جنحة الإختلاس.

2- العقوبة المقررة لمرتكب جنحة الإختلاس

نصت المادة 41 من القانون المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته على أنه يعاقب الجاني بالحبس من 06 أشهر إلى 05 سنوات و بغرامة من 50000 دج إلى 500000 دج وهي عقوبة مخففة مقارنة بجنحتي الاختلاس في القطاع العام و السرقة.

و أدرج المشرع أحكام ا خاصة بجرائم الفساد خروجا عن القاعدة العامة المنصوص عليها في قانون العقوبات:

- الأعذار المعفية يستفيد منها الجاني الذي يقوم قبل مباشرة إجراءات المتابعة بإبلاغ السلطات الإدارية، أو الجهات المعنية عن الجريمة، و ساعد على معرفة مرتكبيها.
- تخفيض العقوبة إلى النصف الجاني الذي يساعد بعد مباشرة إجراءات المتابعة في القبض على شخص، أو أكثر من الأشخاص الضالعين في ارتكاب الجريمة[1].
- التقادم يخضع لأحكام قانون الإجراءات الجزائية، فتتقادم الدعوى العمومية بمرور 03 سنوات من يوم اقتراف الجريمة إذا لم يتخذ في تلك الفترة أي إجراء من إجراءات التحقيق والمتابعة[2]، و تتقادم العقوبة بمرور 05 سنوات من صيرورة الحكم نهائيا[3].

1 - المادة 49 من قانون الوقاية من الفساد و مكافحته، نفس المرجع السابق .
2 - المادة 08 من قانون الاجراءات الجزائية.
3- المادة 614 من قانون الاجراءات الجزائية.

غير أنه لا تتقادم الدعوى العمومية و لا العقوبة في حالة ما إذا تم تحويل عائدات الجريمة إلى الخارج[1].

ثالثا: جريمة خيانة الأمانة

يعتبر مسير الشركة ذات المسؤولية المحدودة أحد الأشخاص الذين تربطهم علاقة عقدية مع الشركة، و ذلك ما يجعله عرضة لارتكاب جريمة خيانة الأمانة.

يعد مرتكبا جنحة خيانة الأمانة طبقا لنص المادة 376 من قانون العقوبات "كل من اختلس أو بدد بسوء نية، أوراقا تجارية أو نقودا أو أوراقا مالية أو مخالصات أو أية محررات أخرى تتضمن أو تثبت إلتزاما أو إبراء لم تكن قد سلمت إليه إلا على سبيل الإجازة أو الوديعة أو الوكالة أو الرهن أو عارية الإستعمال أو لأداء عمل بأجر أو بغير أجر بشرط ردها أو تقديمها أو لإستعمالها أو لإستخدامها في عمل معين و ذلك إضرارا بمالكيها أو واضعي اليد عليها أو حائزيها".

من خلال نص المادة يتبين لنا أنه لقيام الجنحة لابد توافر أركانها، و من ثم توقيع العقاب على مرتكبها.

1 أركان جنحة خيانة الأمانة

تقتضي جنحة خيانة الامانة توافر الركنين المادي والمعنوي ، إضافة للركن الشرعي المتمثل في النص القانون المجرم للفعل و الذي سبق ذكره.

أ -الركن المادي

الركن المادي يتكون من ثلاث عناصر وهي فعل الاختلاس أو التبديد و محل الجريمة وتسليم الشيء وفقا لإحدى العقود الستة المذكورة في المادة 376 ق ع.

أ-1- الاختلاس أو التبديد

من بين السلوكات التي قد يقدم عليها الجاني في جريمة خيانة الأمانة الاختلاس أوالتبديد، رغم أن مصطلح التبديد كما يرى البعض يتسع لكافة مظاهر جريمة خيانة الأمانة[2].

فالإختلاس هو تحويل الشيء من حيازة مؤقتة إلى حيازة دائمة بنية التملك أي أن الجاني هنا لا يخرج الشيء من حيازته[1].

1 - المادة 54 /1-2 من قانون الوقاية من الفساد و مكافحته ، نفس المصدر السابق.
2 - عبد المجيد زعلاني، **قانون العقوبات الخاص**، الطبعة الثانية، دار هومة ، الجزائر، سنة 2006 ، ص57.

أما التبديد فهو فيتحقق بإخراج المسير الشيء الذي إئتمن عليه من حيازته باستهلاكه أو بالتصرف فيه بالبيع ، أو الهبة ، أو المقايضة ، أو الرهن[2]، فيقوم الجاني بفعل يتم به إخراج الشيء من حيازته بحيث يصبح المجني عليه لا يستطيع استرداده، أو يصبح الأمل في ذلك ضعيفا، كأن يقوم المودع لديه باستهلاك الشيء أو بيعه أو هبته أو مقايضته، و هو ما يعبر عنه بالتصرف القانوني، و يعتبر أيضا الإتلاف من صور التبديد.

أما الاستعمال المفرط أو التعسفي، كأن يقوم المسير بصرف بعض أموال الشركة على نفسه أو على أسرته، أو يصرف لنفسه علاوات ليست من حقه، مما قد يعرض الشركة للخسارة أوالإفلاس، أو كأن يمنح مسير الشركة ذات المسؤولية المحدودة امتيازات خاصة لمؤسسة أخرى على حساب الشركة التي يسيرها، هنا تقوم جنحة الاستعمال التعسفي لممتلكات الشركة التي سبق التطرق إليها.

أ-2- محل الجريمة

يجب أن يكون الشيء محل الجريمة شيئا منقولا ذ ا قيمة مالية[3]، كما يتضح من نص المادة 367 من ق ع " الأوراق التجارية ، النقود، البضائع، الأوراق المالية، المخالصات أو أي محررات أخرى تتضمن أو تثبت أي إلتزام أو إبراء"، وجاء ذكر ه ذه الأنواع من المنقولات على سبيل المثال و ليس الحصر والمفهوم من عبارة "أو أي محررات أخرى..."[4].

أ-3 -تسليم الشيء بموجب عقد من العقود المنصوص عليها قانونا

جريمة الخيانة الأمانة تقتضي لقيامها أن يقوم الجاني بتسلم الشيء من المجني عليه، وفقا لعقد من العقود الستة المذكورة في المادة 367 من ق ع.

أ-3-1- تسليم الشيء المؤتمن عليه إلى الجاني

تفترض جنحة خيانة الأمانة تسليم الشيء للمسير، فلا ترتكب الجريمة إذا لم يحصل التسليم،

---

1 - يختلف مفهوم الاختلاس في جنحة خيانة الأمانة عن مفهومه في جنحة السرقة في الحيازة، حيث أن الحيازة في السرقة يتم سلبها بالقوة أو خلسة ودون رضا المجني عليه، أما في جريمة خيانة الأمانة فإن الشيء محل الجريمة يكون في حيازة الجاني مسبقا واستلمه برضا المجني عليه بمقتضى العلاقة التعاقدية التي استغلها الجاني وخان الأمانة بسعيه لتغيير صفة الحيازة من حيازة ناقصة إلى حيازة تامة.

2 - الفرق بين التبديد و الاختلاس أنه في الأول يخرج الشيء محل الجريمة من حيازة الجاني في حين في الاختلاس لا يخرج من جيازة الجاني.

3- أحسن بوسقيعة، **الوجيز في القانون الجزائي الخاص** ، الجزء الأول، طبعة 14، دار هومة، الجزائر، سنة 2012، ص372.

4 - محل الجريمة في جنحة خيانة الامانة يشمل المنقولات فقط عكس جنحة الاختلاس يشمل العقارات و المنقولات.

لكن لا يشترط أن يحصل التسليم بسلوك مادي ينتقل بها الشيء يدا بيد من المجني عليه للجاني، فقد يحصل التسليم من شخص آخر كالوكيل، أو الخادم، أو موظف البريد أوالبنك، كما يجب أن يتم التسليم على سبيل الحيازة المؤقتة فيكون المسلم له ملزما برد أوتقديم الأشياء التي تسلمها إلى صاحبها[1].

أ-3-2- أن يتم التسليم بناءً على عقد من العقود المنصوص عليها في المادة 367 ق ع

لقد نصت المادة 367 من ق ع على العقود التي يتم تسلم مسير ش.م.م المال المعهود به إليه في ستة عقود تم دكرها على سبيل الحصر و هي:

عقد الإيجار: فللمنقول المسلم على سبيل الإيجار يمكن أن يكون محل جنحة خيانة الأمانة، إذا أقدم المستأجر على اختلاس المال و تبديده.

عقد الوديعة: هو عقد يُسَلم بمقتضاه المُودع (الشركاء) شيئا منقولا إلى المودع لديه (المسير) على أن يحافظ عليه لمدة و أن يرده عينا[2].

عقد الوكالة: و هو عقد يفوض بمقتضاه الموكل شخصا آخر و هو الوكيل للقيام بعمل لحساب الموكل و بإسمه [3]، و يكون المسير في ش .م.م وكيلا عن الشركاء و يعمل بإسم الشركة ولحسابها، فالمسير المكلف ببيع سلعة فيقوم ببيعها على أن يحتفظ لنفسه بجزء من ثمن المبيع هنا يعد مرتكبا لجنحة خيانة الأمانة ، لأنه اختلس جزء من قيمة المبيع ،أما إدا باعه بأقل من ثمنه تلبية لمصلحة خاصة فهنا يقوم جريمة الاستعمال التعسفي لأموال الشركة، و عقد الوكالة هي الصورة الحقيقية للعقد المبرم بين الشركاء و المسير.

عقد الرهن: و يقصد به عقد الرهن الحيازي و يتمثل في وضع المدين المنقول المملوك له في حيازة دائنه، أو شخص آخر متفق عليه و ذلك تأمينا للدين [4]، فإدا قام الشخص الذي وضع في حيازته الشيء المرهون باختلاسه أو تبديده يعد مرتكبا لجريمة خيانة الأمانة، و مثال ذلك وضع المدين الشيء المرهون في حيازة مسير ش.م.م ضمانا لديونه اتجاه هده الشركة، فيقوم المسير بإختلاسها.

1 - أحسن بوسقيعة، نفس المرجع السابق ، الجزء الأول، ص373.
2 - المادة 590 من الامر 75-58 الصادر بتاريخ 26-09-1975 المتضمن القانون المدني المعدل و المتمم.
3 - المادة 571 من الأمر 75-.58 المتضمن القانون المدني المعدل و المتمم، سالف الذكر.
4 - المادة 948 من الأمر 75-.58 المتضمن القانون المدني المعدل و المتمم، سالف الذكر.

عارية الإستعمال: هو عقد يلتزم بمقتضاه المعير بأن يسلم للمستعير شيئا غير قابل للإستهلاك من أجل إستعماله دون مقابل و لمدة معينة أو لغرض معين على أن يرده له[1]، مثل المسير الذي يحتفظ بسيارة الشركة بعد انتهاء مهامه.

عقد القيام بعمل: و يقصد به من يتسلم شيئا للقيام بعمل مادي لمصلحة مالك الشيء أو غيره[2]، فيعد مرتكبا جنحة خيانة الأمانة ، إدا تم اختلاس الشيء المسلم من طرف الشخص المكلف بالقيام بالعمل.

أ-4- حدوث الضرر

اشترطت المادة 376 من ق ع أنه لقيام الجريمة لابد أن يلحق الفعل ضررا بالضحية ، ويستوي في ذلك أن يكون الضحية المالك نفسه أو حائز الشيء مؤقتا أو حيازة مادية و هذا ما يفهم من " ... إضرارا بمالكيها أو واضعي اليد عليها أو حائزيها...".

أراد المشرع بذلك حماية كل شخص له الحق على الشيء، ولا يشترط أن يتحقق الضرر فعلا بل يكفي أن يكون محتمل الوقوع، و قد يكون الضرر ماديا أو أدبيا[3].

ب -الركن المعنوي لجنحة خيانة الأمانة

تعتبر جريمة خيانة الأمانة من الجرائم العمدية، التي يشترط لقيامها توافر القصد الجنائي، و الذي بمقتضاه تتجه إرادة الجاني لارتكاب الجريمة، وهو مدرك وعالم بأركانها أي أنه يشترط توافر عنصري العلم و الإرادة باتجاه نية الجاني إلى الاستحواذ على الشيء المسلم له على سبيل الأمانة لذلك يشترط أن يكون المتهم عالما بأن المال الذي تصرف فيه ملك للغير، وأن حيازته له تعتبر حيازة ناقصة و مؤقتة.

فالمسير يفترض فيه علمه بأن المال الذي في حيازته ملك للشركة إلا أنه يقوم باختلاسه أو تبديده أو استعماله.

المشرع كان واضحا في ذلك عندما اشترط أن يكون الاختلاس أو التبديد بسوء نية ، فقيام المتهم ببيع الشيء أو رهنه أو المقايضة به أو هبته، مما يجعله يظهر بمظهر المالك الحقيقي قرينة على أنه أراد ارتكاب الفعل، وأراد النتيجة مع توفر قرينة الاختلاس، إلا أنه في بعض الأحيان لا تتحقق جريمة خيانة الأمانة، رغم إصابة الشيء بعيب أو تلف جراء إهمال أو عدم

1 - المادة 538 من الأمر 75-58 المتضمن القانون المدني المعدل و المتمم ، نفس المصدر السابق .
2 - أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، الجزء الأول، ص376.
3 - أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، الجزء الأول، ص380 و 381.

احتياط أو استعماله استعمالا سيئا، وذلك لأن إرادة الفاعل لم تتجه إلى إهلاكه أو تلفه مما ينفي توافر القصد الجنائي لدى الفاعل[1].

2 - العقوبة المقررة لمرتكب جريمة خيانة الأمانة

نصت المادة 376 من ق ع على أنه يعاقب مرتكب جنحة خيانة الأم ارة بالحبس من 03 أشهر إلى 03 سنوات و بغرامة من 20000 دج إلى 100000 دج كعقوبة أصلية، كما يجوز الحكم على الجاني بالحرمان من حق أو أكثر من الحقوق الوطنية و بالمنع من الإقامة و ذلك لمدة سنة على الأقل و 05 سنوات على الأكثر.

العقوبة يمكن أن تصل إلى 10 سنوات و الغرامة إلى 400000 دج إدا ارتكبت خيانة الأمانة من طرف مسير ش م م، لجأ إلى الجمهور للحصول لحسابه الخاص على أموال أو أوراق مالية على سبيل الوديعة أو الوكالة أو الرهن[2].

المشرع الجزائري من خلال نص المادة 378 من ق ع جعل عقوبة جريمة خيانة الأمانة في حالة ارتكابها من طرف مسير الشركة مُشَدّدة، و يتمثل ظرف التشديد في صفة الفاعل أي مسير ش.م.م إذا لجأ إلى الجمهور للحصول على أموال أو أوراقا مالية لحسابه الخاص، و هنا يجوز تطبق العقوبة المشددة في حالة توافر الشروط المذكورة، و في حالة عدم توافرها تطبق عليه العقوبة المقررة في المادة 376 من ق ع.

رابعا: جريمة التزوير في محررات تجارية أو مصرفية

تعتبر جريمة التزوير من الجرائم الخطيرة التي قد يرتكبها مسير الشركة ذات المسؤولية المحدودة، و نصت المادة 219 ق.ع على ظرف التشديد إذا ارتكبت الجريمة من طرف مسير شركة، كما تخص هذه المادة التزوير في المحررات التجارية أو المصرفية التي تعد نوعا من المحررات العرفية، و قد أحال المشرع في طرق التزوير المعاقب عليها في هذا النوع من المحررات إلى المادة 216 ق.ع.

و لهذا سوف يتم التطرق لجريمة التزوير المرتكبة من طرف مسير الشركة ذات المسؤولية المحدودة على ضوء هاتين المادتين، و التي تقوم متى توافرت أركانها.

1- محمود نجيب حسني، **شرح قانون العقوبات**، القسم الخاص، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1994، ص 1217إلى1221 .

2 - المادة 378 من قانون العقوبات، استعمل المشرع عبارة يجوز، وبالتالي العقوبة المشددة جوازية فقط.

1 أركان جريمة التزوير في محررات تجارية أو مصرفية

تتمثل أركان جنحة التزوير في المحررات التجارية أو المصرفية في الركنين المادي والمعنوي، إضافة للركن الشرعي المتمثل في نص المادتين 216 و 219 من ق ع.

أ - الركن المادي لجريمة التزوير

تقتضي دراسة الركن المادي في جريمة التزوير التي يرتكبها مسير الشركة ذات المسؤولية المحدودة التعرض لعناصره، المتمثلة في محل الجريمة الذي هو محرر تجاري أو مصرفي، ثم عنصر تغيير الحقيقة فيه باعتباره النشاط الإجرامي بالطرق التي نصت عليها المادة 216 من ق.ع.

أ-1- محل الجريمة

يقتضي قيام الركن المادي لجريمة التزوير أن يكون تغيير الحقيقة واقعا على محرر، وأن يكون هذا المحرر تجاريا أو مصرفيا.

أ-1-1- المحرر

المحرر يتضمن تعبيرا عن معان وأفكار مترابطة فيما بينها، وهذا التعبير لكي تتوفر فيه صفة المحرر يجب أن يتضمن مجموعة من العناصر الأساسية:

-شكل المحرر الذي يجب أن يتم كتابة، و لما كان جوهر التزوير هو التغيير المكتوب، فإنه يستبعد من جريمة التزوير كل كذب أو تغيير للحقيقة بغير طريق الكتابة.

-يجب أن يكون مصدر المحرر ظاهرا فيه، فإذا استحال تحديد مصدر المحرر أو تعذر، انتفت عن الكتابة صفة المحرر، و لا يشترط أن يكون مصدر المحرر هو من كتبه أو تولى طبعه، و إنما هو من عبر عن مضمونه، و اتجهت إرادته بالارتباط به.

- يجب أن يتضمن تقريرا لواقعة أو تعبير عن إرادة يرتب عليها القانون أثر، و لهذا تنتفي صفة المحرر في الكتابة التي لا تحمل سوى اسم شخص معين أو توقيعه، أو إذا تضمنت معنى غير مترابط[1].

فهذه العناصر هي التي تعطي للمحرر صفته وبدونها لا يعد تغيير الحقيقة فيه تزويرا، وهناك عناصر لا تؤثر في صفة المحرر، وهي صحة المحرر فقد يقع التزوير حتى لو كان المحرر باطلا أو قابلا للإبطال.

1 - أحسن بوسقيعة، نفس المرجع السابق، الجزء الثاني، ص 389.

أ-1-2- المحررات التجارية و المصرفية

المحررات التجارية التي تكون محل لجريمة التزوير لم يعرفها المشرع الجزائري، لكن يستخلص من القضاء الجزائري و القضاء المقارن ، فمفهوم المحرر التجاري يتسع ليشمل الوثائق الآتية: الأوراق التجارية، السفتجة، الكمبيالة، الشيك، سند لإدن، الفواتير، الدفاتر التجارية، المراسلات بين التجار، محضر مداولات الجمعية العامة لشركة ذات المسؤولية المحدودة، في حين قضى بأن سندات الشحن و إيصالات الخزن لا تعد محررات تجارية إلا إذا كان محلها عملا تجاريا أو كانت محررة من طرف تاجر أو شخص انتحل هده الصفة[1].

أما المحرر المصرفي فيشمل الصكوك والعقود المصرفية، كعقود فتح الحساب أو القروض البنكية[2]، و كل المحررات التي تتم فيها عمليات مصرفية.

أ-2 - تغيير الحقيقة

يقوم الركن المادي لجنحة التزوير في المحررات التجارية و المصرفية، على فعل تغيير الحقيقة بإحدى الطرق المنصوص عليها في المادة 216 من ق ع، فتغيير الحقيقة هو الفعل الإجرامي الذي تتحقق به جريمة التزوير، و بالتالي إذا انتفى تغيير الحقيقة لا تقوم الجريمة، و يقصد به إنشاء حقيقة مخالفة أو تحريف حقيقة قائمة، فإذا وضع شخص بيانات على محرر تطابق الحقيقة فلا يتحقق الركن المادي للتزوير، حتى ولو كان المحرر سيء النية باعتقاده أن ما حرره مخالف للحقيقة[3]، ولا يسأل عن التزوير أيضا الشخص الذي يضع إمضاء شخص آخر برضاه، لأن صاحب الإمضاء قد رضي بأن ينسب المحرر إليه.

فللعلة من وراء التجريم تغيير الحقيقة في التزوير لأن في ذلك مساس بالمراكز القانونية للغير دون رضاه، ولا يهم أن يكون التغيير كليا للمحرر بأن يمس كل البيانات الواردة فيه، وإنما يكفي لقيام الجريمة أن يكون التغيير جزئيا أو نسبيا.

فالتغيير الجزئي يمس بيان واحد أو بعض بيانات المحرر، أما التغيير النسبي فقد تكون فيه كل البيانات صحيحة لكنها غير مطابقة لإرادة الشخص الذي نسب إليه المحرر أو تخالف قرينة قانونية معينة ، ولا يشترط في كلتا الحالتين أن يكون التغيير في الحقيقة متقنا من كل

1 - أحسن بوسقيعة، نفس المرجع السابق ، الجزء الثاني، ص413.
2 - عبد المجيد زعلاني ، نفس المرجع السابق ، ص 162.
3- أحسن بوسقيعة، نفس المرجع السابق ، الجزء الثاني، ص391.

الوجوه بحيث ينخدع به كافة الناس، بل يكفي أن ينطوي على رجل من أواسط الناس من حيث الذكاء والخبرة وكذا الحرص، أي الأخذ بمعيار الرجل العادي.

لقيام جريمة التزوير من طرف مسير الشركة ذات المسؤولية المحدودة، يجب أن يتم تغيير الحقيقة في المحرر التجاري أو المحرر المصرفي بإحدى الطرق التي نصت عليها المادة 216 ق.ع ، و التي تكمن في:

أ-2-1- تقليد أو تزييف الكتابة أو التوقيع

يقوم التزوير بهذه الطريقة عن طريق وضع كتابة تشبه كتابة شخص آخر، أو وضع توقيع يشبه توقيعه للإيهام أنها صدرت منه.

فلا تهم درجة إتقان التقليد بل يكفي أن يحمل الاعتقاد بأنه صدر منه، و تعتبر كل من الكتابة و التوقيع مزورين إذا لم يكن وضعهما في المحرر تعبيرا عن إرادة صحيحة.

بالتالي يكون التوقيع مزورا إذا صدر من شخص و نسبه إلى آخر، أو إذا كان ليس من حق الموقع أن يوقع به، لكن إذا كان من حق الموقع التوقيع باسم غيره، فلا تزوير في ذلك كأن يوقع المسير باسم الشركة، لكن إذا وقع بدلا عن أحد الشركاء بدون حق (في غياب عقد الوكالة) اعتبر فعله تزويرا.

أ-2-2-إصطناع اتفاقات أو نصوص أو التزامات أو مخالصات أو إدراجها في المحررات فيما بعد

يقصد بالاصطناع خلق محرر بأكمله أو جزء منه فقط ، و نسبته إلى غير محرره، و لا يكون للمحرر قيمة إلا إدا حمل توقيع الشخص الذي أصدرها[1].

أما فعل الإدراج في محررات محررة مسبق يقع التزوير بعد تحرير المحرر، و يكون ذلك بإنشاء المسير اتفاقات أو نصوص أو التزامات أو مخالصات لإيهام الغير أن المحرر كان على هذا المظهر منذ تحريره، مما يؤدي إلى إحداث آثار قانونية غير تلك التي جاء بها المحرر في الأصل.

أ-2-3- إضافة أو إسقاط أو تزييف الشروط أو الإقرارات أو الوقائع التي أعدت المحررات لتلقيها أو إثباتها

1 - بلمختار بو عبد الله، **التزوير في المحررات التجارية** ،مدكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير في قانون الأعمال المقارن، تخصص قانون الأعمال، جامعة وهران،2014،ص 57.

تشمل هذه الطريقة كل أساليب التشويه المادي التي قد تحدث في المحرر بعد تحريره، ويتحقق التغيير طبقا لهذه الصورة بالحذف، أو الإبدال، أو الإضافة بأي وسيلة كانت سواء بحذف، أو زيادة كلمات، أو بشطب العبارات، و في جميع هذه الصور يمكن أن ينصرف التزوير إلى صلب المحرر أو الإمضاءات، ويجب أن يكون التغيير دون إرادة موقعي المحرر، و إذا تم بإرادتهم فلا يعد ذلك تزويرا.

أ-2-4- إنتحال شخصية الغير أو الحلول محلها

بمعنى أن يدعي الجاني لنفسه شخصية الغير، و الملاحظ أن هذه الطريقة تتداخل مع الطريقة الأولى، إذ أنها تفرض أن يتضمن المحرر آثارا مادية تكشف الانتحال كإمضاء الجاني بدلا ممن انتحل شخصيته، أو محوِه لاسم شخص و وضع اسم شخص آخر.

ب- الركن المعنوي لجريمة التزوير

جنحة تزوير المحررات التجارية والمحررات المصرفية جريمة عمدية، يشترط لقيامها توافر القصد الجنائي العام أي انصراف إرادة الجاني إلى ارتكاب الفعل مع علمه بجميع الأركان، كما يشترط أيضا وجود قصد جنائي خاص أي توافر غرض معين من التزوير.

فالقصد العام هو العلم بجميع أركان جريمة التزوير، إذ يجب أن يكون الفاعل عالما أنه يغير الحقيقة في محرر، وأنه يرتكب إحدى الطرق التي ينص عليها القانون و يجرمها ويعاقب عليها، و يتطلب القصد العام في جريمة التزوير أن تتجه إرادة الجاني إلى الفعل المجرم و النتيجة أي تحقق تغيير الحقيقة، بالتالي لا يسأل عن التزوير الشخص الذي يريد وضع بيان في محرر ما مع علمه أنه مغاير للحقيقة، لكن يضعه خطأ في محرر آخر، لأن القصد لم يتوفر لديه من أجل تغيير حقيقة المحرر الثاني.

أما القصد الخاص هو توافر لدى المسير الجاني نية محددة من فعل التزوير، وهي نية استعمال المزور إما للإضرار بالغير، أو لتحقيق مصلحة له أو لغيره، من هنا تتضح العلاقة بين التزوير واستعمال المزور، فإن هدف المزور ليس تحقيق الفعل المجرم فحسب بل هو استعمال المزور.

فالمحرر المزور لا يشكل خطرا على المجتمع إلا إذا استعمل فيما أُعد له، مع العلم أن استعمال المزور ليس ركنا في الجريمة، بل اعتبره المشرع جريمة مستقلة عن التزوير، في حين أن نية استعمال المحرر هي أحد العناصر المكونة للتزوير، إذ قد تتوافر النية رغم عدم

استعمال المحرر فيما بعد، و استخلاص هذه النية يعود لقاضي الموضوع بالاستعانة بالقرائن و ملابسات الظروف التي تحققت فيها عناصر الركن المادي للتزوير.

2- العقوبة المقررة لجريمة تزوير المحررات التجارية والمحررات المصرفية

يعاقب مرتكب جنحة التزوير في المحررات التجارية أو المصرفية بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة من 20000دج إلى 100000 دج.

ويجوز علاوة عن ذلك أن يحكم على الجاني بالحرمان من حق أو أكثر من الحقوق الوطنية و بالمنع من الإقامة من سنة إلى خمس سنوات على الأكثر[1].

لكن الفقرة الثالثة من نفس المادة جعلت من صفة مسير شركة ذات المسؤولية المحدودة الذي يرتكب جنحة التزوير في محررات تجارية أو مصرفية ظرفا مشددا، و نصت على جواز مضاعفة الحد الأقصى للعقوبة[2]، نظرا لخضوع مركزه لتنظيم اقتصادي خاص، واتصاله بالشركة و الشركاء ومصالحهم الاقتصادي.

الفرع الثاني: المسؤولية الجزائية للمسير عن تفليس الشركة

الأصل أن جنح التفليس تطبق على التجار فقط، لأن مسير شركة المسؤولية المحدودة لا يتمتع بصفة التاجر، إلا أن المشرع ال جزائري أخضع للمساءلة الجزائية في حالة توقف الشركة عن الدفع الذين تس ببوا في ذلك عن سوء نية طبقا لأحكام المادة 378 من ق ت ومايليها[3]، و قد استفاذ المشرع الجزائري في هدا الصدد من تطور التشريع الفرنسي الذي أقر مساءلة مديري و مسيري الشركات من أجل التفليس مند صدور القانون المؤرخ في 13-07-1967[4].

تنقسم جرائم التفليس إلى نوعين جريمة التفليس بالتقصير و جريمة التفليس بالتدليس.

أولا: جريمة التفليس بالتدليس

تنص المادة 379 من ق ت على أن هذه الجريمة تقوم في حق مسير ش .م.م الذي يقوم بإختلاس بطريق التدليس دفاتر الشركة ، أو بددوا جزءا من أصولها ، أو الذين أقروا سواء

1 - المادة 1/219-2 من قانون العقوبات.
2 - نصت المادة 3/219 من قانون العقوبات تشديد العقوبة إدا كان الفاعل مسيرا لشركة يخضع للسلطة التقديرية للقاضي الجزائي المعروض عليه القضية.
3 - المواد 378 و 379 و 380 ق ت ج.
4 - أحسن بوسقيعة، نفس المرجع السابق ، الجزء الثاني، ص224.

في المحررات أو الأوراق الرسمية أو التعهدات العرفية أو في الميزانية بمديونية الشركة المتوقفة عن الدفع بمبالغ ليست في دمتها.

1 .أركان جريمة التفليس بالتدليس

يشترط لقيام الجنحة توافر الركن الشرعي المتمثل في نص المادتين 379 من ق ت و383 من ق ع، إضافة إلى الركنين المادي، و المعنوي باعتباره من الجرائم العمدية.

أ- الركن المادي:

لابد من توافر شرطين لقيام الركن المادي: أن يكون الجاني مسير لشركة المسؤولية المحدودة، و أن يقوم بإحدى التصرفات المنصوص عليها في المادة 379 من ق ت.

أ-1- صفة الجاني

اشترطت المادة أن يكون الجاني مُسيرا للشركة ذات المسؤولية المحدودة، ومفهوم المسير بالمفهوم العام الم ذكور في المادة يسوي بين ما إ ذا كان المسير قانونيا، أو مسيرا فعليا.

أ-2- السلوك المجرم

نصت المادة على أنه لقيام الجنحة لابد من توافر قيام الجاني ببعض السلوكات ويمكن اجمالها في اختلاس بطريق التدليس دفاتر الشركة أو تبديد أو إخفاء جزء من أصولها، أوالاقرار بمديونية الشركة بمبالغ ليست في ذمتها.

أ-2-1- إختلاس أو التبديد أو الإخفاء

تقوم الجريمة بإختلاس دفاتر الشركة [1]، أو بقيام المسير بتبديد أو إخفاء جزء من أصول الشركة، و لا يقوم فعل الإختلاس أو إخفاء أصول الشركة إلا إذا كان الجاني قد تصرف في أموال الشركة التي تولى تسييرها، و لا يقوم الفعل لمجرد استعمالها و لو بصفة مفرط فيها، و هذا عنصر من عناصر التفريق بين جريمة التفليس و جريمة التعسف في استعمال أموال الشركة[2].

1 - سبق التطرق لمفهوم الاختلاس في الصفحة 38 من المذكرة.
2 - أحسن بوسقيعة، نفس المرجع السابق ، الجزء الثاني، ص227.

كما أنه من الممكن أن يرتكب الركن المادي لجريمة التفليس قبل التوقف عن الدفع ، حسبما ذهبت إليه محكمة النقض الفرنسية في القرارين الصادرين في 25-12-1971 و 24-04-1984[1].

أ-2-2- الاقرار بمديونية الشركة بمبالغ ليست في ذمتها

يعبر عنه بالتدليس في الديون، و يتعلق الأمر هنا أساسا بمن يقر سواء في محررات ، أو وثائق رسمية، أو تعهدات عرفية، أو في ميزانية بأن الشركة مدينة بمبالغ ليست في دمتها[2].

بهذه الطريقة يتمكن المُسّير سيء النية من التواطؤ مع الغير الذي أقر الدين لمصلحته من الإضرار بمصلحة الشركة ، و من ثم بمصلحة الشركاء والدائنين الحق يقين للشركة الذين سوف يفقدون جزءا من الضمان العام للشركة.

ويؤدي ه ذا السلوك غالبا إلى تخفيض أصول الشركة، و توقفها عن دفع الديون الحقيقية ومن ثم إفلاسها، كما يمكن للمسير اقرار دين غير حقيقي لأحد الشركاء على حساب الشركة، و هدا الفعل يثبت من خلاله جليا سوء نية المسير وعدم نزاهته.

ب-الركن المعنوي للجريمة

اشترط المشرع لقيام جريمة التفليس بالتدليس توافر الركن المعنوي ، بقصديه العام كما سبق دكره في الجرائم السابقة، و الذي يقتضي توافر الإرادة و العلم و القصد الخاص و الذي يقتضي توافر نية خاصة لدى الجاني ، ألا وهي نية التدليس أو نية الإضرار، و القصد الجنائي هو الغاية التي يصبوا إليها الفاعل من وراء فعله.

ويقصد بالتدليس في هذه الجريمة الغش والتحايل ، التي يقوم به المسير لإخفاء الحسابات وتبديد أو اختلاس كل أو جزء من أصوله، أو إقرار دين وهمي و تحميل الشركة به، إذ اعتبر المشرع إتيانه لأحد الأفعال المذكورة قرينة قانونية على وجود نية التدليس ، وعلى المتهم أن يثبت عكس ذلك إذا ما أراد تبرئة نفسه من التهمة.

2- العقوبة المقررة للجريمة

العقوبة المقررة للجاني الذي ثبت أنه إرتكب جريمة التفليس بالتدليس[3]، و هي الحبس من

1 - القرار المشار إليه من طرف أحسن بوسقيعة، نفس المرجع السابق ، ص 226.
2 - أحسن بوسقيعة، نفس المرجع السابق ، الجزء الثاني، ص 227.
3 - المشرع الجزائري نص على أركان جريمتي التفليس بالتدليس و التفليس بالتقصير في القانون التجاري في حين نص على العقوبات المقررة للجريمتين في قانون العقوبات.

01 سنة إلى 05 خمس سنوات و بغرامة من 100000 دج إلى 500000 دج طبقا للمادة 383 من قانون العقوبات .

ويجوز أيضا أن يقضي على الجاني بالحرمان من حق أو أكثر من الحقوق الواردة في المادة 9 مكرر1[1]، لمدة 01 سنة على الأقل و 05 سنوات على الأكثر[2].

ثانيا: جريمة التفليس بالتقصير

نصت عليها المادة 378 من ق ت ، و التي حددت أركانها ، في حين العقوبة نص عليها قانون العقوبات المكونين للركن الشرعي للجريمة.

1 **أركان الجريمة** :

يفترض لقيام الجنحة توافر صفة معينة في الجاني، بالاضافة الى الركنين المادي والمعنوي.

أ -صفة الجاني

سبق التطرق إلى صفة الجاني في جريمة التفليس بالتدليس، وهي نفسها بحيث يتطلب القانون أن يكون الجاني مسيرا لـ ش.م.م سواء كان مسيرا قانونيا أو فعليا فقط.

ب -الركن المادي للجريمة

حددت المادة 378 من ق ت السلوكات التي يرتكبها مسير ش م م و التي تشكل الركن المادي للجنحة، و هي:

ب-1- استهلاك المسير مبالغ جسيمة تخص الشركة في القيام بعمليات نصيبية محضة أو عمليات وهمية

كأن يتعاقد المسير مع شخص آخر على مشروع غير حقيقي، ويقدم مبالغ معتبرة من الحساب الخاص بالشركة.

---

1 - المادة 09 مكرر1 من ق ع "يتمثل الحرمان من ممارسة الحقوق الوطنية و المدنية و العائلية في:
1.العزل أو الإقصاء من جميع الوظائف و المناصب العمومية التي لها علاقة بالجريمة،
2.الحرمان من حق الإنتخاب أو الترشح و من حمل أي وسام،
3. عدم الأهلية لأن يكون مساعدا محلفا، أو خبيرا، أو شاهدا على أي عقد، أو شاهدا أمام القضاء إلا على سبيل الإستدلال،
4. الحرمان من الحق في حمل الأسلحة، و في التدريس، و في إدارة مدرسة أو الخدمة في مؤسسة للتعليم بوصفه أستاذا أو مدرسا أو مراقبا،
5. عدم الأهلية لأن يكون وصيا أو قيما،
6. سقوط حقوق الولاية كلها أو بعضها، ..."

2 - نصت المادة 381 من ق ت على أنه " تطبق على الأشخاص المحكوم عليهم بمقتضى المواد 378 إلى 380 و بقوة القانون، الإسقاطات التي رتبها القانون على إفلاس التجار"

ب-2- قيام المسير قصد تأخير إثبات توقف الشركة عن الدفع بمشتريات لإعادة البيع بأقل من سعر السوق، أو استعمل بنفس القصد وسائل مؤدية للإفلاس للحصول على أموال

أي ما يسمى بإستعمال وسائل مؤدية للإفلاس، و لا يكفي في ه ذه الحالة إعادة البيع بخسارة لقيام الجريمة، وإنما يجب فضلا عن ذلك النظر في شروط الشراء و إعادة البيع ، لتحديد ما إدا كانت العمليات المتتالية طبيعية أو غير طبيعية [1]، لأن أحكام البيع بخسارة ينظمها قانون المنافسة[2].

ه ذه الصورة لا تنط بق على الإنتاج بخسارة ، لأنه يصعب إثبات أن الغرض منه هو الإفلاس، فقد يكون الغرض هو تفادي تسريح العمال، أو محاولة إنقاد الشركة من خطر الإفلاس، إلا أن الوسيلة الأكثر استعمالا من طرف المسيرين هي اللجوء العشوائي للإقتراض البنكي في إطار السحب على المكشوف [3] الذي عادة ما تسمح به المؤسسات المالية لزبائنها، و قد اعتبر القضاء أن اللجوء للإقتراض بفوائد مبالغ فيها و التي تكون مثقلة بتأمينات لا تطاق يعد وسيلة تؤدي للإفلاس[4].

ب-3- قيام المسير بعد توقف الشركة عن الدفع بإيفاء أحد الدائنين أو جعله يستوفي حقه إضرارا بجماعة الدائنين

فالتوقف عن الدفع يقصد به الإستحالة التي تكون فيها الشركة لمواجهة الديون واجبة الأداء مقارنة بأصولها القابلة للصرف [5]، فإدا قام المسير بالوفاء بديون أحد الدائنين دون البقية بعد توقفها عن الدفع يتحقق الشرط ، لأن في ذلك إضرارا بمصلحة باقي الدائنين، الذين قد يكونوا دائنين ممتازين مقارنة بالدائن التي تم الوفاء له، أو في نفس مرتبته، مما يتعين المساواة بينهم في الوفاء.

ب-4- قيام المسير بجعل الشركة تعقد لحساب الغير تعهدات ثبت أنها بالغة الضخامة بالنسبة لوضعها عند التعاقد و ذلك بغير أن تتقاضى الشركة مقابلا

1 - أحسن بوسقيعة، نفس المرجع السابق، الجزء الثاني، ص 225 و 226.

2 - المادة 12 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة تنص على: "يحظر عرض الأسعار أو ممارسة أسعار بيع منخفضة بشكل تعسفي للمستهلكين مقارنة بتكاليف الإنتاج و التحويل و التسويق، إدا كانت هده العروض أو الممارسات تهدف أو يمكن أن تؤدي إلى إبعاد مؤسسة أو عرقلة أحد منتوجاتها من الدخول إلى السوق"

3 - السحب على المكشوف هو عبارة عن تسهيلات تمويل قصيرة الأجل يتم منحها على الحساب الجاري مما يتيح المرونة في التعامل مع النفقات غير المتوقعة. ww .hSbc.co.om, 25-05-2018, 16 :30

4 - احسن بوسقيعة، نفس المرجع السابق، الجزء الثاني، ص226.

5 - فقد يكون للشركة أصول لكن غير قابلة للصرف، كأن تكون دائنة للغير بديون لم يحل أجلها.

هدا العنصر الأكثر إضرارا لمصير الشركة، لأن المسير في هده الحالة يتعاقد باسم الشركة مع الغير ، و يلزمها نتيجة ذلك بدفع مبالغ ضخمة دون مقابل بالرغم من الوضعية الصعبة للشركة.

ب-5- مسك أو أمر المسير بإمساك حسابات الشركة بغير انتظام

يأخذ هدا الفعل عدة صور ك انعدام الحسابات أو إخفائها و استبدالها و مسك حسابات خيالية[1].

ج – الركن المعنوي للجريمة

اشترط المشرع الجزائري في المادة 378 من ق ت سوء نية مسير الشركة ذات المسؤولية المحدودة، و منه نستخلص أنه لقيام الجريمة لابد من توافر الركن المعنوي بقصديه العام المتكون من عنصري العلم و الإرادة كما سبق شرحه، و القصد الخاص و هو سوء نية المسير ، و التي تعد مفترضة بإعتبار أن المسير هو أكثر شخص عالما بوضعية الشركة المتوقفة عن الدفع ، و رغم ذلك يقوم بإحدى التصرفات المكونة للركن المادي سابقة الذكر.

2 .العقوبة المقررة لمرتكب جريمة التفليس بالتقصير

يُعاقب المُسَير الذي يَثبُت ارتكابه لجريمة التفليس بالتقصير طبقا للمادة 383 ق ع بالحبس من 02 شهرين إلى 02 سنتين و بغرامة من 25000 دج إلى 200000 دج.

ويجوز أن يقضي على الجاني بالحرمان من حق أو أكثر من الحقوق الواردة في المادة مكرر1، لمدة 01 سنة على الأقل و 05 سنوات على الأكثر.

وتبين أنها عقوبات مخففة مقارنة بعقوبة جريمة التفليس بالتدليس، إذ حدّد المشرع الحد الأدنى للعقوبة بشهرين حبس و 25000 دج غرامة، و هي عقوبة غير متناسبة والضرر الناتج عن فعل المسير، الذي أدى إلى إنهاء حياة الشركة، و ما ينتج عن ذلك من أضرار على مستوى الميدان الإقتصادي عامة و الميدان التجاري خاصة، لذا على المشرع تشديد العقوبة.

1 - أحسن بوسقيعة، نفس المرجع السابق ، الجزء الثاني ، ص226.

المطلب الثاني: الجرائم المحاسبية والجرائم المتعلقة بالجمعيات العامة

من أهم المهام المسندة لمسير شركة المسؤولية المحدودة تلك المتعلقة بالميدان المحاسبي، بالإضافة إلى إسناد له مهمة تحضير عقد الجمعيات العامة و الحرص على القيام ببعض الإجراءات الخاصة بها، و رتب المشرع الجزائري في حالة الإخلال بهده المهام مسؤولية المسير الجزائية، و لهذا سيتم التطرق إلى ا لجرائم المتعلق بالميدان المحاسبي في ا لفرع الأول، ثم الجرائم المتعلقة بالجمعيات العامة في الفرع الثاني.

الفرع الأول- الجرائم المحاسبية

إن مهام مسير ش.ذ.م.م لها ارتباط وثيق بالمفهوم الموسع للمحاسبة، التي تعتبر "وسيلة ناجعة لتحديد النتائج التي وقع الحصول عليها، وتقييم إمكانية الحصول على نتائج مستقبلية، فالغاية منها هي التقييم و توجيه النشاط المستقبلي للشركة" فالمحاسبة تعطي بيانا واضحا عن قيمة رأسمال الشركة، ووضعها المالي، و تحمي مصالح الشركاء ،و تعلم الغير بوضعيتها ووزنها الاقتصادي، و مدى إمكانية تقدمها[1].

المحاسبة التجارية تقوم على المبادئ و القواعد التي تعتمد على تسجيل مختلف العمليات المالية، وهو ما يمكن الشركة من أن تقف عند آخر السنة المالية على نتائج أعمالها، و هذا هو الهدف التقليدي الذي برزت من أجله المحاسبة التجارية [2]، والصبغة الفنية للميدان المحاسبي لا تحول دون قيام مسؤولية جزائية لمسير الشركة ، سواء من خلال توزيعه أرباح صورية، أو في حالة الإخلال بواجب مسك وثائق المحاسبة.

أولا- جريمة توزيع الأرباح الصورية

إن اقتسام الأرباح بين الشركاء من الأركان الخاصة لعقد الشركة ، ذلك أن ما يميز الشركة عن بقيه العقود أن أعضائها يهدفون إلى تحقيق الربح، وأن القاعدة هي أن توزيع الأرباح يكون بقدر مساهمة كل شريك ، وقد أناط المشرع توزيع الأرباح المحققة بأحكام وجوبية في القانون التجاري.

فالأرباح القابلة للتوزيع هو مبلغ الفارق بين إجمالي الايرادات و إجمالي المصروفات والاستهلاك في تلك السنة ، وذلك بطرح الأصول الصافية في بداية السنة من الاصول

1- جمال الهمامي ، نفس المرجع السابق ، ص 67.

2- M.salah, **Les liens structurels des sociétés commerciales**, revue entreprise et commerce, n°02,2006 E.D.I.K , p 71.

الصافية في آخر السنة [1]، أي الناتج الصافي من السنة المالية بعد طرح المصاريف العامة وتكاليف الشركة، بإدراج جميع الاستهلاكات والمؤونات [2]، و بعد اقتطاع من الأرباح سندات نصف العشر على الاقل و تطرح منها عند الاقتضاء الخسائر السابقة، و يخصص هذا الاقتطاع لتكوين مال احتياطي يدعى احتياط قانوني والذي يصبح غير إل زامي إذا بلغ الاحتياطي عشر راس المال[3].

يعد توزيع الأرباح الصورية فعل مجرم قانونا طبقا للمادة 03/800 من القانون التجاري، ويُعَدّ مسير ش.ذ.م.م الذي قام بتوزيعها مرتكبا فعلا جزائيا يعاقب عليه القانون، على أساس أن ذلك من شأنه أن يضر بالشركاء و الغير، و يضيع حقوق بعضهم على حساب البعض الآخر.

فتوزيع الأرباح الصورية يعد اعتداء مباشرا على رأس مال الشركة، إضافة إلى أنه يؤدي إلى إنقاص الضمان العام للدائنين، وهذا ما يؤدي إلى تبديد أموال الشركة ، و لذلك رتب المشرع قيام المسؤولية الجزائية للمسير الذي ينحرف بسلوكه و يتعمد التلاعب بالأرباح وتوزيعها رغم عدم صحتها أو عدم توافرها بهدف إيهام الغير بنجاح الشركة ، و تقوم هذه الجريمة في حقه متى توافرت أركانها.

1-أركان جريمة توزيع أرباح صورية

تقوم هذه الجريمة يتوافر أركانها التالية :

أ- الركن المادي

الركن المادي يتكون من عنصرين وهما مباشرة توزيع الأرباح الصورية، وغياب الجرد أو أن الجرد مغشوش ، وهذا طبقا لما جاء في المادة 800 في فقرتها الثانية من القانون التجاري، بنصها على أنه تقوم الجريمة في مواجهة المسيرين الذين تعمدوا توزيع أرباح صورية بين الشركاء بدون جرد او بواسطة جرد مغشوش.

أ-1- مباشرة توزيع أرباح صورية

1 - محمد عماوي، مقال تحت عنوان توزيع أرباح الشركة، الموقع الالكتروني ، www.amawi.info، تاريخ الاطلاع 25-05-2019 على الساعة 00:05.

2 - المادة 720 من الامر 75-59 المعدل و المتمم، نفس المرجع السابق.

3 - المادة 721 من الامر 75-59 المعدل و المتمم، نفس المرجع السابق .

الأرباح هي الحصة الممنوحة للشركاء والتي تحددها الجمعية العامة، بعد التحقق من وجود مبالغ قابلة للتوزيع، و كل ربح يوزع خلافا لهذه القواعد يعد ربحا صوريا [1]، و عليه فإن الارباح الصورية التي توزعها الشركة هي تلك التي تكون على أساس ميزانية غير صحيحة ، فتوزع ربحا أعلى من الربح المقرر طبقا لميزانية موضوعة طبقا للقانون، و قد يكون الربح صوريا حتى في حالة ما إ ذا كان ثمة ربح قانوني إلا أنه لا يمكن توزيعه بسبب أنه يعد إحتياط ي قانوني للشركة ، لا يمكن التصرف فيه أو إذا كان المبلغ الذي خُصّصَ لتكوين المال الاحتياطي أقل من المقدار المُقرر قانونا وتم توزيع الفرق.[2]

إلا أن القانون التجاري اعتبر في حالتين لا تعد فيهما الأرباح صورية إذا تم توزيعها:

1-إذا كان للشركة احتياط من غير الاحتياطات التي يلزمها القانون بها ، و زائد عن مبلغ الدفعات.

2-إذا كانت ميزانية الشركة المصادق عيها من طرف مندوب الحسابات [3]، تثبت بأن الشركة قد تحصلت خلال السنة المالية بعد تكوين الاستهلاكات والمؤونات على ارباح صافية وزائدة عن مبلغ الدفعات.[4]

فالربح الصوري يتمثل في كل توزيع للربح غير حقيقي وفي غياب المصادقة من الجمعية العامة لحسابات الشركة، كما لا يعد " الاحتياطي الوجوبي" الذي يلزم القانون تكوينه واجب التوزيع ، على أساس أنه من الأرباح التي تحققها الشركة فإذا تم توزيعه ينتج عن ذلك ضياع لجانب من رأسمال الشركة، وإنقاص من الضمانات التي أعدتها للمساهمين وللغير، و يعتبر توزيعها من قبيل التوزيع الصوري للأرباح.[5]

كما أن دفع قسط من الأرباح و قبل إعداد الجرد ، يعتبر توزيعا لأرباح صورية كلما اتضح في آخر السنة المالية أن الشركة لم تحقق فعليا أية أرباح.

أما " الاحتياطي الاستثنائي"أو ما يسمى بالاحتياطي الاختياري الذي يتكون مما زاد عن الاحتياطي الوجوبي ،فإن توزيعه على الشركاء لا يعتبر توزيعا صوريا للأرباح، ولا يعتبر

---

1 - المادة 1/723 من القانون التجاري الجزائري:" تحدد الجمعية العامة بعد الموافقة على الحسابات و التحقق من وجود مبالغ قابلة للتوزيع الحصة الممنوحة للشركاء تحت شكل أرباح، و كل ربح يوزع خلافا لهده القواعد يعد ربحا صوريا"

2-M.Salah , op- cit,p.152.

3 - ينظم مهنة مندوب الحسابات القانون رقم 91-08 المؤرخ في 27 افريل 1991، ج ر العدد 20 المؤرخ في 01-05-1991.

4- المادة 2/723 ق.ت.ج.

5- جمال الهمامي ،نفس المرجع السابق ، ص 67.

توزيع الأرباح قد حصل، إلا بعد اجتماع الجمعية العامة ومصادقتها على التوزيع حيث يعتبر تاريخ المصادقة على توزيع الأرباح انتقالها قانونا إلى الذمة المالية للشركاء، والذي يصير دائنا للشركة ولو لم يتم القبض الفعلي لتلك الأرباح.

عموما فإن الأرباح تعتبر صورية، كلما تبين من الميزانية الموضوعة أن الخصوم تتجاوز الأصول فيها[1].

من ناحية أخرى، يعتبر صوريا كل توزيع للأرباح ي جرى خلافا للأحكام المقررة في القانون الأساسي و التي توجب على سبيل المثال خصم نسبة معينة كمدخرات للشركة فكل مخالفة لهذه الأحكام الاتفاقية يعد توزيعا صوريا ، كما أن مخالفة الاحكام المتعلقة بوجوب انعقاد الجمعية العامة للمصادقة على الارباح يُعتبر بمثابة توزيع صوري للأرباح ، و يجوز استردادها طبقا لنص المادة 726 من ق ت.

وقد نصت أيضا المادة 800 من ق ت ، على أنه يُعتبر من قبيل توزيع الأرباح الصورية تلك التي يتم توزيعها دون اعتماد جرد أو بواسطة جرد مغشوش.

أ-2- غياب الجرد أو الغش فيه

الجرد هو كشف لجميع أصول وخصوم الشركة، وتنص المادة 716 من القانون التجاري أنه عند قفل كل سنة مالية يضع القائمون على الإدارة جردا بمختلف عناصر الأصول والديون الموجودة في ذلك التاريخ.

تجدر الإشارة إلى أنه لئن كان من السهل إثبات الجريمة، في صورة غياب الجرد وهي صورة نادرة لتوزيع الأرباح الصورية، فإن الاعتماد على جرد مغشوش هي الصورة الأكثر شيوعا ، و هذا ما يجعل مجال الجريمة واسع ، لأن هذا التصرف قد يؤدي إلى قيام جريمة توزيع أرباح صورية اعتمادا على ميزانية غير مطابقة لواقع الشركة، باعتبار أن الميزانية هي تلخيص للجرد وكلاهما له الوظيفة ذاتها، وهي تحديد العناصر المكونة للذمة المالية للشركة وتقييمها.

كما يعتبر الجرد مغشوشا في حالة عدم احترام طريقة معينة في التعداد، فلا يمكن تسجيل عناصر الخصوم ضمن عناصر الأصول لأن ذلك يؤدي إلى تضخيم هذه الأخيرة،

1 - عبد الحميد الشواربي ، **الجرائم المالية والتجارية**، دار المطبوعات الجامعية مصر، سنة 1985،ص.145.

والغش الذي اشترطه المشرع لا يجب أن يطال كافة فصول الجرد بل يكفي أن يطال بعضها فقط.

ب-الركن المعنوي

تعد جريمة توزيع الأرباح الصورية، من الجرائم العمدي ة، و يستنتج ذلك من استعمال المشرع لمصطلح "عمدا " في نص المادة 02/800 ق ت كما أن عبارة "أرباح صورية" توحي بانصراف نية مسير الشركة نحو إخفاء الوضعية الحقيقية للشركة، وتعمده توزيع ربح لا وجود له أصلا، أو يكون مقداره غير كاف لتوزيعه على الشركاء.

وإن كان من الثابت أن القصد الجنائي العام هو انصراف إرادة الجاني إلى ارتكاب الفعل مع علمه بأنه معاقب عليه قانونا، فإن القصد الجنائي الخاص في جريمة توزيع أرباح صورية يتمثل في مجرد العلم بصورية الأرباح الموزعة في غياب الجرد ، أو اعتمادا على جرد مغشوش، مع اتجاه الإرادة إلى تحقيق ذلك.

كما يقوم الركن المعنوي على عنصر سوء النية، والذي يمكن استنتاجه من عبارة "بدون جرد أو بواسطة جرد مغشوش" ، حيث يقتضي الغش سوء النية الذي يجب إثباته بالرجوع إلى عناصر موضوعية كصفة الجاني الذي هو المسير.

2-العقوبة المقرر لمرتكب جنحة توزيع ارباح صورية

العقوبة المقررة ضد المسيرالدي يقوم بارتكاب جنحة توزيع أرباح صورية عمدا بالحبس من 01 سنة إلى 05 سنوات وبغرامة من 20000 دج إلى 200000 دج، أو بإحدى هاتين العقوبتين[1] ، طبقا للمادة 800 من ق ت .

ويزداد مجال المسؤولية الجزائية لمسير ش.ذ.م.م، في الميدان المحاسبي لتشمل كذلك كل إخلال بمسك وثائق المحاسبة التي فرضها القانون.

ثانيا- الإخلال بواجب مسك وثائق المحاسبة

وهو يتمثل في تقديم ميزانية غير صحيحة بهدف إخفاء الوضع الحقيقي للشركة ، أوعدم إعداد الوثائق المحاسبية، المنصوص عليهما في المادتين 3/800 و 03-01/801 من ق ت.

1 - نفس العقوبة المقررة لجنحة الزيادة في تقدير الحصص العنية عن طريق الغش و جنحة التعسف في استعمال اموال وقروض و سلطات و أصوات التي تم التطرق إليهما سابقا.

1- جنحة تقديم ميزانية غير صحيحة لاخفاء الوضع الحقيقي للشركة

تقوم المسؤولية الجزائية لمسير ش.ذ.م.م عندما يقوم بتقديم عمدا للشركاء ميزانية غير صحيحة، و لو مع عدم وجود توزيع للأرباح لإخفاء الوضع الحقيقي للشركة[1].

وبالتالي يستشف من نص المادة أن أركان الجريمة تتحدد بوجود ميزانية غير صحيحة تم تقديمها للشركاء، في غياب توزيع الأرباح، وذلك قصد إخفاء الوضع الحقيقي للشركة.

أ-أركان الجريمة

جريمة تقديم ميزانية غير صحيحة لاخفاء الوضع الحقيقي للشركة لا تقوم إلا بتوافر الركنين المادي والمعنوي إضافة للركن الشرعي المتمثل في المادتين سالفتي الذكر.

أ-1- الركن المادي

يتمثل في عنصرين وهما تقديم ميزانية غير صحيحة للشركاء ، و أن يكون الهدف من ذلك إخفاء الوضع الحقيقي للشركة.

أ-1-1- **تقديم ميزانية غير صحيحة**

فالميزانية من بين الوثائق المحاسبية التي يلزم القانون التجاري بمسكها ، سواء من طرف التاجر الفرد ، أو الشخص المعنوي على غرار الشركات التجارية ، و ذلك بعد قفل السنة المالية.[2]

وتأتي الميزانية بعد خلاصة للجرد، كما يمكن تعريفها بأنها تقييم لأصول و خصوم الشركة في وقت معين، فبها تظهر الوضعية الحقيقية للشركة ، و يكون لها دور مهم في المحاسبة ، وتكون على شكل جدول ملخص لحالة الشركة المالية والحسابية عند إنتهاء كل سنة مالية [3]، و هي منوطة بمسير ش م م الذي يتولى إعدادها.

وجاء القانون 11/07 المتضمن النظام المحاسبي المالي لتحديد كيفية مسك الوثائق المحاسبية[4]، ومن بينها الميزانية وهي وثيقة تتضمن معلومات عن الوضع المالي للمؤسسة،

1 - المادة 3/800 من ق. ت.

2- المادة 716 ق.ت ، جاءت في الفصل الرابع تحت عنوان الاحكام المشتركة خاصة بالشركات التجارية ذات الشخصية المعنوية في القسم الأول منه تحت عنوان حسابات الشركات في الفقرة الأولى منه تحت عنوان الوثائق المحاسبية التي تلزم القائمين بالادارة بوضع حساب النتائج و الميزانية.

3 -M. Salah, op-cit. ,p.114

4- المادة 25 من القانون 11/07، المؤرخ في 2007/11/25، المتضمن النظام المحاسبي المالي كيفية مسك الوثائق المحاسبية.

و تقدم مفهوما اقتصاديا بحتا للحسابات السنوية ، التي تحسب فيها الخسائر والأرباح عن طريق مقابلة المصاريف مع الإيرادات المحققة في نفس السنة المالية.

إلا أن المشرع لم يحدد الشروط التي تجعل من الميزانية غير مطابقة للحالة الفعلية للشركة، تارك ذلك لاجتهاد القضاة الذين يمكنهم الاستعانة لتقدير ذلك بأهل الاختصاص والخبرة، لاسيما مندوب الحسابات، وتكون الميزانية غير حقيقية متى تعمد مسير ش .م.م تغييرها للتنصل من دفع الضرائب ، أو لإخفاء الخسائر التي تلحق الشركة، والتي من شأنها التأثير على مصداقية الشركة في الوسط الإقتصادي.

فلحيانا تكون عدم صحة الميزانية بسبب مادي كإهمال بعض الموارد المالية الخفية، أوتضخيم كميات السلع التابعة للشركة أو التقليل منها، أو بسبب شكلي يتمثل في عدم احترام طريقة تسجيل الحسابات وتنظيمها، أو الخطأ في التقدير.

مهما كانت الغاية فإن تقديم حسابات غير مطابقة لحالة الشركة من أسباب المساءلة الجزائية للمسير، حتى وإن كان القصد من ذلك إظهار وضعية مالية حسنة للشركة.

يفترض أن تقدم الميزانية بالمركز الرئيسي للشركة ، و كذلك إبلاغها للشركاء ، و حتى عملية توزيع نسخ من الوثائق المحاسبية بما فيها الميزانية على الشركاء أثناء الجمعية العامة تعتبر بأنها تقديم لتلك الحسابات السنوية.

يستنتج مما سبق دكره أن جريمة تقديم ميزانية غير مطابقة لواقع الشركة لا تقوم كلما تم توزيع للأرباح ، بل تقوم جريمة توزيع أرباح صورية في حق مسير ش.ذ.م.م،غير أنه من اللازم أن يكون القصد هو إخفاء الحالة الفعلية للشركة حتى تقوم المسؤولية الجزائية في حق المسير.

أ-1-2- الهدف من تقديم ميزانية غير صحيحة إخفاء الوضع الحقيقي للشركة

يتم إخفاء الوضع الحقيقي للشركة سواءا بالأفعال السلبية أو الايجابية ، كأن يقوم المسير إخفاء الخسائر اللاحقة بالشركة محاولة منه تدارك وضعها و المحافظة على سمعتها لدى دائنيها، بالرغم أن مثل هذه التصرفات تكتسي خطورة بالغة على الاقتصاد الوطني، و على مستقبل الشركة، إذ كثيرا ما تقترن هذه الجريمة، بجرائم أخرى مثل التسبب في إفلاس

الشركة' عندما يمتنع المسير عن التصريح بالتوقف عن الدفع خلال مدة 15 يوم من التوقف لافتتاح إجراءات التسوية القضائية أو الإفلاس[1].

أ-2- الركن المعنوي للجريمة

تعتبر هاته الجريمة من الجرائم العمدية طبقا ل لمادة 03/800 ق .ت التي نصت على مصطلح " العمد "، التي تشترط لقيامها القصد الجنائي العام كما سبق التطرق إليه في الجرائم السابقة، بالإضافة إلى القصد الجنائي الخاص و المتمثل في تعمد الجاني باعتباره مسير شركة المسؤولية المحدودة تقديم ميزانية مع علمه بعدم صحتها، قاصدا من ذلك اخفاء وضعيتها الحقيقية، اما إذا ثبت أن الجاني لم تتجه إرادته لذلك عمدا كأن يخطيء في كتابة قيمة أصول الشركة ، بإضافة أصفار مثلا تؤدي إلى تضخيم قيمتها دون قصد لا تقوم الجريمة.

فتقدير توفر عنصر سوء النية لدى مسير الشركة ،أمر يخضع للسلطة التقديرية للقاضي الجزائي، الذي يعتمد على طبيعة الخطأ ودرجة خطورته ، و ملابسات القضية.

ب- العقوبة المقررة لمرتكبة جنحة تقديم ميزانية غير صحيحة

طبقا للمادة 800 من ق ت ، فإنه يُعاقب المسيرون الذين قدموا عمدا للشركاء ميزانية غير صحيحية لإخفاء الوضع الحقيقي للشركة بالحبس من 01 سنة إلى 05 سنوات و بغرامة من 20000 دج الى 200000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين، نفس عقوبة جنحة توزيع أرباح صورية التي سبق التطرق إليها، و اللتان تتشابهان في أركانهما كثيرا و الاختلاف الوحيد هو غياب توزيع الارباح في الجريمة تقديم ميزانية غير صحيحة في حين تعد الشرط الأساسي في جنحة توزيع ارباح صورية.

إضافة الى ما سبق ذكره فإن الإخلال بمسك الوثائق المحاسبية ك ذلك يؤدي إلى قيام المسؤولية الجزائية لمسير الشركة ذات المسؤولية المحدودة.

2-الإخلال بإعداد الوثائق المحاسبية و وضعها تحت تصرف الشركاء:

جرّم المشرع الجزائري امتناع المسير عن اعداد في كل سنة مالية الجرد و حساب النتائج و الميزانية ، و تقرير عن عمليات السنة المالية في كل سنة مالية [1]، كما جرم كذلك

1 - المادة 215 من القانون التجاري.

امتناعه عن وضع تحت تصرف الشركاء حسابات الجرد و النتائج، و الميزانية وكذا تقارير التسيير الخاصة بالسنوات المالية الثلاثة الأخيرة المعروضة على الجمعيات بالمقر الرئيسي للشركة[2].

الهدف من تجريم هذا الفعل إضفاء الشفافية على المعاملات المالية للشركة، والتي تعكسها الجوانب المحاسبية، و أسند المسؤولية الجزائية صراحة "للمسيرين "، رغم أن الفعل المجرّم قد يأتيه غيرهم ممن يتكفلون بإعداد الجرد السنوي ، أو حساب النتائج .

أ- الركن المادي لقيام الجنحة

الركن المادي للجنحة يأخذ إحدى ال صورتين: إما الاخلال بإلزامية إعداد الوثائق المحاسبية، و إما بعدم وضعها تحت تصرف الشركاء.

أ-1- الإخلال بإعداد الوثائق المحاسبية

نظم مشرع الجزائري الوثائق المحاسبية في القانون التجاري [3]، و في القانون 11/07 المتضمن النظام المحاسبي المالي [4]، و تتمثل هذه الوثائق في دفتر الجرد، الميزانية، حساب النتائج، و خلافا لتقرير التسيير الذي يجوز مبدئيا ألا يشمل جوانب تتعلق بحسابات الشركة، فإن باقي الوثائق المحاسبية عكس ذلك.

فعلى خلاف الميزانية و الجرد، فإن حساب النتائج يلخص كل الإيرادات والمصروفات المتعلقة بالسنة المالية، وعلى هذا الأساس يقوم بإظهار الربح أو الخسارة المحقق في السنة المالية بعد طرح المؤونات و الاستهلاكات وكذا في بعض الحالات الرسم على الشركات.[5]

أما تقرير التسيير فيتعلق بوضعية الشركة ونشاطها أثناء السنة المالية المنصرمة ، وهو تقرير حول العمليات التي قامت بها الشركة.

---

1 - المادة 1/801 من ق ت :" المسيرون الذين لم يضعوا في كل سنة مالية الجرد و حساب النتائج و الميزانية و تقريرا عن العمليات المالية"

2 - المادة 3/801 من ق ت : " المسيرون الذين لم يضعوا في أي وقت من السنة تحت تصرف كل شريك بالمقر الرئيسي المستندات التالية الخاصة بالسنوات المالية الثلاث الأخيرة المعروضة على الجمعيات و هي حساب الجرد و النتائج و الميزانيات و تقارير المسيرين و عند الاقتضاء تقارير مندوبي الحسابات و محاضر الجمعيات".

3 - المادتين 716 و717 ق.ت.ج.

4 - القانون رقم 07-11 المؤرخ في 25 نوفمبر 2007 المتضمن النظام المحاسبي المالي، ج ر العدد 74 المؤرخ في 25-11-2007، نظم الوثائق المحاسبية بالاضافة الى المرسوم التنفيذي رقم 08-156 المؤرخ في 26 ماي 2008 المتضمن تطبيق احكام القانون 07-11 ، ج ر العدد 27 المؤرخ في 28-05-2008.

5 M.Salah ,op.cit. ,p.114.

ينص القانون التجاري على كيفية اعداد هذه الوثائق، و يوجب أن تصادق عليها الجمعية العامة، و توضع هذه المستندات تحت تصرف مندوب الحسابات خلال أربعة اشهر التالية لقفل السنة المالية.[1]

أما في الشركة ذات الشخص الواحد فيصادق الشريك الواحد على تقرير التسيير والجرد والحسابات السنوية بعد تقرير محافظي الحسابات في اجل 06 اشهر اعتبارا من قفل السنة المالية[2]، كما أنه يجب ايداع هذه الحسابات في المركز الوطني للسجل التجاري خلال الشهر الذي يلي مصادقة الجمعية العامة عليها حيث يعتبر الإيداع بمثابة الإشهار.[3]

يؤدي الإخلال بهذه الأحكام إلى قيام المسؤولية الجزائية للمسير، ذلك أنه ملزم بإعداد محاسبة مطابقة لما ينص عليه القانون بالإضافة لوضعها تحت تصرف الشريك.

أ-2- عدم وضع الوثائق المحاسبية السنوية والتقارير تحت تصرف الشركاء

لقد رتب االمشرع الجزائري على عدم وضع الوثائق المحاسبية ، والتقارير تحت تصرف الشركاء، قيام المسؤولية الجزائية لمسير ش.ذ.م.م ، بمجرد عدم وضع هذه الوثائق تحت تصرف الشركاء والمفروض عليه إعدادها، و يتعلق الأمر في هذا الشأن بحسابات الاستغلال العام، و الجرد وحسابات النتائج والميزانيات وتقارير المسيرين وعند الاقتضاء تقارير مندوبي الحسابات و محاضر الجمعيات الخاصة بالسنوات المالية الثلاث الاخيرة.

كما نصت المادة 585 ق .ت على حق إطلاع الشركاء على وثائق الشركة بمقرها مع إمكانية أخذ نسخ من الجرد فقط ، كما يمكن للشريك الاستعانة بخبير معتمد في نطاق مراقبة تسيير ش م م ، و تصرفات المسير.

فمندوب الحسابات يمارس الرقابة الخارجية على الشركة ، عن طريق المصادقة على انتظام وشفافية محاسبتها ، و يعد تقريرا بمناسبة حضوره لجلسات الجمعية العامة، و يكون حضوره إلزاميا وفقا للقانون رقم 10-01[4].

1 - المادة 716 /4 ق.ت.ج.

2 - المادة 05/584 ق.ت.ج المعدلة بموجب الامر 96-27 المؤرخ في 09-12-1996، ج ر العدد 77 المؤرخة في 11-12-1996.

3 - المادة 717 ق.ت.ج، معدلة بموجب المرسوم التشريعي رقم 93-08 المؤرخ في 25-04-1993، ج ر العدد 27 مؤرخة في 25-04-1993.

4 - المواد 22 و مابعدها من قانون 01/10المؤرخ في 2010/06/29 المتعلق بمهن الخبير المحاسب ومحافظ الحسابات والمحاسب المعتمد

تقوم مسؤولية المسير الجزائية بمجرد أنه لم يضع الوثائق المشار إليها أعلاه تحت تصرف الشركاء بالمقر الرئيسي للشركة، ويعد هذا الالتزام المفروض على المسير من بين الحقوق الفردية التي يتمتع بها الشريك الذي يمارس الرقابة على التسيير من خلال الإطلاع على وثائق الشركة لثلاث سنوات مالية بمقرها الرئيسي.

كما تقوم الجريمة في حق المسير إذا قام بوضع الوثائق المنصوص عليها قانونا غير كاملة، كأن يضع الجرد دون باقي الوثائق مثلا، أو إذا تأخر في وضع الوثائق تحت تصرف الشريك.

يجب على المسير إثبات أنه وضع تلك الوثائق تحت تصرف الشركاء للتنصل من المسؤولية الجزائية، إلا أنه من الناحية العملية فإن المسير كثيرا ما يتقاعس عن تقديم الحسابات حتى يطلع عليها أحد الشركاء.

كما أن عبارة عند الاقتضاء المنصوص عليها في المادة 03/801 ق ت تثير إشكالا، لان المشرع لم يحدد المقصود من ه ذه العبارة ، فقد يقصد بـ"عند الاقتضاء"، بناء على طلب أحد الشركاء أو عند وجود التقرير في حد ذاته.

لكن بالرجوع لأحكام القانون التجاري فمحافظ الحسابات في ظل الامر 75-59 لم يكن تعيينه إجباريا لهذا جاءت عبارة عند الاقتضاء والتي يقصد بها في حالة تعيين محافظ الحسابات من حق الشركاء الإطلاع على تقارير ه، و بعد تعديل الامر بموجب القانون 05-02 اصبح تعيينه إجباريا إلا أن المادة سالفة الذكر لم يُعَد صياغتها بما يتماشى مع هذا التعديل.

تعتبر هذه الأفعال المجرمة من الجرائم المادية التي لا تقتضي وجود الركن المعنوي.

ب-العقوبة المقررة لمرتكب الجنحة

نصت المادة 801 من ق ت على أنه يعاقب المسيرون الذين أخلوا بإلزامية إعداد الوثائق المحاسبية، و وضعها تحت تصرف الشركاء بغرامة مالية من 20000 دج إلى 200000 دج ، ففي هده الجريمة فرض المشرع الجزائري غرامة مالية فقط.

فإلى جانب مسا ءلة مسير ش.م.م عن جرائم المحاسبة فإن مسؤوليته تقوم كذلك عن جرائم الجمعيات العامة.

الفرع الثاني: الجرائم المتعلقة بالجمعيات العامة

إن من مهمة الجمعيات العامة حماية أموال الشركاء التي قدموها، وتنميتها و تحقيق الربح، وتقوم تعقد جلساتها طوال السنة لأنها الهيئة المكلفة برقابة سير الشركة و وضعيتها المالية، إذ يجتمع الشركاء خلال ستة أشهر من قفل السنة المالية في جمعية عادية سنوية للمصادقة على الحسابات ، كما يجتمعون في جمعية عامة عادية لاتخاذ قرارات خاصة بتسيير الشركة، و كذا في جمعية عامة غيرعادية لاتخاذ ا لقرارات المتعلقة بتعديل القانون الاساسي".[1] ، و تقوم مسؤولية المسير الجزائية أثناء مرحلة تحضير الجمعيات العامة عن جريمة عدم استدعاء الجمعيات العامة، كما تقوم كدلك عن جريمة عدم توجيه المستندات الخاصة بالجمعيات العامة للشركاء.

أولا- جريمة عدم إستدعاء الجمعيات العامة

تعتبر هذه الجريمة من الجرائم المادية التي تتطلب لقيامها وجود الركن المادي دون المعنوي ، فضلا على العقوبة المقررة قانونا .

1 الركن المادي للجريمة

يتطلب تحضير الجمعيات العامة من المسير اتباع اجراءات لضمان حسن سير جلساتها، فيتولى استدعاء الجمعيات العامة و الشركاء و محافظي الحسابات للحضور، و ضبطت المادة 580 ق. ت كيفية استدعاء الشركاء للجلسة و بينت موعده، كما يلزم المسير باستدعاء الشركاء قبل خمسة عشر يوما على الاقل من انعقاد الجمعية ، بكتاب موصى يتضمن جدول الاعمال،وإلا يمكن لكل شريك أن يطلب من القضاء تعيين وكيل لاستدعاء الجمعية.

فمسؤولية أجهزة تسيير الشركة ذات المسؤولية المحدودة تقوم عند عدم سعيهم على انعقاد جمعية الشركاء في أجل 06 أشهر من تاريخ إختتام السنة المالية، أو في حالة تمديد الأجل المحدد بمدة لا تتجاوز 06 أشهر بموجب قرار قضائي [2]، و قد جرم الهشرع امتناع المسير عن استدعاء الجمعية العامة لإجبارية انعقادها في الميعاد المحدد قانونا ، و ذلك بعد اتباعه اجراءات شكلية تتمثل في اشعار الشركاء وإيداع هؤلاء لمشاريعهم المقترحة.[3]

1- فاطمة جيلالي، **الجنح المتعلقة بالجمعيات العامة في شركة المساهمة ذات مجلس الإدارة** ، مجلة المؤسسة و التجارة، العدد4، 2008 ،ص.111.

2 - المادة 802 من ق ت المعدلة بموجب الأمر 96-27 المؤرخ في 09-12-1996.

3 - M.Salah ,op-cit. ,p.305.

لا تتطلب هذه الجريمة توافر القصد الجنائي لان عدم استدعاء الجمعية العامة لدليل قاطع على نية المسير في التقاعس عن القيام بالتزامه [1]، فإخلال المسير بواجب القيام بإستدعاء الشركاء لعقد الجمعية يكفي لقيام الجنحة.

2 .العقوبات المقررة للجنحة

يُعاقَب مسير ش .م.م الذي لم يسعى لانعقاد جمعية الشركاء في أجل 06 أشهر الموالي لاختتام السنة المالية بالحبس من 01 شهر إلى 03 أشهر و بغرامة من 20000 دج إلى 200000 دج أوبإحدى هاتين العقوبتين، فللقاضي السلطة التقديرية بالقضاء بالحبس والغرامة معا أو معاقبة المتهم بإحداهما فقط ، طبقا للمادة 802 من ق ت.

ثانيا: جريمة عدم تقديم المستندات الخاصة بالجمعية العامة

تعتبر من جرائم الامتناع المادية التي لا تتطلب لقيامها وجود الركن المعنوي.

1 .الركن المادي لقيام الجريمة

يفرض اختصاص الجمعية العامة على الم سير تحضير وثائق محسابية – كما سبق التطرق إليه- قبل عقد اجتماعها، و نص المشرع الجزائري على وجوب وضعها تحت تصرف الشركاء خلال خمسة عشر يوما قبل تاريخ انعقاد الجمعية العامة ، دون أن يحدد نوع الجمعية العامة عادية أو غير عادية، بالإضافة إلى وضع الجرد تحت تصرف الشركاء بالمركز الرئيسي للشركة.

اعتبر المشرع إحجام المسير عن وضع هده الوثائق تحت تصرف الشركاء جريمة لا تستدعي توافر القصد الجنائي نظرا لعدم توافر مصطلح عمدا في نص المادة 02/801 ق. ت. ج بل تقاعس المسير وحده يكفي لقيام الجريمة.[2]

2 .العقوبة المقررة للجريمة

يُعاقب مسير ش م م الذي يرتكب جريمة عدم تقديم المستندات الخاصة بالجمعية العامة للشركاء في أجل 15 يوم قبل تاريخ انعقادها بغرامة مالية من 20000 دج إلى 200000 دج، طبقا للمادة 801 ق ت .

1- فاطمة جيلالي ، نفس المرجع السابق ، ص 113.
2- فاطمة جيلالي ، نفس المرجع السابق ، ص.120.

ثالثا: جريمة عدم استشارة الشركاء لاتخاد قرار بوجوب انحلال الشركة المسبق

نصت المادة 803 من ق ت على الجنحة ، وسوف يتم التطرق لأركان الجريمة ثم للعقوبة المقررة لها.

1 -أركان الجريمة

تعد جريمة من جرائم الامتناع العمدية التي تتطلب وجود الركنين المادي و المعنوي .

أ- الركن المادي

ألزم المشرع الجزائري مسير ش م م بوجوب استشارة الشركاء لإتخاد قرار بوجوب إنحلال الشركة في المادة 803 من ق ت ، و رتب على الاخلال بهدا الإلتزام قيام المسؤولية الجزائية لمسير الشركة ذات المسؤولية المحدودة.

نصت المادة 589 من ق ت على أن المسير ملزم بإستشارة الشركاء في حالة خسارة ثلاث أرباع رأسمال الشركة، للنظر فيما إدا كان يتعين اصدار أمر بحل الشركة من عدمه.

فالركن المادي يقوم في حالة ما إدا طرأ على الشركة سببا يوجب إنحلالها قبل الميعاد المحدد لذلك، مع إخلال المسير عن القيام بواجب استشارة الشركاء لإتخاد القرار بخصوص ذلك، و هي من جرائم الامتناع التي تقوم بإمتناع الجاني عن القيام بالموجبات القانونية.

المسير ملزم باستشارة الشركاء لإتخاد قرار الحل المسبق للشركة في ظرف الأربع الأشهر التالية للموافقة على الحسابات التي أظهرت تلك الخسائر، في حالة ما إدا قل مال الشركة الصافي عن 1/4 رأس مال الشركة بشرط أن يكون ذلك ثابت في مستندات حسابية.

ب- الركن المعنوي

نصت المادة 803 من ق ت على عبارة: " التعمد"، وهو ما يفيد أن المشرع جعل الجريمة من الجرائم العمدية التي تفترض لقيامها توافر الركن المعنوي بقصده العام والمتمثل في العلم و الإرادة الواجب توفرها في الجاني و القصد الخاص و هو امتناع الجاني عن استشارة الشركاء لاتخاد قرار بوجوب الانحلال المسبق للشركة عمدا، و المسير يفترض أنه عالما بكل ما يوجبه القانون القيام به، وخاصة إحترام الإجراءات التي تحدد مصير الشركة.

ويلاحظ أن القصد الخاص في هده الجريمة يعد مفترض بمجرد امتناعه عن القيام بالاستشارة، و على الجاني اثبات عكس ذلك.

2 -العقوبة المقررة للجريمة

يعاقب مرتكب جريمة عدم استشارة الشركاء لإتخاد قرارا بوجود الانحلال المسبق للشركة بالحبس من 01 شهر إلى 03 أشهر و بغرامة من 20000 دج إلى 100000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط[1].

يستخلص مما تم التطرق إليه في هدا الفصل أن المسؤولية الجزائية لمسير الشركة ذات المسؤولية المحدودة تقوم بمجرد اتيانه بفعل يجرمه القانون ، سواء في مرحلة تأسيس الشركة، و التي يمكن أن يقوم خلالها بإرتكابه الجرائم المتعلقة بالشكليات الإشهارية كإخلاله القيام بالشكليات المتطلبة لدى المركز الوطني للسجل التجاري أو شكليات الإشهار القانوني، أو إرتكاب جرائم متعلقة برأسمال الشركة كالتقدير المبالغ فيه للحصص العينية عن طريق الغش أو التصريح الكادب.

كما يمكن أن تقوم مسؤوليته الجزائية في مرحلة نشاط الشركة من خلال سوء تسيير الشركة و قيامه إما بجرائم متعلقة بالمساس بأموال الشركة كالتعسف في استعمال ممتلكات أو قروض أو السلطات أو الأصوات التي يحوزها، أو قيامه بإختلاس أموال الشركة، أوخيانة الأمانة أو التزوير في محررات تجارية أو مصرفية، أو غيرها من الجرائم المتعددة ، و لقد تم التطرق إلى أهم الجرائم فقط ، ويمكن أن تقوم مسؤوليته الجزائية خلال نشاط الشركة في حالة ارتكابه جرائم التفليس سواء التفليس بالتقصير أو التفليس بالتدليس ، أو جراء ارتكابه الجرائم المحاسبية كتوزيع أرباح صورية أو الإخلال بواجب مسك وثائق المحاسبة أو جراء ارتكاب الجرائم المتعلقة بالجمعيات العامة كعدم استدعاء الجمعية أو عدم تقديم المستندات الخاصة بها للشركاء أوعدم استشارة الشركاء لاتخاد قرار بوجوب انحلال الشركة المسبق.

كما قد تقوم مسؤوليته الجزائية جراء ارتكابه جرائم أخرى وردت في عدة قوانين أخرى، و أقتصرنا على ذكر أهم الجرائم المرتبطة بقيام مسؤولية المسير جزائيا ، نظرا لتعددها و تشعبها.

فقد ينتج عن هده المسؤولية الجزائية لمسير الشركة ذات المسؤولية المحدودة آثار و التي هي موضوع الفصل الثاني.

[1] - المادة 803 من ق ت.

الفصل الثاني: آثار قيام المسؤولية الجزائية لمسير الشركة ذات المسؤولية المحدودة

عند قيام المسؤولية الجزائية لمسير الشركة ذات المسؤولية المحدودة ، تنتج عنها آثار منها على الخصوص قيام المسؤولية الجزائية للشركة كشخص معنوي ، وللذين ارتكبوا الجريمة لحساب الشركة ، وأيضا يتأتى للمتضرر حقه في مباشرة الدعوى المدنية أمام المحاكم للمطالبة بالتعويض لجبر الضرر اللاحق به نتيجة الفعل الإجرامي ، و لهذا قسمنا الفصل إلى مبحثين ، الأول قيام المسؤولية الجزائية للشركة ذات المسؤولية المحدودة كأثر من الآثار المترتبة على قيام مسؤولية مسيرها ، والثاني نشوء الحق في ممارسة الدعوى المدنية نتيجة ارتكاب المسير الفعل المجرم.

المبحث الأول: قيام المسؤولية الجزائية للشركة نتيجة قيام مسؤولية مسيرها

تقوم مسؤولية الشركة ذات المسؤولية المحدودة عند ارتكاب مسيرها للجريمة لحسابها إلى جانب مسؤوليته أي ازدواجية المسؤولية بينهما ، وعليه سنتطرق في المطلب الأول لشروط قيام المسؤولية الجزائية لمسير الشركة ذات المسؤولية المحدودة وفي المطلب الثاني لإزدواجية المسؤولية بين المسير و الشركة.

المطلب الأول: شروط قيام مسؤولية الشركة ذات المسؤولية المحدودة

لقد حصرت المادة 51 مكرر من القانون 04-15[1]، كما هي الحال للمشرع الفرنسي في المادة 121 من قانون العقوبات الجديد [2]، شروط قيام المسؤولية الجزائية لشركة ذات المسؤولية المحدودة في شرطين ، وهما ارتكاب الجريمة من طرف أجهزة أو ممثلي الشركة، و أن يرتكب الجاني الجريمة لحسابها.

الفرع الأول: ارتكاب الفعل المجرم من طرف أجهزة أو ممثلي الشركة ذات المسؤولية المحدودة

الشركة بإعتبارها شخصا معنويا ، لا تستطيع القيام ب النشاط الإجرامي بنفسها، وإنما عن طريق شخص طبيعي له حق التعبير عن إرادتها، مما يتعين أولا تحديد ذلك .

1 - القانون رقم 04-15 المؤرخ في 10-11-2004 المعدل والمتمم لقانون العقوبات الجزائري.
2 - محمد حزيط ، **المسؤولية الجزائية للشركات التجارية في القانون الجزائري و القانون المقارن** ، دار هومة للطباعة والنشر و التوزيع، الجزائر، سنة 2013، ص195.

1 .أجهزة الشركة ذات المسؤولية المحدودة

وهي كل كيان مؤهل لإتخاد القرارت أو تنفيذها أعطاه القانون أو النظام الأساسي للشركة، سلطة إدارتها و التصرف ب اسمها، وهم الأشخاص المؤهلين لتسيير أمورها ، والتصرف و التعاقد باسمها و لحسابها [1]، فجهاز ش.م.م هو المسير أو المسيريين بإعتبارهم الممثلين الشرعيين لها، سواء كانو معينين من العقد التأسيسي أو في عقد لاحق، و سواء كان من الشركاء أو أجنبي عنها، بالإضافة إلى الجمعية العامة[2].

2 .الممثل الشرعي للشركة ذات المسؤولية المحدودة

يعتبر مسير أو مسيري الشركة ذات المسؤولية المحدودة من بين أجهزة الشركة و في نفس الوقت الممثلين الشرعيين ففي الغالب عندما يسأل الشخص المعنوي جزائيا يكون بسبب ارتكاب ممثلها للجريمة ، وقد عرفت المحكمة العليا الممثل الشرعي في القرارات الصادرة عنها في 28-04-2011، و التي أحالت بهذا الخصوص للمادة 65 مكرر 2 من قانون الاجراءات الجزائية/ 2 و التي جاء فيها أن: " الممثل القانوني للشخص المعنوي هو الشخص الطبيعي الذي يخوله القانون أو لقانون الأساسي للشخص المعنوي تفويضا لتمثيله"، فالممثل الشرعي شخص لطبيعي يتمتع إما بالسلطة القانونية أو الإتفاقية [3]، في التصرف بإسم الشركة بإعتبارها شخصا معنويا.

3-المسير الفعلي

قد يكون مسير الشركة ذات المسؤولية المحدودة معينا بطريقة غير قانونية، و مخالفة للتشريع أو القانون الأساسي، و من الأمثلة عن ذلك: المسير الذي انتهت وكالته و مع ذلك استمر في إدارة الشركة دون تمديد مهامه مؤقتا في منصبه حتى يتم استبداله، أو المسير الذي يكون تعيينه باطلا وقام بأعمال الإدارة، كذلك الأشخاص الذين لا يريدون الظهور كممثلين قانونيين للشركة لأسباب مختلفة كمنعهم من حق الإدارة بموجب أحكام قضائية، أو حالة الأشخاص الذين تتعارض وظائفهم مع تسيير الشركة، فيلجؤون إلى أشخاص مسخرين يستخدمون أسمائهم في الظاهر مقابل أجر يحصلون عليه، أو الأشخاص الذين يتدخلون

1- محمد حزيط ، نفس المرجع السابق، ص 199 و 200.
2 - الجمعية العامة للشركاء لكذلك تعد جهاز من أجهزة الشركة.
3 - السلطة القانونية مصدرها القانونية وبما أن ش م م شركة تجارية فإن مصدرها القانون التجاري ، أما السلطة الإتفاقية مصدرها العقد أو نظام تأسيس الشركة.

مباشرة في إدارة الشركة، و يفرضون آرائهم وقراراتهم الخاصة على المسيرين القانونيين، و ذلك نظرا للوضع الإقتصادي المميز الذي يتمتعون به داخل الشركة، أو لأنهم يملكون الجزء الكبير من رأسمالها.

ففي حالة ما إذا هذا المسير تصرف باسم الشركة وارتكب جريمة، فهل تقوم مسؤولية الشخص المعنوي؟.

يذهب غالبية الفقه الفرنسي تقريبا إلى رفض مسؤولية الشخص المعنوي في هذه الحالة ، إذ هو في نظر البعض ضحية أكثر منه متهما، وفي نظر البعض الآخر أنه لا يجوز قيام مسؤولية الشخص المعنوي إلا في الحالات و بالشروط التي نص عليها المشرع صراحة، وطالما أن هذا الأخير لم ينص القانون على قيام المسؤولية الج زائية للشركة، في هذه الحالة فمن غير الممكن قياس الإداريين الفعليين على الإداريين القانونيين[1].

ففي القانون الفرنسي اكتفى المشرع بالنص على أنه لقيام المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي لابد أن ترتكب الجريمة من طرف ممثل الشخص المعنوي، و عبارة الممثل أوسع من عبارة الممثل الشرعي [2]، فممثل الفرع يعد ممثلا لكن لا يعد ممثلا شرعيا، و اعتبر الفقهاء " **ستيفاني** " و " **لوفاسور" و " بولوك"** أن الممثل كما نص عليه القانون الفرنسي لا يشمل المدير الفعلي، و ذلك لعدم النص عليه صراحة[3]، و ه ذا ما ذهبت إليه كدلك المحكمة العليا الجزائرية التي استبعدت الممثل الفعلي و اعتمدت على التفويض القانوني دون سواه لقيام مسؤولية الشركة[4].

4- الوكـيـل

قد تلجأ الشركة ذات المسؤولية المحدودة بمنح لأحد تابعيها، من غير أجهزتها و ممثليها الشرعيين توكيلا خاصا، للقيام بتصرفات قانونية باسمها، مثل توكيل أحد مسؤولي المؤسسات الفرعية التابعة لها لإبرام عقد أو صفقة، فيكون له ذا الوكيل كامل الأهلية للتصرف بلسم و لحساب الشركة في إطار ه ذه الوكالة الخاصة.

---

[1]- عمر سالم، **المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية وفقا لقانون العقوبات الفرنسي الجديد** الطبعة الأولى، دار النهضة العربية القاهرة، 1995، ص51.

2- الاختلاف الوحيد بين النص الجزائري و النص الفرنسي.

3- احسن بو سقيعة، **جريمة الصرف على ضوء القانون و الممارسات القضائية**، دار النشر ITCIS، مارس 2013 ، ص 108.

4- (07) قرارات عن المحكمة العليا صدرت في 28-04-2011 تحت رقم 602849.604504، 604534، 604601، 605772، 613327 و 613368 ، المجلة القضائية سنة 2011، العدد 1، ص 16 الى 28.

فطبقا لأحكام المادة 51 مكرر من ق ع، إ ذا ما ارتكب هذا الوكيل جريمة لحساب الشركة فإنه لا تقوم المسؤولية الجزائية لشركة المسؤولية المحدودة، لأن المشرع تشدد في تحديد شروط قيام مسؤولية هده الأخيرة التي لا تقوم إلا إذا صدر الفعل المجرم من أحد أجهزتها أو ممثليها الشرعيين، كذلك المادة 65 مكرر 2 من ق إ ج التي اشترطت تمثيل الشركة من طرف " الممثل القانوني " دون سواه ، وهذا بخلاف التشريع الفرنسي الذي نص في المادة 121-2 من ق ع ف التي ورد فيها: " أحد أجهزته أو أحد ممثليه..." كما نص في المادة 706-43 ق إ ج ف أن يكون تمثيله من قبل الممثل الإتفاقي أيضا، و بالتالي إدا ارتكب الوكيل فعل مجرم و توافرت باقي الأركان فإنه تقوم المسؤولية الجزائية للشركة طبقا للقانون الفرنسي[1].

5 -حالة تفويض السلطات

التفويض هو أن يعهد صاحب الإختصاص بممارسة جانب من اختصاصه في مسألة معينة إلى شخص آخر، فيتنازل عن صلاحيات معينة من أجل حسن سير العمل [2] ، فعند توسع نشاطات ا لشركة ذات المسؤولية المحدودة وتعدد أماكنها ، فقد يتعذر على مسيرها مباشرة جميع السلطات الممنوحة له بنفسه، فيكون مُجبر ا على تفويض جزء من سلطاته في مجال معين إلى مرؤوسيه ، وطبقا للمادتين المذكورتين سابقا[3]، فإنه لا يمكن مساءلة الشركة عن الجرائم التي يرتكبها هذا المفوض عكس ما ذهب إليه الفقه و القضاء الفرنسي[4].

الفرع الثاني: ارتكاب المسير الجريمة لحساب الشركة و حالة تجاوزه لحدود السلطات الممنوحة له

إضافة الى الشرط السابق و المتعلق بوجوب أن يصدر الفعل المجرم لقيام مسؤولية الشركة من طرف الأجهزة أو ممثلي هده الأخيرة، لابد أن يرتكب الفعل لمصلحة الشركة ذات المسؤولية المحدودة ، لكن السؤال المثار هو عند تجاوز المسير حدود السلطات الممنوحة له.

1 - محمد حزيط ، نفس المرجع السابق ، ص 225 و 226.
2 - محمد حزيط ، نفس المرجع السابق ، ص 227 و 228.
3 - المادة 51 مكرر من ق ع ج و 65 مكرر 2 من ق إ ج ج.
4 - محمد حزيط، المرجع السابق، ص 229.

1 -ارتكاب الجريمة لحساب الشركة ذات المسؤولية المحدودة

لقد اشترطت المادة 51 مكرر قانون العقوبات بنصها "...يكون الشخص المعنوي مسؤولا جزائيا عن الجرائم التي ترتكب لحسابه. .."وبذلك يكون المشرع الجزائري ساير أغلب التشريعات التي أخذت بهذا الشرط في المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي ، وبالتالي فيشترط لقيام المسؤولية الجزائية للشركة ذات المسؤولية المحدودة أن تكون الجرائم المرتكبة من طرف مسيرها تهدف إلى تحقيق منفعة ومصلحة لها، سواء كانت مادية أو معنوية، و سواء كانت محققة أو محتملة.

بذلك فإنه لا تقوم هذه المسؤولية في مواجهتها إذا كان الهدف من ارتكاب الجريمة هو الحصول على منفعة خاصة بالمسير الذي ارتكب الجريمة فقط، أو لحساب شخص آخر، أوبهدف الإضرار بمصالحها، فمثلا جريمة التعسف في استعمال أموال الشركة لا تترتب عنها مسؤولية الشركة و إنما تعد ضحية هذا التصرف، لكن إذا ثبت مثلا أنه حول أموالا شركة أخرى بطريقة غير مشروعة لمصلحة الشركة ذات المسؤولية المحدودة التي يسيرها هنا تقوم مسؤوليتها.

لكن الإشكال يثار في مسألة ما إ ذا قام المسير بالفعل المجرم لمصلحة بعض الشركاء، الذين يمثلون الأقلية و ليس لمصلحة الأغلبية منهم، فهنا رأى الفقه الفرنسي أن هده الفرضية تتوافق مع حالة الممثل الذي يتصرف لتحقيق مصلحته الشخصية فقط، وبالتالي لا تقوم مسؤولية الشركة في هده الحالة[1].

كما يتوجب لقيام المسؤولية الجزائية للشركة باعتبارها شخص معنوي، ارتكاب جريمة بجميع أركانها المادية والمعنوية، من طرف أجهزتها أو ممثلها شرعيين ، و لحسابها و ذلك إما بهدف تحقيق ربح مالي كتقديم رشوة لحصول الشركة ذات المسؤولية المحدودة على صفقة أو الحصول على فائدة أو تفادي خسارة، طالما قام بها و هو بصدد ممارسة صلاحياته في التسيير حتى وإن لم يحقق من ورائها أي ربح مالي [2]، فقد تكون الفائدة محققة أو محتملة، كما يمكن أن تكون مادية أو معنوية.

1 - محمد حزيط ، نفس المرجع السابق ، ص 214.
2 - احسن بوسقيعة ، **الوجيز في القانون العام** ، دار هومة ، الجزائر، الطبعة 09 ، سنة 2009 ، ص 224.

2 ـحالة تجاوز المسير للسلطات الممنوحة له

قد يقوم المسير أثناء تصرفه باسم الشركة ذات المسؤولية المحدودة، بإرتكاب جريمة معاقب عليها قانونا، و تقوم على إثر ذلك مسؤوليته الجزائية، و حتى مسؤولية الشركة الجزائية، فإذا تصرف هذا المسير في حدود السلطات الممنوحة له إما بنص القانون أوبموجب الاتفاق، فإن هذا التصرف يرتب مسؤولية الشخص المعنوي إن توافرت شروط قيام هذه المسؤولية.

لكن قد يحدث أن يقوم بتجاوز حدود سلطاته، فهل يرتب هذا التصرف على الرغم من وجود هذا التجاوز المسؤولية الجزائية للشركة ذات المسؤولية المحدودة ؟

المشرع الجزائري لم يجب على هذا الأمر في ه ذه الحالة، ، فذهب البعض من الفقه الفرنسي إلى أن مسؤولية الشخص المعنوي لا تثور إلا إذا تصرف المسير في حدود السلطة المخولة له، إلا أن غالبية الفقه في فرنسا ترى من ناحية أخرى أن هذا الشرط لم يستلزمه المشرع الفرنسي في نص المادة 121/2 قانون عقوبات وبالتالي لا يجوز الإرتكان إليه ، ومن جهة أخرى فإن الأخذ بهذا الرأي السابق يؤدي من غير مبرر إلى وجود مساحة من عدم المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية.

بالإضافة إلى ذلك فإن المشرع الفرنسي نص في المادة 131-39 من ق ع على جواز حل الشركة عندما تكون قد انحازت عن الغرض الذي أنشأت من أجله نحو ارتكاب الجريمة، مما يعني أن الجهاز لم يتصرف في حدود اختصاصه[1].

و يرى جانب من الفقه أن المشرع الجزائري اشترط صراحة لقيام المسؤولية الجزائية للشركة أن يقوم الشخص الطبيعي بالفعل لحساب الشخص المعنوي الذي يمثله، إلا أنه لم يشترط أن يحترم حدود الاختصاصات المخولة له قانونا، فإذا قام بفعله لحساب الشركة فإن هذه الأخيرة تتحمل المسؤولية الجزائية كذلك[2].

1 - محمد حزيط ، نفس المرجع السابق، ص 220.
2- عبد الرحمن خلفي ، محاضرات في القانون الجنائي العام ، دار الهدى ، الجزائر ، 2010 ، ص169.

هذا ما يتوافق مع القرار الذي إتخذته التوصية الصادرة عن المجلس الوزاري للدول الأعضاء في الوحدة الأوروبية لسنة 1988 **" يجب أن يُسأل الشخص المعنوي جزائيا و لو كانت الجريمة المرتكبة لا تدخل في نطاق تخصصه"**[1].

وقد تم انتقاد هذا الرأي لأنه يضر بمصلحة الشركة ذات المسؤولية المحدودة، التي لا يمكن أن تقوم مسؤوليتها الجزائية نتيجة قيام مسؤولية المسير الجزائية عند تجاوزه السلطات الممنوحة له، لأن المسير في ه ذه الحالة خالف القانون التجاري ، و كدا القانون الأساسي للشركة اللذان يُحدّدان صلاحياته، و لا يمكن مسألتها عن خطأ ارتكبه ممثلها دون موافقتها أو الترخيص له القيام به، طبقا لمبدأ شخصية الجريمة ، و مثال ذلك شركة ذات المسؤولية المحدودة لتسويق الأدوية و توزيعها على الصيدليات، يقوم المسير ببيع كمية من دواء ريفوتريل (مؤثر عقلي الذي لا يتم اقتناؤه إلا من الصيدليات بعد تقديم وجوبا وصفة طبية صادرة من طبيب مختص في الأمراض العقلية) إلى شخص آخر بطريقة غير شرعية، هنا المسير هو ممثل شرعي و عملية البيع لمصلحة الشركة، لكن المسير خرج عن السلطات الممنوحة له و هو التوزيع على الصيدليات فقط، فهنا لا يمكن تحميل الشركة خطأ المسير، لأنه لا دخل لها في الفعل الإجرامي.

المطلب الثاني : إزدواجية المسؤولية الجزائية بين المسير و الشركة

يقصد بازدواجية المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية والطبيعية هو الجمع بين المسؤوليتين عن الجريمة نفسها، فلا يترتب مساءلة الشخص الطبيعي جزائيا واستبعاد مساءلة الشخص المعنوي الذي تم التصرف باسمه ولحسابه ، سواء كان فاعلا أصليا أو شريكا في الوقائع ذاتها التي تقوم على أساسها الجريمة[2].

فازدواجية المسؤولية الجزائية يقصد بها أن لا يقتصر أثر المسؤولية على المسير مرتكب الجريمة فقط ، و إنما يمتد أثره لغيره، أي للشركة ذات المسؤولية المحدودة التي ارتكب الجرم لمصلحتها، و نجد أن أغلب التشريعات حرصت على الأخذ بمبدأ إزدواجية المسؤولية الجزائية بين المسير و الشركة، و من بينهم المشرع الجزائري.

1- عبد الرحمان خلفي ، نفس المرجع السابق ، ص169.
2 - بلعسلي ويزة ، **المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن الجريمة الاقتصادية** ، رسالة لنيل شهادة دكتوراه في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، سنة 2014 ، ص 226.

من هنا يثور إشكال حول ما مدى تبني المشرع الجزائري مبدأ إزدواجية المسؤولية الجزائية بين المسير و الشركة التي يمثلها؟

للإجابة على هده الإشكالية لابد من التطرق إلى الإقرار بمبدأ إزدواجية المسؤولية بينهما في الفرع الأول ثم إلى مجال تطبيق هذا المبدأ في الفرع الثاني.

الفرع الأول: الاقرار بمبدأ إزدواجية المسؤولية بين المسير و الشركة

يعد الإقرار بمبدأ المسؤولية الجزائية للشركة التجارية، بإعتبارها من الأشخاص المعنوية، أهم تعديل جاء في قانون العقوبات بموجب القانون رقم 04-15، و قانون رقم 04-14 المؤرخين في 10 نوفمبر 2004 المعدل و المتمم لقانون الإجراءات الجزائية [1]، و هذا الإقرار لم يأتي من العدم، و انما كانت ثمرة المجهودات الفقهية، و تطور الساحة الإقتصادية التي ظهرت فيها العديد من الشركات التجارية و منها شركات ذات المسؤولية المحدودة، سواء متعددة الأشخاص، أو ذات الشخص الوحيد، و ظهور العديد من الجرائم المرتبطة بهدا الشخص المعنوي و المرتكبة من طرف ممثليها الشرعيين أو إحدى أجهزتها من أجل تحقيق مصلحة لها سواء كانت مادية أو معنوية.

فهذا الإقرار بمبدأ إزدواجية المسؤولية يعد من ضمن أهم القواعد التي استحدثها المشرع الجزائري، بإعتبار أن هذا الإقرار في وقت من الأوقات كان أمر غير مقبول[2].

كما أن أغلب التشريعات التي أقرت المسؤولية الجزائية للشركات التجارية، قد تبنت مبدأ إزدواجية المسؤولية الجزائية، كالمشرع الجزائري الذي نص على ذلك صراحة في المادة 51 مكرر من ق ع، على غرار قانون العقوبات الفرنسي الذي أقرها في المادة 121-2 الفقرة الثالثة منه [3]، و قانون العقوبات الهلونذي في مادته 51[4]، مبررين دلك بعدة حجج، ولهدا سيتم التطرف أولا إلى تطبيقات مبدأ إزدواجية المسؤولية الجزائية و ثانيا لمبررات الأخد بهدا المبدأ.

1 - القانون رقم 04-15 المعدل لقانون العقوبات و القانون رقم 04-14 المتعلق بتعديل قانون الاجراءات الجزائي ة المؤرخين في 10-11-2004 ، ج ر صادرة بتاريخ 01-11-2004 رقم 71.

2 - احمد مجحودة، **أزمة الوضوح في الإثم الجنائي في القانون الجزائري و القانون المقارن،** الجزء الأول، الطبعة الثانية، دار هومة، الجزائر، سنة 2004، ص 62.

3 - محمد حزيط ، نفس المرجع السابق ، ص257.

4 - محمد حزيط ، نفس المرجع السابق ، ص 256.

أولا: تطبيقات مبدأ إزدواجية المسؤولية الجزائية

طبقا المادة 51 مكرر من ق ع في فقرتها 2 والتي تنص على: **" إن المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي لا تمنع مساءلة الشخص الطبيعي كفاعل أصلي أو كشريك في نفس الأفعال "** فإن المشرع أ قر صراحة بمبدأ إزدواجية المسؤولية بين المسير والشركة التي يُمثلها،وبذلك قد تبنى مبدأ ازدواجية المسؤولية الجزائية بين الشخص المعنوي (ش .م.م) والشخص الطبيعي (المُسير) عن نفس الجريمة ، فلا تستبعد إحداهما الأخرى، متبنيا موقف المشرع الفرنسي، الذي أكدت مشاريع قانون العقوبات لسنوات 1978 و 1983 هذا المبدأ، كما أن لجنة مراجعة قانون العقوبات في فرنسا قد أوصت على الأخد بالمبدأ ، لكي لا تشكل مساءلة الشركة ذات المسؤولية المحدودة مُبررا لاستبعاد المسؤولية الشخصية للمسير ، فيسأل كلاهما عن نفس الجرم، بحيث تسأل الشركة على أساس أنها مسؤولة شخصيا لا عن فعل الغير [1] ، وإقرار المشرع الجزائري لهذا المبدأ جاء من خلال تعديل قانون العقوبات بموجب القانون 04-15، وقانون الإجراءات الجزائية المعدل بموجب القانون 04-14 سالفي الذكر، بعدما كان يرفض الإقرار بهذا المبدأ عند صدور قانون العقوبات سنة 1966[2].

ولقد مر مبدأ المسؤولية الجزائية للشركات التجارية في القانون الجزائري بعدة مراحل والتي يمكن تقسيمها إلى ثلاث مراحل:

1 -مرحلة الرفض لمبدأ المسؤولية الجزائية للشركات التجارية

كرس هذا الرفض المشرع الجزائري صراحة عند صدور قانون العقوبات بموجب الأمر 66-156 ، لغياب أي نص يمكن الإستناذ إليه للإعتقاد أن ه قد اعترف بهده المسؤولية ولو ضمنيا، و هذا تأثرا بالقانون الفرنسي القديم الذي كان هو الآخر لا يعترف به ذه المسؤولية.

لكن في المادة 09 منه في البند الخامس أدرج عقوبة تكميلية تقضي بحل الشركة، وكذلك نص في المادة 647 من قانون الإجراءات الجزائية الصادر بموجب الأمر 66-155[3] نصت على وجوب انشاء صحيفة السوابق القضائية لقيد العقوبات التي تصدر على

1 - محمد حزيط ، نفس المرجع السابق ، ص 257.

2 - الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 08 يونيو 1966 المتعلق بقانون العقوبات لم يقر بالمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي.

3 - الأمر 66-155 المتضمن قانون الاجراءات الجزائية و الأمر 66-156 المتضمن قانون العقوبات الصادرين بتاريخ 08-يونيو 1966، ج ر رقم 49 المؤرخة في 11-06-1966.

الشركات، مما يبعث على الإعتقاد أن مشرع الجزائري اعترف ضمنيا بالمسؤولية الجزائية للشركات التجارية.

إلا أنه تم الرد على هذا الإعتقاد إلى أنه حين تم النص على حل الشركة فإن هذا الحل يعد عقوبة تكميلية تخص الشخص الطبيعي المرتكب لجناية أو جنحة، و ليس عقوبة الشخص المعنوي الذي يرتكب جريمة هذا من جهة، و من جهة أخرى فإن حل الشركة تعد عقوبة تكميلية لا يحكم بها إلا إذا القانون صراحة عليها كجزاء لجريمة معينة[1].

كما أن المشرع الجزائري أقر مسؤولية المسير عن جرائم الإفلاس و قد استبعد القضاء الجزائري صراحة في هده الفترة المسؤولية الجزائية للشركات، من خلال رفض المحكمة العليا صراحة الحكم على الشخص المعنوي بالجزاءات المقررة في قانون الجمارك، مؤسسة قرارها على أساس مبدأ شخصية العقوبة و تفريدها في القرار الصادر عن قسم الجنح والمخالفات ، القسم الثالث، بتاريخ 22-12-1997، ملف رقم 155884[2].

2 مرحلة القبول الجزئي للمسؤولية الجزائية للشركات التجارية

بقي الرفض قائما لمبدأ عدم مسؤولية الشخص المعنوي منذ تاريخ إصدار قانون العقوبات في 1966 إلى غاية صدور بعض النصوص التي استثنت منها :

- قانون المالية لسنة 1970[3]، إذ نصت المادة 55 منه على أنه : " **عندما تكون المخالفات المتعلقة بنظام الصرف مرتكبة من قبل متصرفي وحدة معنوية أو مسيريها أو مديريها أو أحد هؤولاء، عاملين بإسم و لحساب هده الوحدة ، تلاحق هده الأخيرة نفسها و يحكم عليها بالعقوبات المنصوص عليها في هذا الأمر فضلا عن الملاحقات الجارية**"

- القانون المتعلق بالأسعار و قمع المخالفات الخاصة بالأسعار[4]، جاءت في مادته على 61 على أنه: **"عندما تكون المخالفات المتعلقة بأحكام هذا الأمر مرتكبة من .... أو مسيريه .... بإسم و لحساب الشخص المعنوي، يلاحق هذا الأخير بذاته و تصدر بحقة العقوبات المالية المنصوص عليها في هذا الأمر..."**.

1 - محمد حزيط ، نفس المرجع السابق ، ص 78.
2 - احسن بوسقيعة، **الوجيز في القانون الجزائي العام** ، نفس المرجع السابق ، ص 228.
3 - الأمر رقم 69-107 المؤرخ في 31-12-1969 المتضمن قانون المالية لسنة 1970.
4 - الأمر رقم 75-37 المؤرخ في 29-04-1975 المتعلق بالأسعار و قمع المخالفات الخاصة بالأسعار، ج ر عدد 38، سنة 1975، الذي ألغي بموجب القانون 89-12 المؤرخ في 05-07-1989، و الذي ألغي بدوره بموجب الأمر 95-06 المؤرخ في 25-01-1995 المتضمن قانون المنافسة و الذي الغي بموجب الأمر 03-03 المؤرخ في 19-07-2003 المتعلق بالمنافسة المعدل و المتمم.

- قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة كرس كذلك المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي[1]، في مادة 303 من التشريع الضريبي و المادة 138 من قانون الرسم على رقم الأعمال.

- الأمر رقم 96-22 المتعلق بقمع مخالفات التشريع و التنظيم الخاصين بالصرف و حركة رؤوس الأموال من و إلى الخارج [2]، كرس في مادته 05 مبدأ مسؤولية الشخص المعنوي والتي نصت على: **" تطبق على الشخص المعنوي الذي ارتكب المخالفات المنصوص عليها في المادتين 1 و 2 من هذا الأمر العقوبات الآتية دون المساس بالمسؤولية الجزائية لممثليه الشرعيين...".**

إلا أنه يلاحظ من خلال استقراء هد ه المادة أن المشرع جعل مسؤولية الشركة مطلقة دون تقييدها بشرو ط ، ليتدارك المشرع الجزائري هذا الخلل فيما بعد وعدل هذا الأمر بموجب الأمر رقم 03-01[3]، و ضمن نص المادة 05 منه شرطين وهما ارتكاب الجريمة من طرف أحد أجهزة الشركة أو ممثليها الشرعين، و أن ترتكب لحسابه.

- القانون رقم 03-09 المتعلق بقمع جرائم مخالفة أحكام اتفاقية حظر استحداث و إنتاج وتخزين و استعمال الأسلحة الكيمياوية و تدمير تلك الأسلحة [4] ، تضمنت المادة 18 منه تكريس صريح لقيام المسؤولية الجزائية للشركات التجارية بإعتبارها شخص معنوي، على ارتكاب بعض الجرائم و معاقبتها بغرامات مالية تعادر 05 مرات الغرامة المقررة للشخص الطبيعي[5].

3- مرحلة تكريس مبدأ المسؤولية الجزائية للشركات التجارية

لقد أقر المشرع الجزائري مبدأ المسؤولية الجزائية للشركات التجارية بصفة عامة، ومسؤولية الشركة ذات المسؤولية المحدودة بصفة خاصة ، صراحة عند صدور القانون

1 - القانون رقم 90-36 المؤرخ في 31-12-1990 المتضمن قانون المالية لسنة 1991، المعدل بالقانون رقم 91-95 المؤرخ في 18-12-1991 المتضمن قانون المالية لسنة 1992.
2 - الأمر رقم 96-22 المؤرخ في 09-07-1996 المتعلق بقمع مخالفات التشريع و التنظيم الخاصين بالصرف و حركة رؤوس الأموال من و إلى الخارج، ج ر عدد 43 سنة 1996.
3 - الأمر رقم 03-01 المؤرخ في 19-02-2003 المعدل للأمر 96-22 المتعلق بقمع مخالفة التشريع و التنظيم الخاصين بالصرف و حركة رؤوس الأموال من و إلى الخارج، ج ر عدد 12 سنة 2003.
4 - القانون رقم 03-09 المؤرخ في 19-07-2003 ، المتعلق بقمع جرائم مخالفة أحكام اتفاقية حظر استحداث و إنتاج و تخزين و استعمال الأسلحة الكيمياوية و تدمير تلك الأسلحة ، ج ر عدد 43 بتاريخ 20-07-2003.
5 - محمد حزيط ، نفس المرجع السابق ، ص 82.

15-04 المعدل و المتمم لقانون العقوبات سالف الذكر، من خلال المادة المستحدثة و هي المادة 51مكرر فقرة 02 منه، و التي نصت على: **"... يكون الشخص المعنوي مسؤولا جزائيا عن الجرائم التي ترتكب لحسابه من طرف أجهزته أو ممثليه الشرعيين عندما ينص القانون على ذلك.**

إن المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي لا تمنع مساءلة الشخص الطبيعي كفاعل أصلي أو شريك في نفس الأفعال ".

كرس المشرع الجزائري من خلال هده المادة، كذلك مبدأ ازدواجية هذه المسؤولية عن نفس الجريمة المرتكبة، بقيامها في حق المسير و في حق الشركة في نفس الوقت عن نفس الجريمة.

كان لظهور الإجرام المرتكب من طرف الأشخاص المعنوية في البلاد مع التطور الحاصل في نمط التعامل التجاري وتزايد عددها و ضخامة إمكانياتها وتشكيلها لقوة اقتصادية واجتماعية وتأثير ذلك على النظام الإقتصاد الوطني ، الدّور الأهم الذي دفع بالمشرع للإقرار صراحة بهذه المسؤولية في قانون العقوبات، كما ما جاء به وزير العدل في كلمته حين تقديمه لمشروع تعديل قانون العقوبات أمام نواب المجلس الشعبي الوطني[1].

في بعض الحالات المحدودة يمكن أن تنعقد مسؤولية الشركة ذات المسؤولية المحدودة وحدها دون مسؤولية مسيرها ، كجرائم الأمتناع والإهمال إذا لم يثبت مسؤولية هذا الأخير، كأن ترتكب الجريمة من طرف أحد أجهزتها دون إمكان إسنادها إلى عضو معين من أعضائها.

كما تقوم كذلك المسؤولية الجزائية للشركة في حالة وفاة المسير الذي ارتكب الجريمة لحساب الشخص المعنوي، و كذلك فإن حالة بقاء الشخص الطبيعي مجهولا فإن هذا لا يمنع من مساءلة الشخص المعنوي جزائيا لوحده.

من الأمثلة عن إزدواجية المسؤولية، مساءلة مسير الشركة م م عند عدم احترامه القواعد المتعلقة بالصحة والوقاية من حوادث العمل، فارتكابه للخطأ الشخصي بعدم السهر على أمن وسلامة العاملين في الشركة و إخلاله بالتزاماته المتعلقة بالأمن والحيطة فهذا يؤدي حتما إلى

1 - محمد حزيط ، نفس المرجع السابق ، ص 83.

قيام مسؤوليته الجزائية، لكن هذا لا يستبعد مساءلة الشركة نتيجة مخالفتها للالتزامات المقررة.

فمسؤولية المسير تقوم جزائيا في حالة اختراق القوانين و التشريعات مثل التشريع الاجتماعي وحق العمل، التشريع الخاص بالاقتصاد في المنافسة والاستهلاك، فالمسؤولية الجزائية التي تقع على المسير لا تمنع وقوعها على عاتق الشركة كشخص معنوي[1].

من أهم الجرائم التي تقوم فيها من الناحية العملية مسؤولية الشركة ذات المسؤولية المحدودة بإعتبارها شخصا معنويا، جريمة إصدار شيك دون رصيد، و التي تقوم في حقها متى حرر مسيرها بسوء نية شيكا بإسمها دون أن يقابله رصيد أو برصيد غير كافي، لسداد ديونها أو معاملاتها التجارية، و بعد إرسال لها عارضي الدفع لتسوية وضعيتها.

ثانيا: مبررات الأخذ بمبدأ الإقرار بالمسؤولية الجزائية المزدوجة

يستند مبدأ ازدواجية المسؤولية الجزائية بين شركة المسؤولية المحدودة، باعتبارها شخص معنوي و المسير الشخص الطبيعي عن الجريمة نفسها، و المشرع يتطلب لقيام المسؤوليةالجزائية للشخص المعنوي وجود شخص طبيعي معين أو أشخاص طبيعيين معينين، يملكون سلطة التصرف باسم الشركة ، و يرتكبون الجريمة لحسابها.

ذلك أنه من الصعوبة بما كان مساءلة المسير دون الشركة، فهذا يشكل ستارا يحجب عنها المسؤولية المرتكبة من طرف جهازها، و من ناحية أخرى فإن القول بعدم ازدواج المسؤولية في هذه الحالة يتعارض مع العدالة و ينطوي على مساس بمبدأ المساواة أمام القانون.

إلا أن المشرع الفرنسي كان سباق للإقرار بهده المسؤولية مقارنة ب المشرع الجزائري من خلال المادة 121-2 من قانون العقوبات الصادر بتاريخ 22-07-1992، و قد دفعته اعتبارات للإقرار بها بموجب هذا القانون و تتمثل في اعتبار أن قرينة المسؤولية الجزائية تقع على عاتق المشرفين على الشخص المعنوي ، و ه ذه القرينة تستلزم مساءلة الشخص المعنوي في الحالات التي يكون الأشخاص الطبيعيين فاعلين أو شركاء ، وأ ن الأشخاص المعنوية تملك من الوسائل ما يجعلها مصدر اعتداءات جسيمة على البيئة، والنظام

1 - كركوري مباركة حنان، **مسؤولية المسير في الشركة التجارية**، مذكرة لنيل شهادة الماستر تخصص قانون الشركات، جامعة قاصدي مرباح ورقلة سنة 2015، ص46

الإقتصادي و الصحة العامة، أو على التشريعات الإجتماعية، وه ذا يعني أنّ نفي مسؤولية هؤلاء الأشخاص يبدو منافيا للعدالة و متعارض مع مبدأ المساوات[1].

فالمسؤولية الجزائية لشركة ذات المسؤولية المحدودة، بإعتبارها شركة تجارية، لا تستبعد مسؤولية الأشخاص الطبيعية التي تمثلها عن نفس الجريمة، إذ لا يمكن تصور إعفاء مسير الشركة ذات المسؤولية المحدودة، الذي ارتكب جريمة السرقة، بسبب أنه تصرف لحساب الشركة، كما لا يمكن إعفاء الشركة التي ارتكبت الجريمة من طرف احد أجهزتها أو ممثليها الشرعيين، و لمصلحتها، إلا أنه لتطبيق هذا المبدأ لابد من تحديد نطاقه.

الفرع الثاني : نطاق تطبيق مبدأ ازدواج المسؤولية الجزائية

يقصد بنطاق تطبيق مبدأ إزدواجية المسؤولية الجزائية، مجال امتداد هده المسؤولية المزدوجة بين الشركة و مسيرها، هل تمتد لجميع الجرائم المرتكبة من طرفه أو تقتصر على جرائم محددة دون غيرها؟

نص المشرع الجزائري بموجب القانون 15/04 المؤرخ في 2004/11/10 المعدل والمتمم لقانون العقوبات في المادة 51 مكرر منه: **" باستثناء الدولة و الجماعات المحلية والأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون العام، يكون الشخص المعنوي مسؤولا جزائيا عن الجرائم التي ترتكب لحسابه من طرف أجهزته أو ممثليه الشرعيين عندما ينص القانون على ذلك".**

يتضح من خلال المادة المذكورة ، أنه لا تعاقب الشركة ذات المسؤولية المحدودة إلا في الجرائم التي نص عليها القانون.

1 .الجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات

في البداية حصر المشرع الجزائري في قانون العقوبات الجرائم التي تتابع بها الشركة م م بصفة خاصة و الشركات بصفة عامة في ثلاث جرائم فقط هي:

جريمة تكوين جمعية أشرار، نصت المادة 177 مكرر 1 ق ع على: **" يكون الشخص المعنوي مسؤولا جزائيا وفقا للشروط المنصوص عليها في المادة 51 مكرر أعلاه، عن**

1 - محمد حزيط ، نفس المرجع السابق ، ص 95.

الجرائم المنصوص عليها في المادة 176 من هذا القانون، و يعاقب بالغرامة التي تساوي 05 مرات الحد الأقصى للغرامة المقررة للشخص الطبيعي ...".

جريمة تبييض الاموال، نصت المادة 389مكرر7 ق ع على: **" يعاقب الشخص المعنوي الذي يرتكب الجريمة المنصوص عليها في المادتين 389 مكرر1 و 389 مكرر2 من ق ع ... ".**

جريمة المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات ، نصت المادة 394 مكرر 4 من ق ع على: **" يعاقب الشخص المعنوي الذي يرتكب احدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القسم بغرامة تعادل 05 مرات الحد الأقصى للغرامة المقررة للشخص الطبيعي".**

وبموجب القانون 23/06 المعدل لقانون العقوبات والقوانين المكملة له وسّع المشرع الجزائري نطاق التجريم إلى طائفة واسعة من الجرائم، نذكر بعض الجرائم المتعلق بسلوك المسير المجرم:

- جنحة خرق الالتزامات الناتجة عن العقوبات التكميلية المنصوص عليها في المادة 18 مكرر2 ق ع ، فقد نصت المادة 18 مكرر3 من نفس القانون على: **" عندما يعاقب الشخص المعنوي بواحدة أو أكثر من العقوبات التكميلية المنصوص عليها في المادة 18 مكرر- فإن خرق الالتزامات المترتبة على هذا الحكم من طرف شخص طبيعي يعاقب عليه بالحبس من سنة إلى خمس سنوات و بغرامة من 100000 دج إلى 500000 دج.**
و يمكن كذلك التصريح بقيام المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن الجريمة المذكورة أعلاه..." .

جرائم التزوير نصت المادة 253 مكرر من ق ع على: **" يكون الشخص المعنوي مسؤولا جزائيا عن الجرائم المحددة في هذا الفصل، و ذلك طبقا للشروط المنصوص عليها في المادة 51 مكرر من هذا القانون"** [1]، بحيث تكون الشركة ذات المسؤولية المحدودة مسؤولة جزائيا عن كل الجرائم الواردة في فصل التزوير بما في ذلك تزوير و تقليد و تزييف النقود، تقليد اختام الدولة و الذمغات و الطوابع و العلامات،تزوير المحررات الرسمية أو العمومية أو المحررات العرفية أو التجارية أو المصرفية، تزوير الوثائق الإدارية و الشهادات، وضع

1 - قانون العقوبات، نفس المرجع السابق.

اسماء احد اعضاء الحكومة أو الهيئات النيابية مع ذكر صفتهأ أو اسم قاض أو موظف أو أحد دوي المنزلة مع ذكر صفته في دعاية يقومون بها لمصلحة الشركة التي يسيرونها.

الجنايات والجنح ضد الاموال نصت عليها المادة 382 مكرر 1 من ق ع التي جاء فيها: **" يمكن أن يكون الشخص المعنوي مسؤولا جزائيا عن الجرائم المحددة في الأقسام 1 و 2 و 3 من هذا الفصل، و ذلك طبقا للشروط المنصوص عليها في المادة 51 مكرر"** ، جاء في القسم الأول جرائم السرقات و ابتزاز الأموال و في القسم الثاني جريمتي النصب و اصدار شيك بدون رصيد، و في القسم الثالث جريمة خيانة الأمانة.

ونصت المادة 417 مكرر 3 من نفس القانون على: **" يكون الشخص المعنوي مسؤولا جزائيا عن الجرائم المحددة في الأقسام 4 و 5 و 6 و 8 من هذا الفصل، و ذلك حسب الشروط المنصوص عليها في المادة 51 مكرر من هذا القانون"**، جاء في القسم الرابع جرائم التفليس، و في القسم الخامس جرائم التعدي على الملكية العقارية، و في القسم السادس إخفاء الأشياء المسروقة، و في القسم الثامن جرائم الهدم و التخريب و الأضرار التي تنتج عن تحويل إتجاه وسائل النقل.

جرائم الغش في بيع السلع و التدليس في المواد الغذائية و الطبية نصت المادة 435 مكرر من ق ع على: **" يكون الشخص المعنوي مسؤولا جزائيا عن الجرائم المعرفة في هذا الباب، و ذلك طبقا للشروط المنصوص عليها في المادة 51 مكرر من هذا القانون"**.

2 الجرائم المنصوص عليها في القوانين الخاصة

أما الجرائم المنصوص عليها بموجب قوانين خاصة فسيتم ذكر أهمها فيما يلي:

- الجرائم الضريبية فقد نص قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة ، الصادر بموجب القانون 36/90 المتضمن قانون المالية لسنة 1991 معدل بالقانون 25/91 مؤرخ في 91/12/15 المتضمن قانون المالية لسنة 1992 في المادة 303-09 منه على: **" 9) عندما ترتكب المخالفة[1] من قبل شركة أو شخص معنوي آخر تابع للقانون الخاص، يصدر الحكم بعقوبات الحبس المستحقة و بالعقوبات الملحقة ضد المتصرفين أو الممثلين الشرعيين أو القانونيين للمجموعة.**

1 - يقصد بالمخالفة في المادة مخالفة أحكام القانون وليس تصنيف الجريمة أنها مخالفة.

ويصدر الحكم بالغرامات الجزائية المستحقة في نفس الوقت ضد المتصرفين أو الممثلين الشرعيين أو القانونيين، و ضد الشخص المعنوي دون الإخلال فيما يخص هذا الأخير، بالغرامات الجبائة المنصوص على تطبيقها" .

- جرائم الصرف فقد نص الأمر 22/96 المؤرخ في 1996/07/09 المعدل بالأمر رقم 01/03 المؤرخ في 19-02-2003 المتعلق بقمع مخالفة التشريع و التنظيم الخاصين بالصرف و حركة رؤوس الاموال من و إلى الخارج نص في مادته 05 على: **" الشخص المعنوي الخاضع للقانون الخاص، مسؤول عن المخالفات المنصوص عليها في المادتين الأولى و 2 من هذا الأمر و المرتكبة لحسابه من قبل أجهزته أو ممثليه الشرعيين، دون المساس بالمسؤولية الجزائة لممثليه الشرعيين..."**[1].

- جرائم الفساد نص عليها القانون 01/06 المؤرخ في 2006/02/20 المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته و الذي جاء في مادته 53 منه على أنه **" يكون الشخص الاعتباري مسؤولا جزائيا عن الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، وفقا للقواعد المقررة في قانون العقوبات"**.

- جرائم التهريب نصت عليها المادة 24 من القانون 06/05 المؤرخ في 2005/08/23 المتعلق بمكافحة التهريب على انه: **" يعاقب الشخص المعنوي الذي قامت مسؤوليته الجزائية لارتكاب الأفعال المجرمة في هذا الأمر بغرامة قيمتها ثلاثة أضعاف الحد الأقصى للغرامة التي يتعرض لها الشخص الطبيعي الذي يرتكب نفس الأفعال ..."**.

يستخلص مما سبق ذكره أن المشرع الجزائري وسع من المسؤولية الجزائية للشركة التجارية و التي تنتج عن قيام المسير بفعل يجرمه القانون، وجعل المسؤولية مزدوجة بين الشركة ومسيرها و قد تم التطرق لبعض الجرائم فقط التي تقوم فيها مسؤولية الشركة نتيجة فعل مسيرها[2] .

1 - المادة 9/303 من قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة و المادة 05 من الأمر 96-22 المتعلق بقمع مخالفة التشريع و التنظيم الخاصين بالصرف و حركة رؤوس الأموال تكرسان صراحة مبدأ إزدواجية المسؤولية الجزائية.

2 - جرائم تبييض الأموال نصت عليها المادة 2/34 من القانون رقم 05-01 المؤرخ في 06-02-2005 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال و تمويل الإرهاب و مكافحتهما، ج ر عدد 11 مؤرخة في 09-02-2005 المعدل و المتمم بالأمر 12-02 المؤرخ في 13-02-2012، ج ر عدد 8 مؤرخة في 15-02-2012، إلا انها تخص البنوك و المؤسسات المالية و ليس ش م م، لهدا لم يتم التطرق إليها، كما تتمثل الجرائم المنصوص عليها أساسا في مخالفة الأحكام الواردة ضمنه لا سيما فيما يتعلق بالتأكد من هوية وعنوان الزبائن و الاستعلام حول مصدر الأموال وجهتها و الإبلاغ عن الاموال المشبوهة.

فالمسؤولية الجزائية للشركة ذات المسؤولية المحدودة قد تقوم كأثر من الآثار الناتجة عن مسؤولية مسيرها الجزائية، و التي قد ينتج عنها كدلك نشوء حق المتضرر في مباشرة الدعوى المدنية المنبثقة عن الدعوى الجزائية المثبتة لمسؤوليته الجزائية و هي موضوع المبحث الموالي.

المبحث الثاني: نشوء الحق في ممارسة الدعوى المدنية نتيجة ارتكاب المسير للجريمة

الدعوى المدنية أمام القاضي الجزائي تعني حق المتضرر من الجريمة في مطالبة المتهم أو مسؤوله المدني أمام القضاء الجزائي، بجبر الضرر الذي لحقه نتيجة الجريمة التي إرتكبها[1].

ويقصد بالدعوى المدنية بالتبعية، هي تبعية الدعوى المدنية للدعوى الجزائية، من حيث الإجراءات المتبعة بشأنها و من حيث مصيرها:

- تخضع الدعوى المدنية بالتبعية لقانون الإجراءات الجزائية و ليس لقانون الإجراءات المدنية، أي اختصاص القضاء الجزائي بنظر الدعوى المدنية بالتبعية، و سريان قواعد قانون الإجراءات الجزائية عليها، و حجية الحكم الجنائي أمام القضاء المدني متى رفعت دعوى للمطالبة بالتعويض ،بسبب ما لحق المدعي من ضرر بسبب جريمة صدر بشأنها مثل ذلك الحكم.

- أما تبعيتها من حيث المصير، فيعني أن الجهة الجزائية في حالة رفع دعويين الجزائية المدنية التبعة لها أمامها، يجب عليها الفصل في الدعويين معا بحكم واحد[2]، و هذا يعني أن القاضي الجزائي يفصل في الدعوى المدنية التبعية حين فصله في الدعوى العمومية، فالدعوى المدنية الرامية لجبر الضرر عن الضحية يتأثر مصيرها بالحكم الفاصل في

- كذلك المادة 18 من القانون 09/03 المؤرخ في 19-07-2003 المتعلق بجرائم مخالفة أحكام اتفاقية حظر استحداث و تخزين و استعمال الأسلحة الكيماوية و تدمير تلك الأسلحة و المادة 25 قانون رقم 18/04 المؤرخ في 2004/12/25 المتعلق بالوقاية من المخدرات و المؤثرات العقلية و قمع الاستعمال و الاتجار غير المشروعين بها و المادة 96 مكرر من ق ع المتعلقة بالجنايات و الجنح ضد أمن الدولة، و المادة 175 مكرر من ق ع و المتعلقة بـالجنايات و الجنح ضد النظام العمومي و المادة 303 مكرر من ق ع و المتعلقة بالجنايات و الجنح ضد الأشخاص، و المادة 321 /6 مكرر ق ع المتعلقة بالجنايات و الجنح التي من شأنّها الحيلولة دون التحقق من شخصية الطفل كلها تنص على قيام المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي نتيجة تصرف أجهزته أو ممثله الشرعيين.

1 - محمد حزيط، **مذكرات في قانون الاجراءات الجزائية الجزائري**، دار هومة، الجزائر، الطبعة 6، سنة 2011، ص35.

2 - أما في الجنايات فيكون الحكم الفاصل في الدعوى المدنية المرتبطة بالدعوى الجزائية يحرر منفصل عن الحكم الجزائي سواء أمام محكمة الجنايات الإبتدائية أو الاستئنافية.

الدعوى العمومية، فإذا قضي بالبراءة فالدعوى المدنية يفصل فيها إما بعدم الإختصاص أورفض الدعوى لعدم التأسيس[1]، ما عدى في الجرائم المتعلقة بحوادث المرور فإن القاضي الجزائي رغم قضائه ببراءة المتهم فإنه مختص للفصل في الدعوى المدنية، و هو الاستثناء الوحيد عن ذلك.

إلا أن تبعية الدعوى المدنية للدعوى العمومية لا يفقدها طبيعتها الخاصة و المستقلة، و هي أن يكون موضوعها هو المطالبة بحق مدني و هو التعويض، جبرا للضرر، و عليه تخضع الدعوى المدنية بتلك الصفة لقواعد و أحكام خاصة بها، و تعد دعوى ملك للم تضرر عكس الدعوى العمومية ملك للمجتمع.

كما لها خصوصيات و شروط لابد من توافرها لقبولها، و من ثم القضاء للمضرور بالتعويض لجبر ضرره، و له ذا لابد من توافر شروط لممارسة هده الدعوى وهي موضوع المطلب الأول، و تحديد أطرافها و موضوعها في المطلب الثاني.

المطلب الاول: شروط ممارسة الدعوى المدنية الناشئة عن الجريمة المرتكبة من طرف المسير

طبقا للمادة 2 من قانون الإجراءات الجزائية التي تنص على: **"يتعلق الحق في الدعوى المدنية للمطالبة بتعويض الضرر الناجم عن جناية أو جنحة أو مخالفة بكل من أصابهم شخصيا ضرر مباشر تسبب في الجريمة..."** فإنه يستنتج منها وجود شروط يتوجب توفرها للفصل في الدعوى المدنية بالتبعية من طرف القاضي الجزائي ، وهي تكمن في شرطين ، وه ما: ثبوت ارتكاب المسير لجريمة والذي موضوع الفرع الأول، ثم إصابة الضحية بضرر مباشر و ناتج عن الجريمة المرتكبة، موضوع الفرع الثاني.

الفرع الأول: ثبوت إرتكاب المسير جريمة معاقب عليها قانونا

يشترط لإقامة الدعوى المدنية بالتبعية للدعوى العمومية إرتكاب واقعة يصدق عليها وصف الجريمة، من طرف مسير الشركة ذات المسؤولية المحدودة طبقا لقانون العقوبات أوالقوانين المكملة له، أيا كانت طبيعتها سواء كانت جناية أو جنحة أو مخالفة، وأيا كان

1 - إذا كانت الوقائع لا تشكل جريمة و إنما تحمل وصف وقائع مدنية هنا يتم الفصل بعدم الإختصاص لأن القضاء الجزائي غير مختص للفصل فيها و انما يؤول الاختصاص للأقسام المدنية، أما في حالة ما إذا كان الفعل المتابع به المتهم يحمل الوصف الجزائي لكن غير ثابت أو غير قائم بأركانه في حق المتهم هنا يتم القضاء برفض الدعوى لعدم التأسيس.

نوعها سواء كانت ضد الأشخاص أم ضد الأموال أم ضد المصلحة العامة، و سواء كان السلوك المجرم إيجابي مثل جريمة الإختلاس، و جريمة التعسف في استعمال أموال الشركة، أو سلبي ناتج عن تقصير أو إهمال مثل جريمتي عدم ايداع الحسابات، أو الاخلال بمسك الوثائق المحاسبية.

فلكي تكون للقاضي الجزائي سلطة الاختصاص للفصل في الدعوى المدنية المرفوعة أمامها، وجب أن تكون هناك دعوى جزائية مرفوعة بشأن أفعال ارتكبها المسير يجرمها القانون ويعاقب عليها ، وليس بسبب فعل مباح أو فعل لم تحرك بشأنه الدعوى العمومية ، بخلاف القاضي المدني الذي يكون بإمكانه أن يحكم بالتعويض عن كل فعل يسبب ضرر للغير حتى ولو كان هذا الفعل مباح ا و لا عقاب عليه ، كما جاء في المادة 39 من قانون العقوبات: **" لا جريمة إذا كان الفعل قد أمر أو أذن به القانون أو دفعت إليه الضرورة الحالة للدفاع المشروع عن النفس أو عن المال** ... " بالإضافة أحكام المادة 40 من نفس القانون[1].

فالجريمة التي ارتكبها المسير هي مصدر الضرر الذي أصاب الضحية، و الذي يعد سبب الدعوى المدنية التبعية التي يختص بنظرها استثناءً القضاء الجزائي، فلا يصلح أن يكون مصدرها آخر مهما كانت جسامة الأضرار التي تنجم عنه، و هذا ما يكشف بوضوح مدى الإختلاف بين الواقعة المنشئة للضرر الذي هو سبب للدعوى المدنية التبعية و بين الواقعة المنشئة للضرر الذي هو سبب للدعوى المدنية العادية.

ففي الحالة الأولى يجب أن يصدق على الواقعة وصف الجريمة، بينما في الحالة الثانية يستوي أن تكون الواقعة لها وصف الجريمة أم أنها مجرد فعل غير مشروع.

العبرة في تحديد وصف الجريمة هي حقيقة الواقعة لا بالوصف الوارد في طلب المدعى المدني الذي قد يلجأ إلى إلباس الواقعة ثوب الجريمة، والقول الفصل في هذه المسالة يكون للمحكمة الجزائية التي رفعت الدعوى العمومية أمامها، إذ يجب أن تتحقق من توافر أركان الجريمة المطروحة أمامها.

1 - المادتين 39 و 40 من قانون العقوبات نصتا على الأفعال المبررة

فالدعوى المدنية أمام القاضي الجزائي ترتكز أساسا على وجود الخطأ الجزائي فإن انعدام مثل هذا الخطأ يجعل القاضي الجزائي غير مؤهل للفصل في الدعوى المدني، و هذا ما ذهبت إليه المحكمة العليا في قرار ها رقم 21603 بتاريخ 14-05-1981 على أنه " **التعويض الذي يمكن أن يطالب به أمام القاضي الجزائي يرتكز أساسا على وجود الخطأ الجزائي فإن انعدام مثل هذا الخطأ يجعل القاضي الجزائي غير مؤهل من حيث الاختصاص للفصل في الدعوى المدنية** " ، أيضا في قرار ها ملف رقم 28022 بتاريخ 25-01-1983 غير منشور على أنه: **" لا يمكن أن تؤسس الدعوى المدنية المرفوعة أمام الجهات الجزائية إلا على الجريمة التي تشكل مصدر الضرر المطالب بالتعويض عنه"**[1].

فمتى ثبت إرتكاب مسير الشركة ذات المسؤولية المحدودة جريمة يعاقب عليها القانون أثناء قيامه بمهامه، فإن القاضي الجزائي الذي قضى بإدانته على أساس إرتكابه فعل مجرم قانونا يكون مختص للفصل في الدعوى المدنية.

إلا أن هذا غير كاف بل يشترط علاوة على ذلك ثبوت إصابة الضحية بضرر ناتج عن الجريمة المرتكبة ، وهو موضوع الفرع الموالي.

الفرع الثاني: تسبب الفعل المجرم المرتكب من طرف المسيرفي ضرر للغير

لا يكفي لقيام الحق في ممارسة الدعوى المدنية التبعية ضد المسير الذي تمت إدانته، ثبوت ارتكابه الفعل المجرم، و انما لابد ان ينتج عنه ضرر للغير، فأساس الدعوى المدنية هو الضرر فهو سببها، غير أن إختصاص القضاء الجزائي بالدعوى المدنية يتطلب في هذا الضرر شرطين، لا يتطلبها أمام المحاكم المدنية هي: نشوء الضرر عن جريمة و إرتباطه مباشرة بها، و هو ما يسمى بالعلاقة السببية بين الخطأ أو الجريمة والضرر.

لكي تقبل الدعوى المدنية التبعية يشترط أن ينشأ ضرر عن الواقعة الجرمية التي أقيمت عنها الدعوى العمومية سواء كانت جناية أو جنحة أو مخالفة، فيطالب المضرور بدعواه المدنية بالتعويض عن ما لحقه من ضرر طبقا للمادة 124 من القانون المدني الجزائري

1 - القرارين المشار إليهما من طرف أحسن بوسقيعة، **قانون الإجراءات الجزائية** في ضوء الممارسات القضائية، الطبعة 12 سنة 2015، برتي للنشر، الجزائر ، ص3.

والتي تنص على: **"كل فعل أيا كان يرتكبه الشخص بخطئه، و يسبب ضررا للغير، يلزم من كان سببا في حدوثه بالتعويض"**[1].

بالإضافة للمادة 2 من قانون الاجراءات الجزائية و التي تنص على : **"يتعلق الحق في الدعوى المدنية للمطالبة بتعويض الضرر الناجم عن جناية أو جنحة أو مخالفة بكل من أصابهم شخصيا ضرر مباشر تسبب عن جريمة...."**

فالضرر عنصر أساسي في دعوى التعويض عن الجريمة و المقصود بالضرر الموجب للتعويض هنا هو ضرر خاص الذي يلحق بفرد من الأفراد بخلاف الضرر العام الناجم عن الجريمة و الذي يمس المجتمع ككل ، و الذي هو علة التجريم و لا يصلح سببا للإدعاء المدني[2].

أولا: ثبوت تسبب الفعل المجرم الصادر عن المسير في ضرر للغير

فالضرر الخاص الذي يمس أحد الأشخاص سواء الطبيعية أو المعنوية، قد يكون ماديا أو معنويا، و يجب أن يتوفر في الضرر الموجب للتعويض شروط معينة.

1- الضرر المُوجب للتعويض:

لثبوت الصفة من طرف المدعي مدنيا في الدعوى المدنية التبعية للدعوى العمومية، لابد من إصابته بضرر، و لهذا سيتم التطرق فيمايلي إلى أنواع الضرر الموجب للتعويض ، ثم إلى شروطه.

أ-أنواع الضرر الموجب للتعويض

هناك نوعان من الضرر: ضرر مادي و ضرر معنوي أو أدبي.

أ-1-الضرر المادي:

هو الضرر الذي يصيب مصلحة مالية للمضرور، أو هو الضرر الذي يصيب الذمة المالية لهذا الأخير[3]، فينقص من عناصرها الايجابية أو يزيد من عناصرها السلبية ، أو هو الضرر الذي يلحق بالجسم و المال، كما هو الحال في جرائم النصب و خيانة الأمانة،

1 - المادة 124 من الأمر 75-58 المؤرخ في 26-09-1975 المتعلق بالقانون المدني الجزائري المعدلة و المتممة بالقانون رقم 05-10 المؤرخ في 20يونيو 2005، ج ر رقم 44، قبل التعديل كان نصها كالآتي:" كل عمل أيا كان، يرتكبه المرء و يسبب ضررا للغير يلزم من كان سببا في حدوثه بالتعويض".

2 - أحمد شوقي الشلقاني، مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، ج 1، ط3، ديوان المطبوعات الجامعية 2003، ص 103.

3 -D.Allag Zennaki, **Contrats –Négociation, Construction,Redaction-,** ed Dar El Adib,2016,p 57, 137.

التعسف في استعمال ممتلكات الشركة، و غيرها من الجرائم التي يمكن للمسير ارتكابها أثناء تسييرها للشركة ذات المسؤولية المحدودة.

أ-2- الضرر المعنوي أو الأدبي:

هو الضرر الذي يسبب ألما نفسيا للمضرور، أو يصيب لديه الشرف و الاعتبار بالنسبة للشخص الطبيعي، أو يمس سمعة الشخص المعنوي في الوسط الذي ينشط فيه [1]، كالجرائم التي تمس بسمعة الشركة ذات المسؤولية المحدودة، مثل ارتكاب المسير جريمة خيانة الأمانة أثناء قيامه بالتعاقد مع زبائن الشركة، فإن ذلك ينعكس سلبا على سمعة الشركة ، وأيضا في حالة ترويج سلع رديئة ، ليست لها المواصفات والمميزات الخاصة بالعلامة الجيدة المنتجة من طرف الشركة ، والتي تحمل علامتها ، فإن في ذلك ضررا لسمعة الشركة و للعلامة التجارية التي تحملها السلعة المقلدة.

حتى و إن كان هناك إتفاق على إجازة المطالبة بالتعويض عن الأضرار المعنوية ، إلا أن الإشكال يدور حول مقياس الضرر المعنوي الذي يجب التعويض عنه، أو بعبارة أخرى المعيار المرتكز عليه لتحديد حجم هذا الضرر الموجب للتعويض، إلا أن المشرع الجزائري ترك الأمر لتقدير قاضي الموضوع مهتديا بالضرر الشخصي الفعلي الذي يصيب المدعي المدني، فإن تبين توافره من مختلف الأدلة التي تطرح عليه، إصابة الضحية بضرر معنوي يحكم له بالتعويض جبرا للضرر الذ ي لحقه.

كما قد ينتج عن الجريمة الواحدة ضررا ماديا وضررا معنويا في نفس الوقت، كما هو الحال في جريمة التفليس بالتدليس التي تلحق بالشركاء و في نفس الوقت بالشركة ذات المسؤولية المحدودة ضررا معنويا يتمثل في المساس بقدرة الشركة على الدفع و بسمعتها وسمعتهم في السوق ، كما قد تلحق بهم ضررا ماديا و هو توقف نشاط الشركة و خسارة اموالها و بالتالي خسارة أموال الشركاء كدلك.

ب- شروط الضرر الموجب للتعويض

يشترط في الضرر الذي هو سبب الدعوى المدنية التبعية أن يكون شخصيا ومحققا وأن يستند إلى سبب مشروع وأن يكون مباشرا.

ب-1- الضرر الشخصي

1 - D.Allag Zennaki , ibid, p59 , 137.

يجب أن يصيب الضرر المدعي شخصيا، و بالتالي لا يحق له أن يرفع دعوى يطالب فيها بالتعويض عن ضرر أصاب غيره، إذ لا صفة له بذلك وتصبح دعواه غير مقبولة لانعدام الصفة.

فمثلا لا يتضرر من جريمة التعسف في استعمال اموال الشركة و سمعتها مباشرة سوى الشركة و الشركاء.

الدعوى المدنية قد ترفع من الشركة ، لأن ه ذه الجريمة تهدد مصالحها و ذمتها المالية، فيجوز لها التأسيس طرفا مدنيا في الخصومة الجنائية عن طريق مُمثلها من أجل المطالبة بالتعويض جبرا للضرر الذي لحقها[1].

كما قد تكون الدعوى المدنية دعوى شخصية يباشرها الشريك بإسمه و لحسابه ، من أجل المطالبه بالتعويض عن الضرر الذي لحق به شخصيا بسبب وقوع الجريمة التي ارتكبها مسير الشركة[2].

إلا أنه لا يجوز لدائني الشركة التأسيس كطرف مدني في الخصومة الجزائية، لأن الضرر الذي لحقهم بسبب هده الجريمة هو ضرر غير مباشر [3] ، فلقد أصدر القضاء الفرنسي عدة قرارات تتعلق بمطالبة دائن شركة التأسيس كطرف مدني في خصومة جنائية قائمة ضد مسيريها، فلم يستجب القضاء لطلبه على أساس أن عدم استيفاء دينه سببه المباشر هو عجز الشركة الموجودة في حالة توقف عن الدفع ، و ليس جريمة التعسف في أموال الشركة أو سمعتها[4].

إلا أن هذا الموقف انتقد بشدة من طرف الفقه، الذي يرى بأن ضرر الدائنين ليس حتما ضرر غير مباشر إذا كانت الجريمة هي السبب الرئيسي لفشل المشروع الجماعي، و توسط

1 - يطرح اشكال هنا حول كيفية تمثيل الشركة ذات المسؤولية المحدودة كون مسيرها يعد متهما قد ارتكب الجريمة أثناء قيامه بالمهام المسندة إليه و المتعلقة بتسييرها؟.
بالرجوع للمادة 65 مكرر 3 من قانون العقوبات، و التي نصت على الممثل القضائي للشخص المعنوي أمام المحاكم الجزائية و التي جاء فيها أنه: **" إذا تمت متابعة الشخص المعنوي و ممثله القانوني جزائيا في نفس الوقت، أو إذا لم يوجد أي شخص مؤهل لتمثيله، يعين رئيس المحكمة بناء على طلب النيابة العامة، ممثلا عنه من ضمن مستخدمي الشخص المعنوي"**، يمكن استخلاص أنه في حالة متابعة مسير الشركة ذات المسؤولية المحدودة، و الذي يعد ممثلها القانوني إدا كانت مهمة التسيير قد أوكلت له وحده، هنا الشركة يجب أن تمثل بواسطة شخص طبيعي أمام القضاء و ترجع صلاحية تعيينه إلى رئيس المحكمة الواقعة في دائرة إختصاصها المتابعة الجزائية، لأنه لا يعقل أن تمثل بواسطة ممثلها القانوني المتابع جزائيا نظرا لتعارض المصالح الخاصة بالشركة مع المصالح الخاصة به.

2- بوعزة ديدن و بموسات عبد الوهاب، **المسؤولية الجنائية و المدنية لمسيري شركات المساهمة**، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية و الاقتصادية والسياسية، ص23.

3 - بوعزة ديدن و بموسات عبد الوهاب، نفس المرجع السابق ، ص23.

4 - بوعزة ديدن و بموسات عبد الوهاب، نفس المرجع السابق ، التهميش ص 23.

الشركة بين المجرم و ضحاياه لا يغير من طبيعته، فيمكن القول بأن " كل مساس بأموال الشركة قد يهدد مباشرة مصالح ذائنيها أو على الأقل ينشيء خطرا يتمثل في التخفيض من ضماناتهم"[1].

فقد ذهبت المحكمة العليا الجزائرية في القرار الصادر عن الغرفة الجنح و المخالفات بتاريخ 22-07-1998 في الملف رقم 170280، غير منشور بأنه " **للدعوى المدنية طابع خاص فهي لا تهم إلا الطرف المدني الذي لحقه ضرر من جراء جريمة و المتهم الذي تسبب في ارتكابها، و يكون القاضي حكما بينهما في تقدير الضرر و هذا الدور الذي يتمتع به القاضي لا يسمح له بالإحلال محل أحد الطرفين بمنح تعويض بدون طلب الطرف المدني".**

كذلك القرار الصادر عن نفس الجهة القضائية بتاريخ 24-03-1996 عن غرفة الجنح و المخالفات تحت رقم 119963، غير منشور، جاء فيه أنه: **" يعطى حق الإدعاء المدني لكل من أصابه شخصيا ضرر مباشر تسبب عن جريمة..."[2].**

فالضرر الشخصي هو الضرر الموجب للتعويض، كما سبق الذكر إلا أنه لابد من توافر شرط أخر وهو أن يكون الضرر محقق.

ب-2- الضرر المحقق

يجب أن يلحق بالمدعي مدنيا ضررا محققا، أي الضرر الذي أصاب المدعي المدني أمام القضاء الجزائي، لا يكفي أن يكون شخصي، و إنما لابد أن يكون الضرر محقق ، أي أنه وقع فعلا أو مؤكد الوقوع في المستقبل.

فالضرر الواقع معناه ضرر وقع فعلا أثناء إرتكاب الجريمة ، و هذا النوع لا يثير أي إشكال لكن الضرر المؤكد الوقوع فهو ضرر لم يقع بعد ، و لكن وقوعه مؤكد لأن سبب الضرر تحقق ، لكن آثاره كلها أو بعضها تراخت إلى المستقبل، و يختلف عن الضرر الإحتمالي الذي هو ضرر غير مؤكد الوقوع مستقبلا و لا تقوم عليه المسؤولية المدنية [3] ،

1 - بوعزة ديدن و بموسات عبد الوهاب، نفس المرجع السابق ، التهميش ص 23.
2- القرارين المشار إليهما من طرف أحسن بوسقيعة،**قانون الاجراءات الجزائية في ضوء الممارسات القضائية** ، نفس المرجع السابق ، ص2.

3 - محمد صبري السعدي، **الواضح في شرح القانون المدني الجزائري** (النظرية العامة للإلتزامات – مصادر الإلتزام)، دراسة مقارنة في القوانين العربية، دار الهدى، الجزائر، سنة 2011، ص 79 و 80.

لأنه ضرر مشكوك فيه قد يحدث وقد لا يحدث، لكنه على أي حال غير قائم وقت الإدعاء المدني، ولذلك لا يجوز التعويض عنه.

التفرقة بين الضرر المستقبل و الضرر الاحتمالي قد تثير بعض الصعوبات ، لأن كليهما مستقبلي لم يتحقق فعلا ، إلا أنه أذا كان الضرر منتظر الحدوث وفقا للسير العادي للأمور بحكم طبيعة الأشياء كان مستقبلا ، وإلا فانه يكون محتملا.

إن الضرر اللاحق بالضحية يحدد بصورة نهائية وقت تحريك الدعوى العمومية ضد المسير، كالضرر الذي يصيب الشركة جراء وقوعها ضحية اختلاس أموالها قام به مسيرها، فهنا الضرر واقع و يحدد حسب قيمة المبلغ المختلس الذي وقع فعلا ، و الذي يؤخد بعين الإعتبار عند تقدير القاضي للتعويض، أو كان الضرر مؤكد الوقوع نطبق نفس المثال السابق المسير اختلس كل أصول الشركة و ثبوت وجود ديون سيحل أجل وفائها في وقت قريب ، هنا هي مهددة بضرر محقق الوقوع ألا هو توقفها عن دفع الديون في آجالها القانونية وبالتالي خضوعها لإجراءات التسوية القضائية أو الإفلاس.

فللضرر الواجب التعويض عنه هو الضرر الناتج عن الجريمة التي توبع بها المسير ، أي توافر العلاقة السببية بين الضرر و الجريمة المرتكبة.

ثانيا: إثبات قيام العلاقة السببية بين الجريمة المرتكبة من طرف المسير و الضرر اللاحق بالمدعي مدنيا

لا يكفي لقيام المسؤولية المدنية للمسير، أن يثبت قيامه بنشاط إجرامي ، و أن تقع النتيجة، بل يجب فضلا عن ذلك أن يتسبب هذا الفعل في ضرر للغير أي أن تكون بينهما رابطة سببية.

فالعلاقة السببية بين الجريمة المرتكبة من طرف مسير الشركة ذات المسؤولية المحدودة، والضرر اللاحق بالضحية، تعتبر أهم شرط يجب توفره لقيام الحق في ممارسة الدعوى المدنية التبعية، و لصحة إسناد الضرر لفعل المتهم، بمعنى قيام رابطة مباشرة بين الخطأ الذي إقترفه المتهم وبين الضرر الذي أصاب المدعي المدني.

بالرجوع للمادة 3 ق إ ج في فقرتها الأخيرة نصت على أنه تقبل دعوى المسؤولية المدنية عن كافة أوجه الضرر ، سواء كانت مادية أو جثمانية أو أدبية مادامت ناجمة عن الوقائع موضوع الدعوى الجزائية.

فالضرر الناشئ بطريق غير مباشر عن الجريمة لا يصلح أساسا لرفع الدعوى المدنية التبعية أمام القضاء الجزائي، و إن جاز رفعها أمام القضاء المدني.

من خلال التحليل المبسط لأحكام المادة 124 ق م و المادة 2 ق إ ج[1]، فإنه سيتضح أن التشريع الجزائري قد تبني مسألة إثبات قيام العلاقة السببية بين الجريمة المرتكبة من طرف مسير الشركة ذات المسؤولية المحدودة و الضرر اللاحق بالمدعي مدنيا، المطلوب التعويض عنه، و يعد اثبات العلاقة السببية من المسائل القانونية الخاضعة لرقابة المحكمة العليا.

فلما كان يصعب في أحيان كثيرة على المدعي أن يقدم إلى المحكمة أدلة متماسكة تدعم ادعائه ، فإن قاضي الموضوع المطروحة عليه الدعويين العمومية والمدنية سيعتمد على تجربته ، وعلى قدراته الذاتية للوصول إلى تبيان توفر قيام أية علاقة سببية بين الخطأ والضرر من عدمه ، وكما ذهبت المحكمة العليا أيضا إلى أنه لابد من توضيح العلاقة السببية بين الجريمة والأضرار الناتجة عنها ، للقضاء بالتعويض المالي لجبر الأضرار المادية والمعنوية[2].

المطلب الثاني: أطراف الدعوى و موضوعها

أطراف الدعوى العمومية والدعوى التابعة لها هي غالبا ما تكون نفس الأطراف، إلا أنه في الدعوى العمومية يمكن أن تحرك بسعي من النيابة وحدها دون المضرور والتي هي طرف أصلي في الدعوى على خلاف الدعوى المدنية التابعة لها فإنها ملك للمضرور وحده.

لهذا لابد من التطرق لأطراف الدعوى المدنية التبعية فقط لأن أطراف الدعوى العمومية تخضع للمباديء العامة و لا يوجد خصوصيات متعلقة فقط بالجرائم المرتكبة بمسير الشركة ذات المسؤولية المحدودة من جهة، و من جهة أخرى هي نفس الأطراف في الدعويين تفاديا للتكرار ماعدا النيابة العامة .

يتم الإدعاء مدنيا من طرف الضحية الذي مسه ضرر مباشر و محقق، ويتجسد موضوع الدعوى المدنية المطروحة أمام القضاء الجزائي ، والتابعة للدعوى الجزائية التي

1- سبق ذكر محتوى المادتين 124 من ق م و 02 من ق ا ج في الفرع الثاني من المطلب الأول من المبحث الثاني من الفصل الثاني من هده المذكرة، ص87 و 89 .

2 - القرار الصادر عن المحكمة العليا بتاريخ 29-12-1988 عن غرفة الجنايات تحت رقم 61380 المجلة القضائية لسنة 1993 العدد 4 ص229.

تمت متابعة المسير فيها ، في المطالبة بالتعويض لجبر الضرر اللاحقة بالمدعي مدني ، كما نصت عليه المادة 2 من قانون الإجراءات الجزائية والتي جاء فيها: **"يتعلق الحق في الدعوى المدنية للمطالبة بتعويض الضرر الناجم عن جناية أو جنحة أو مخالفة لكل من أصابهم شخصيا ضرر مباشر تسبب عن الجريمة"،** وعليه نتطرق في الفرع الأول لأطراف الدعوى المدنية بالتبعية و في الفرع الثاني لموضوع الدعوى.

الفرع الأول: أطراف الدعوى المدنية بالتبعية

الدعوى المدنية هي دعوى يُقيمها من لحقه ضررا من الجريمة، ويطلب من خلالها جبر هذا الضرر، هذا ما جاءت به المادتين 2 و 3 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، ومن هنا يمكن تقسيم أطراف الدعوى المدنية التبعية إلى أولا المدعي مدنيا، وثانيا المدعى عليه.

أولا- المدعيين مدنيا في الدعوى المدنية بالتبعية

هم الضحايا الذين يصيبهم ضرر و يمكنهم من ممارسة الدعوى المدنية، و هم عادة الشركة أو الشركاء.

1- الشركة ذات المسؤولية المحدودة

يجوز للشركة ذات المسؤولية المحدودة الادعاء مدنيا أمام القاضي الجزائي، فإذا لحقها ضررا شخصي مباشرا منحها القانون الحق في الادعاء مدنيا أمام القضاء الجزائي.

فالدعوى المدنية المملوكة للشركة نفسها هي دعوى الشركة التي تمارسها بواسطة ممثلها القانوني لكن في حالة ما إذا كان المسير الوحيد أو كل إدارة التسيير متابعة في نفس القضية، فإن ممثلها أمام القضاء، يعينه رئيس المحكمة [1]، للمطالبة بالتعويض عن الضرر الذي أصابها بسبب الجريمة المطروحة أمام القضاء.

غير أنه و منعا لتخاذل هذا الأخير عن رفع الدعوى، أعطى القانون حق للشركاء في رفعها.

بالرجوع للمادة 788 من القانون التجاري الجزائري التي تنص على أنه في حالة تصفية الشركة فإن سلطة تمثيلها تعود للمصفي، و بصفته هذه فهو لا يعتبر وكيلا عن الشركاء و لا

[1]- سبق التطرق لممثل الشركة أمام القضاء في حالة متابعة ممثلها القانوني الوحيد، في الفرع الثاني من المطلب الأول من المبحث الثاني من الفصل الثاني، تهميش 1 ص92

عن الشركة و إنما نائبا قانونيا عنها [1]، و يفقد الأعضاء القانونيين في هذه المرحلة صفتهم في التمثيل.

كما تقضي المادة 244 من نفس القانون أنه في حالة الإفلاس أو التسوية القضائية تنتقل سلطة التمثيل للوكيل المتصرف القضائي الذي له الحق في ممارسة جميع دعاوى المفلس المتعلقة بذمته طيلة مدة التفليسة.

2-الشريك في الشركة ذات المسؤولية المحدودة

لقد سبقت الإشارة إلى أن الشركاء في الشركة ذات المسؤولية المحدودة متعددة الشركاء، أو الشريك الوحيد في الشركة ذات الشخص الواحد، لهم الحق في رفع الدعوى المدنية ضد المسير أو المسيرين المرتكبين للجريمة، عما أصابهم من ضرر عن طريق رفع الإدعاء مدنيا أمام القاضي الجزائي، إذا ثبت أن ضرر اللاحق بهم ضررا شخصيا.

فالجريمة المرتكبة من طرف المسير أثناء ممارسته المهام المسندة إليه، من طبيعتها أن تسبب ضررا مباشرا ليس للشركة فحسب و إنما للشركاء أيضا، ودعوى هؤلاء لا تتعارض و دعوى الشركة التي تطالب تعويضا عن الضرر الذي لحق بها من جراء هذه الجريمة ، وهذا ما نصت عليه المادة 715 مكرر24 من القانون التجاري الجزائري.

إن الدعوى المرفوعة من طرف الشريك ترفع على أساس صفته هذه، و ليس باعتباره جزءا من الشركة يدافع عن مصالحها، و إنما هو يدافع عن حقوقه الخاصة و عن الأضرار التي لحقته شخصيا ،وكما يجب أن يكون موضوع الدعوى المرفوعة من طرف الشريك مصلحة خاصة به دون غيره، بمعنى أن ترفع هذه الدعوى في حدود مصلحته ، وإلا يكون مصيرها عبد القبول.

فالضرر الذي يصيب الشركاء ، قد يكون جراء الحرمان من الحصول على جزء من أرباح الشركة، أو في الزيادة في قيمة الحصص العينية المقدمة من شريك آخر، مما يؤثر على نسبته في الأرباح، أو أي فعل يؤدي إلى انخفاض أصولها، و هكذا يعود التعويض الذي يحكم به للذمة المالية للشريك دون الشركة، وهذا عكس حالة رفع الدعوى باسم الشركة أين يدخل التعويض المحكوم به في ذمتها ، وبالتالي يستفيد منه الجميع بما فيهم الشريك.

[1]- أحمد محرز، نفس المرجع السابق ، ص 131.

في الواقع العملي تأسّس دائني الشركة طرفا مدنيا يُرفض بسبب أن هؤلاء لا يمكنهم التمسك بوجود ضرر مباشر أصابهم من جراء هذه الجريمة، بل ضررهم غير مباشر لا يمكن المطالبة بالتعويض عنه إلا أمام القضاء المدني.

كذلك فإن القاضي الجزائي لا يتطرق للدعوى المدنية بالتبعية إلا بناء على طلب الضحية، لأنها دعوى ملك للمضرور الذي له الحرية في ممارستها من عدمه، و أمام الجهة التي يريد المطالبه بها أمامها ، سواء أمام القاضي الجزائي الناظر في الدعوى العمومية، أويختار القضاء المدني، للمطالبة بالتعويض لجبر الضرر، لكن في هده الحالة لابد من صدور حكم جزائي نهائي يقضي بثبوت الخطأ الجزائي في جانب المدعى عليه، المراد رفع الدعوى ضده، وإلا يتم اتخاذ إجراء وقف الفصل في الدعوى المدنية إلى غاية الفصل النهائي في الدعوى العمومية.

أما في حالة عدم مطالبة المضرور بالتعويض فإن القاضي لا يمكنه الحكم به من تلقاء نفسه و إلا يكون قد حكم بما لم يطلب منه و يعرض حكمه للنقض.

ثانيا- المدعى عليه مدنيا

إن المدعى عليه مدنيا في الدعوى المدنية بالتبعية هو المتهم أي مسير الشركة ذات المسؤولية المحدودة - موضوع الهذكرة- سواءً كان منفرداً أو مع غيره ، فإذا تعدد المتهمون كانوا متضامنين في التزامهم بالتعويض عن الضرر [1]، كما لو تمت متابعة المسير و الشركة ذات المسؤولية المحدودة ، أو تمت متابعة مسيرين للشركة لتورطهم في ارتكاب الجرم، يحكم عليهم بدفع التعويضات بالتضامن فيما بينهم، و حسب درجة مساهمة كل واحد منهم في الضرر اللاحق بالمدعي مدنيا.

كما أن الإلتزام بالتعويض ينتقل بوفاة المتهم إلى ورثته في حدود ما آل إليهم من تركة مورثهم، فإذا توفي المتهم دون أن يترك تركة سقط التزام الوارث بالتعويض [2]، أو إلى القيم في حالة ثبوت عدم أهليته كأن يصاب المسير بالجنون بعد ارتكابه الجريمة[3].

الفرع الثاني: موضوع الدعوى المدنية بالتبعية

[1]- محمد حزيط ، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري ، نفس المرجع السابق ، ص 38.
[2]- محمد حزيط، نفس المرجع، ص 39.
[3]- لا يمكن تصور اصابه المسير بالجنون أثناء التسيير، و بالتالي أثناء إرتكاب الجريمة إلا في حالات نادرة جدا.

موضوع الدعوى المدنية التبعية يتجسد في المطالبة بالتعويض، و يعرف التعويض في مفهومه العام بأنه إصلاح الضرر الناشئ عن الجريمة، و الذي يأخذ عدة صور الذي لابد من تحديدها للتمكن من تقدير التعويض.

أولا: صور التعويض الجابر للضرر الناتج عن جريمة المسير

لجبر الضرر اللاحق بالمدعي مدنيا أمام القاضي الجزائي الناظر في الدعوى العمومية، التي تمت من خلالها إدانة المسير، يحكم القاضي بالتعويض عنه بناءً على طلب المضرور، الذي يتأسس الضحية طرفا مدنيا و يطالب بالتعويض.

فللتعويض الواجب دفعه من طرف المسير المدان، قد يشمل التعويض النقدي، والتعويض العيني أو رد الشيء الذي فقده المتضرر من الجريمة.

1-التعويض النقدي

يقصد به أداء مقابل مبلغ من النقود على سبيل التعويض عن الأضرار الناشئة عن الجريمة، و يحدد مقداره القاضي بناءا على طلب الضحية، وفقا لسلطته التقديرية[1].

2-التعويض العيني

يقصد به إعادة الحال إلى ما كان عليه قبل ارتكاب الجريمة، برد الشيء الذي فقده المدعي بالحق المدني [2]، كرد الأشياء المختلسة من طرف المسير المدان إلى الشركة ذات المسؤولية المحدودة.

كما يمكن الحكم لفائدة المدعي المدني بالتعويض النقدي و التعويض العيني في نفس الوقت، إذا ما ضبط الشيء المختلس جزء منه فقط فيقضي برده مع التعويض النقدي بما يعادل قيمة الجزء الباقي [3]، بالإضافة إلى التعويض عن الأضرار المعنوية التي لحقت به جراء الجريمة المرتكبة.

ثانيا- تقدير التعويض لجبر الضرر الناتج عن فعل المسير المجرم

يتعرض مسير الشركة ذات المسؤولية المحدودة إلى واجب دفع التعويضات، فعلى هذا الأساس يقع على المدعي عبء إثبات أن المسير ارتكب خطأ جزائي، أدى إلى الإضرار به

1- محمد حزيط ، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية ، نفس المرجع السابق ، ص 37.
2- محمد حزيط ، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية ، نفس المرجع السابق ، ص 37.
3- محمد حزيط ، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية ، نفس المرجع السابق ، ص 37.

و بمصالحه، وعلى هذا الأساس و عند التوصل إلى إثبات عناصر المسؤولية من خطأ وضرر وعلاقة سببية، يتعرض المسير إلى واجب دفع التعويضات التي ينبغي أن تدفع للمدعي المدني (الشركة أو للشركاء).

فلقد نص المشرع الجزائري، في المادة 131 من القانون المدني على أنه : **"يقدر القاضي مدى التعويض على الضرر الذي لحق المصاب طبقا لأحكام المادتين 182 و 182 مكرر مع مراعاة الظروف الملابسة، فإن لم يتيسر لو وقت الحكم أن يقدر مدى التعويض بصفة نهائية، فلو أن يحتفظ للمضرور بالحق في أن يطالب خلال مدة معينة، بالنظر من جديد في التقدير"[1].**

كما حدد المشرع للقاضي العناصر التي يجب أن يضعها في اعتباره عند تقدير التعويض، و هي عناصر من شأنها أن تؤدي إلى التعويض الكامل الذي يجبر كل الضرر الذي لحق بالمدعي المدني.

المبدأ العام في المسؤولية المدنية هو التناسب بين الخطأ و الضرر، وبسبب دقة الموضوع فكثيرا ما تكون مهمة التقدير صعبة ومعقدة ، و على كل حال فإنه يستوجب على القاضي عند تقديره للتعويض الأخذ بعين الاعتبار حالة كل قضية على حدى حسب ظروفها وملابساتها، سواء من حيث الزمان أو المكان أو الموضوع ، وهو ما عبرت عنه المادة **131** من القانون المدني: **" يقدر القاضي مدى التعويض عن الضرر الذي لحق المصاب طبقا لأحكام المادة 182 مع مراعاة الظروف الملابسة".**

للقاضي السلطة التقديرية في تقدير التعويض المناسب للضرر الذي أصاب المدعي، إلا أن هذه السلطة أو الصلاحية الممنوحة للقاضي في تقديره للتعويض ليست بالمطلقة تماما فهي تحكمها ضوابط معينة، حتى لا يسمح من خلالها للقاضي الحكم حسب أهوائه وميولاته.

فتقدير التعويض هو مسألة موضوعية و قانونية، إلا أنها أحيانا تكون مسألة فنية، تستوجب على القاضي عند الاضطلاع بها الاستعانة بأصحاب الخبرة و الاختصاص، وفي سبيل تحقيق ذلك مكن المشرع الجزائري القاضي بموجب المادة 125 وما يليها من قانون

2 - المادة 131 من الأمر 75-58 المؤرخ في26-09-1975المتعلق بالقانون المدني المعدلة و المتممة بالقانون 05-10 المؤرخ في 20 يونيو 2005.

الإجراءات المدنية و الإدارية من اللجوء إلى الخبرة [1]، إذا استعصت عليه أي مسألة يكون من شأن الكشف عليها إما إعطاء الوصف الحقيقي أو التكييف القانوني للوقائع بما فيها تحديد جسامة الضرر، ما لم يكن الأمر يتعلق بما يدخل في سلطته.

ذلك أن الخصوم ملزمين بتقديم الوقائع، في حين يلتزم القاضي بتطبيق القانون على الواقع المعروض عليه، ولا يجوز له أن يفوض فيه أحدا غيره.

في بعض الأحيان يكون القاضي ملزما باللجوء إلى الخبرة خاصة في المسائل الفنية، لكنه غير ملزم بالأخذ برأي الخبير فله أن يعتمد تقرير الخبرة كله في تقدير التعويض ، و له أن يطرحه كله، و له أن يأخذ بجزء و يطرح الباقي ، فالقاضي يأخذ منها ما يطمئن إليه مع ضرورة تعليل حكمه تعليلا معقولا.

إذن تقدير التعويض يرجع للسلطة التقديرية للقاضي المعروض عليه دعوى التعويض، عن الضرر الذي لحق المدعي مدنيا جراء فعل المسير المجرم، مراعيا في ذلك جسامة الضرر، سواء كان ماديا أو معنويا، الذي يتم جبره بواسطة التعويض عادل و الذي سيحكم به لصالح المتضرر.

لقد نصت المادة **182 مكرر** من القانون المدني **"يشمل التعويض عن الضرر المعنوي كل مساس بالحرية أو الشرف أو السمعة "**

كما يشترط أن لا يكون المضرور قد سبق أن استفاذ من تعويض عن نفس الضرر اللاحق به، إلا أنه لا يمكن تصور ذلك في الدعوى المدنية التابع للدعوى العمومية، والمطروحة أمام القاضي الجزائي الذي يثبت إرتكاب المسير لخطأ جزائي يقيم مسؤوليته الجزائية و من ثم قيام مسؤوليته المدنية من عدمه.

بالرجوع للمادة **132** من القانون المدني تنص على :**"يعين القاضي طريقة التعويض تبعا للظروف ويصح أن يكون التعويض مقسطا كما يصح أن يكون إيرادا مرتبا و يجوز في هاتين الحالتين إلزام المدين بأن يقدم تأمينا.**

[1] - تجدر الإشارة في هذا الصدد أن القاضي متى تكونت لديه عناصر تقدير التعويض فهو غير ملزم باللجوء إلى الخبرة، وهذا ما كرسته المحكمة العليا في قرار لها صادر بتاريخ 93/03/31، ملف رقم 97860 -غير منشور- وجاء فيه "حيث أن الضرر المشار إليه في القرار لم يوجد أي نص مقدر لتعويضه، وبالتالي فإن تقديره يدخل ضمن السلطة التقديرية للقاضي، وعليه فإن مراقبته غير خاضعة لسلطة المحكمة العليا، وإن تعيين خبير من أجل تقدير الضرر غير ملزم للقاضي إذا كانت عناصر التعويض كافية في الملف تسمح للقاضي بتقدير الضرر الناتج، ولهذا فإن القرار المطعون فيه جاء على أساس قانوني، ومسبب مما يستوجب رفض هذا الوجه ورفض الطعن".

و يقدر التعويض بالنقد، على انه يجوز للقاضي تبعا للظروف و بناء على طلب المضرور أن يأمر بإعادة الحالة إلى ما كانت عليه أو أن يحكم و ذلك على سبيل التعويض بأداء أمر معين يتصل بالعمل غير المشروع".

يتضح من هذا النص أن القاضي من يعين نوع التعويض، سواء كان التعويض نقديا أوتعويضا عينيا كما سبق لنا الإشارة إليه، كما يعين طريقة دفعه الدي إما يكون مبلغ محدد يلتزم المتسبب في الضرر ألا و هو المسير بدفعه دفعة واحدة أو بالتقسيط كما يمكن أن يكون إيرادا مرتبا بشرط تقديم تأمينا عن ذلك، و كل ذلك بناءً على طلب المدعي المدني.

يستخلص مما سبق ذكره في هذا الفصل أن المسؤولية الجزائية لمسير الشركة ذات المسؤولية المحدودة ترتب عدة آثار، أهمها قيام المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي التي يسيرونه ونشوء حق متابعته جزائيا و التي تقوم متى توافرت شروط قيامها والمنصوص عليها في المادة 51 مكرر من القانون رقم 04-15 المؤرخ في 10-11-2004 المعدل و المتمم لقانون العقوبات الجزائري، المتمثلة في ارتكاب الجريمة من طرف ممثلها القانوني أو أحد أجهزتها، و ان يرتكبها لحساب الشركة ذات المسؤولية المحدودة.

فمتى توافر هدين الشرطين تقوم المسؤولية الجزائية للمسير و المسؤولية الجزائية للشركة في نفس الوقت و عن نفس الوقائع، و هو ما يعبر عنه بمبدأ إزدواجية المسؤولية، التي اقرها المشرع الجزائري صراحة بموجب القانون رقم 04-15 المدكور أعلاه، بعدما كان يرفض الإقرار بهذا المبدأ عند صدور قانون العقوبات سنة 1966.

كما قد ينتج عن قيام المسؤولية الجزائية لمسير الشركة ذات المسؤولية المحدودة حق المضرور في ممارسة الدعوى المدنية التبعية، أو بمعنى آخر الدعوى المدنية المنبثقة من الدعوى العمومية، و التي يشترط لثبوت الحق في ممارستها، ارتكاب المسير جريمة معاقب عليها قانونا، و تتسبب هده الأخيرة في ضرر للمدعي مدنيا، سواء كان ضرر ماديا أومعنويا، بشرط أن يكون ضرر شخصي و محقق.

فتمارس الدعوى المدنية من طرف المضرور من الجريمة التي ارتكبها مسير الشركة ذات المسؤولية المحدودة، و الذي يمكن أن يكون الشركة أو الشركاء فيها، و ترفع ضد المدعى عليه مدنيا ألا وهو المسير الذي تم القضاء بثبوت خطئه الجزائي.

كما يمكن أن يطالب الورثة بدفع التعويضات لجبر الضرر ادا توفي المتهم (المسير)، أو القيم في حالة فقدانه الأهلية، و موضوع هده الدعوى هو التعويض لجبر الضرر الاحق بالمدعي مدنيا و الذي يخضع للسلطة التقديرية للقاضي المعروض عليه الدعوى.

خاتمــة

لقد استبان على ضوء هذا البحث ضرورة المعرفة الكافية لمجال المسؤولية الجزائية للممثل القانوني للشركة ذات المسؤولية المحدودة التي اتسعت بإقرار المشرع الجزائري لمبدأ المسؤولية للشخص المعنوي بصفة عامة ، وبالشركات بصفة خاصة من خلال التعديلات القانونية التي أقرها المشرع بإصداره للقانون رقم 04-15 المعدل والمتمم لقانون العقوبات باستحداثه للمادة 51 مكرر والتي نصت إمكانية مساءلة الشخص المعنوي ومتابعته جزائيا وفق شروط محددة ، إضافة إلى المواد القانونية التي جاءت في القوانين الخاصة المتعلقة بالشركات التجارية لضبط و تحديد المسؤولية الجزائية و حصر حدودها و نطاقها وهذا لتمكين مباشرة إجراءات المتابعة القضائية في جانبها الجزائي ، وإن هذا الإعتراف أسوة بالتشريعات الأجنبية لا سيما الفرنسية منها ، كان نتيجة انتشار هذا النوع من الشركات في الحياة الإقتصادية للبلد وعلاقاتها مع باقي الأشخاص المعنوية والطبيعية عامة والشركات التجارية خاصة ، ممارسات من شأنها التسبب في أضرار عمدية أو غير عمدية ، مادية أو جسمانية ، وارتفاع درجة خطورتها ما قد يؤدي إلى ضياع الحقوق وإفلات الجاني من المساءلة الجزائية والعقاب .

وقد يحدث لمسير شركة ذات المسؤولية المحدودة أثناء ممارسته للمهام الموكلة له والصلاحيات المخولة له والمنصوص عليها في القانون التأسيسي للشركة أو القانون التجاري أوالقوانين الخاصة ، أن يرتكب أفعالا تخرج عن إطار صلاحياته وتسبب أضرارا للشركة بجد ذاتها أو للغير وقد تكون هاته الأفعال مُجَرّمة ويعاقب عليها القانون ، وتأتي في صور مخالفات قانونية أو عدم إتمام الواجبات المطلوبة سواء عند تأسيس الشركة من خلال عدم قيامه الإجراءات الشكلية التي يفرضها القانون ، أو التي ترتبط برأس مال الشركة فيما تعلق بالحصص النقدية والعينية وتقديرها تقديرا غير صحيح بطريق التدليس أوعدم مطابقة ما هو مصرح به بالحقيقة .

وتكون تصرفات المُسير ذات أهمية حين تباشر شركة المسؤولية المحدودة نشاطها وتتعدد الأفعال وتختلف أثناء إدارة المسير للشركة قد تؤدي إلى إلحاق الخسارة بها والتسبب في إفلاسها جراء سوء تسييره والتي جرّمها المشرع علاوة إلى بعض أهم الجرائم التي

ذكرناها في هذا البحث متعلقة بالمسير ولصيقة به يتشارك فيها المسؤولية بينه وبين الشركة عندما يكون الفعل المرتكب لحساب الشركة .

وكما أن قيام المسؤولية ومباشرة المتابعة الجزائية يترتب عنها الدعوى المدنية التي تكفل للمتضرر حق طلب التعويض عند ثبوت الجرم بعد إسناد الفعل إلى شخص المسير باعتباره الممثل القانوني للشركة .

ونستنتج مما شرحه في هذا البحث أن تبني المشرع الجزائري اقتداء بالمشرع الفرنسي وتماشيا مع التطور الإقتصادي والمالي ، لمبدأ المساءلة والمتابعة الجزائية للشركة كشخص معنوي ، وهذا من خلال إستحداثه للمادة 51 مكرر من قانون العقوبات وفي قوانين خاصة أخرى ، لم يكن كافيا تحتاج إلى تدعيم هذا المبدأ بتقنين خاص بالشركة ذات المسؤولية المحدودة لإختلافها عن باقي الشركات والأشخاص المعنوية ، وأبقاها في إطار ضيق قد يحدث اللبس في تحديد المسؤولية ما بين الشركة و المسير لها .

والملاحظ أن المشرع الجزائري فضلا على ما أتى به في القانون التجاري وقانون العقوبات فيما يخص تحديده للجرائم التي يرتكبها مسير الشركة ذات المسؤولية المحدودة ، جاء بها في تشريعات متفرقة ومبعثرة ، و هناك منها تعتبر أحكاما عامة تنطبق على كل الشركات ، وهناك من الجرائم يدخل في سياق جرائم الصرف و الجمارك والجرائم الضريبية .

وتبعا لما تم ملاحظته ، فالمشرع قد غفل عن ذكر أحكام وقف التنفيذ للعقوبات المحكوم بها من القاضي في يخص الشركة شأنها شأن المسير إذا ما اقتصرت العقوبة عليها في عقوبة الغرامة المالية ، فالمادة 53 مكرر 8 المستحدثة من قانون العقوبات تنص على أن الشخص المعنوي يعتبر مسبوقا قضائيا إذا سبق الحكم عليه نهائيا بغرامة مشمولة أو غير مشمولة بوقف التنفيذ، دون أن ينظم أحكام وقف تنفيذ العقوبة المحكوم بها في حق الشخص المعنوي دون أن يحدد شروط ذلك، ما يجعل النصوص غير منسجمة ولن تجد طريقها للتطبيق ، وحتى وإن تدارك المشرع باستحداثها لنص المادة 53 مكرر 7 بإمكانية إفادة الشخص المعنوي بظروف التخفيف شريطة ألا يكون مسبوقا قضائيا وهو الأمر الذي لا يمكن التأكد

منه في ظل عدم تنظيم المشرع الجزائري للأحكام التي تحكم صحيفة السوابق القضائية للشركات التجارية بصفة عامة.

وعليه نقترح :

ـ أن يقوم المشرع بوضع تقنين خاص بالشركة ذات المسؤولية المحدودة بكثير من الإسهاب والتوضيح تبدأ من نشأة الشركة وتأيسها إلى غاية انقضائها بالتصفية .

ـ أن يقوم المشرع الجزائري بتوسيع مجال المسؤولية الجزائية للمسير الفعلي .

ـ رفع من العقوبات وتشديدها في بعض الجرائم التي يرتكبها المسير والتي جلها كما سبق ذكره تعد بسيطة ولا تتلاءم وخطورة الوقائع المرتكبة .

المصادر والمراجـــــع

ـ النصوص التشريعية :

- الأمر 66 - 155 المؤرخ في 1966/06/08 ، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية ، المعدل والمتمم.

- الأمر 66 - 156 المؤرخ في 1966/06/08 ، المتضمن قانون العقوبات ، المعدل والمتمم.

- الأمر 69 - 107 المؤرخ في 1969/12/31 ، المتضمن قانون المالية لسنة 1970 .

- الأمر 75 - 58 المؤرخ في 1975/09/26 ، المتضمن القانون المدني ، المعدل والمتمم.

- الأمر 75 - 59 المؤرخ في 1975/09/26 ، المتضمن القانون التجاري ، المُعَدّل والمُتَمم.

- الأمر 76 - 105 المؤرخ في 1976/12/09 ، المتضمن قانون التسجيل.

- القانون 90 - 36 المؤرخ في 1990/12/31 ، المتضمن قانون المالية لسنة 1991 .

- القانون 91 - 95 المؤرخ في 1991/12/18 ، المتضمن قانون المالية لسنة 1992.

- القانون 91 - 08 المؤرخ في 1991/04/27 ، المنظم لمهنة مندوب الحسابات ، ج ر عدد 20 في 1991/05/01 .

- الأمر 96 - 22 المؤرخ في 1996/07/09 ، المتعلق بقمع مخالفات التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج ، ج ر عدد 43 في 1996/07/10 المعدل والمتمم بالأمر 03-01 المؤرخ في 2003/02/19 ، ج ر عدد 12 في 2003/02/23 وبالأمر 10 - 03 المؤرخ في 2010/08/26 ، ج ر عدد 50 في 2010/09/01 .

ـ النصوص التنظيمية :

ـ المرسوم التنفيذي 97 ـ 41 المؤرخ في 1997/01/18 المتعلق بشروط القيد في السجل التجاري ، ج ر عدد 05 في 1997/01/19 والمعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي 03- 453 المؤرخ في 2003/12/01 ، ج ر عدد 75 في 2003/12/07 والمرسوم التنفيذي 06 ـ 454 المؤرخ في 2006/12/11 ، ج ر عدد 80 في 2006/12/11 .

ـ الأمر 03- 03 المؤرخ في 2003/07/19 المتعلق بالمنافسة ، ج ر 43 ، مؤرخة في 2003/07/20 المعدل والمتمم بالقانون 08 ـ 12 المؤرخ في 2008/06/25 ، ج ر 36 في 2008/07/02 وبالقانون 10 ـ 05 المؤرخ في 2010/08/15 ، ج ر 46 في 2010/08/18.

ـ القانون 03 ـ 11 المؤرخ في 2003/08/26 ، المتعلق بالنقد والقرض ، ج ر 52 في 2003/08/27 المعدل والمتمم بالأمر 10 ـ 04 المؤرخ في 2010/08/26 ، ج ر 50 في 2010/09/01 .

ـ القانون 04 ـ 08 المؤرخ في 2004/08/14 ، المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية ، ج ر 52 في 2004/12/18.

ـ القانون 07 ـ 11 المؤرخ في 2007/11/25 ، المتضمن النظام المحاسبي المالي ، ج ر 74 في 2007/11/25 .

ـ المرسوم التنفيذي 08 ـ 156 المؤرخ في 2008/05/26 ، المتضمن تطبيق أحكام القانون 07 ـ 11 ، ج ر 27 في 2008/05/28 .

ـ القانون 10 ـ 01 المؤرخ في 2010/06/29 ، المتعلق بمهن الخبير المحاسب و محافظ الحسابات والمحاسب المعتمد .

ـ المؤلفات :

ـ بوسقيعة أحسن ، الوجيز في القانون العام، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع ، الجزائر، الطبعة 9 ، سنة 2009 .

ـ بوسقيعة أحسن ، الوجيز في القانون الخاص ، الجزء 02 ، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع ، الجزائر ، الطبعة 11 ، سنة 2011 .

ـ بوسقيعة أحسن ، الوجيز في القانون الجزائي الخاص ، الجزء 01 ، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع ، الجزائر ، الطبعة 14 ، سنة 2012 .

ـ بوسقيعة أحسن ، جريمة الصرف على ضوء القانون والممارسات القضائية، دار التوزيع ITCIS ، 2013 .

ـ أحمد مجحودة ، أزمة الوضوح في الإثم الجنائي في القانون الجزائري والقانون المقارن، الجزء 01 ، دار النهضة ، سنة 2000.

ـ أحمد مجحودة ، أزمة الوضوح في الإثم الجنائي في القانون الجزائري والقانون المقارن، الجزء 01 ، الطبعة 02 ، دار هومة ، للطباعة والنشر والتوزيع ، الجزائر ، سنة 2004 .

ـ محمود نجيب حسني ، شرح قانون العقوبات ، القسم الخاص ، الطبعة 02 ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1994 .

ـ حزيط محمد ، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري ، دار هومة ، الجزائر ، الطبعة 06 ، سنة 2011 .

ـ حزيط محمد ، المسؤولية الجزائية للشركات التجارية في القانون الجزائري والقانون المقارن ، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع ، الجزائر ، سنة 2013 .

ـ سالم عمر ، المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية وفقا لقانون العقوبات الفرنسي الجديد ، الطبعة 01 ، دار النهضة العربية القاهرة ، سنة 1995 .

ـ مبروك بوخزنة ، المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في التشريع الجزائري ، دراسة مقارنة ، مكتبة الوفاء القانونية ، الطبعة 01 ، سنة 2010 .

ـ صمودي سليم ، المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي ، دراسة مقارنة بين التشريع الجزائري والفرنسي ، دار هومة للنشر والتوزيع ، الجزائر ، سنة 2006 .

ـ الرسائل والمذكرات الجامعية :

ـ بلعسلي ويزة ، المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن الجريمة الإقتصادية ، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة مولود معمري ، تيزي وزو ، سنة 2014 .

ـ بلمختار بوعبد الله ، التزوير في المحررات التجارية ، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير في قانون الأعمال المقارن ، تخصص قانون الأعمال ، جامعة وهران ، سنة 2014 .

ـ كركوكي مباركة حنان ، مسؤولية المسير في الشركات التجارية ، مذكرة لنيل شهادة الماستر ، تخصص قانون الشركات ، جامعة قاصدي مرباح ورقلة ، سنة 2015 .

ـ بن معيزة خيرة ، المسؤولية الجزائية لمسير الشركة ذات المسؤولية المحدودة ، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص القانون الإقتصادي الخاص ، جامعة وهران 2 ، سنة 2018 .

ـ المؤلفات باللغة الفرنسية :

- Allag – Zennaki Dalila , Contrat – Negociation . Construction. Redaction – Edition dar el adih , 2016 .

- Hemard.J , F .Terré , P .Mabilat , Sociétés Comerciales , Tome 2 , DALLOZ , 1947 .

- Mestre Jacque , Christine Blanchard , Sebastien , LAMY Sociétés Commerciales , Edition LAMY .

- Rebut Didier , Abus de biens sociaux , Encyclopédie , DALLOZ Sociétés , Tome 1 , juin 2002 .

- Ducouloux .C , Droit penal des affaires , 2éme éd, paris.

- Joly Eva , Caroline Joly – Baumgartner , l'Abus de Biens Sociaux a l'épreuve de la pratique , Edition 2002 .

- Medina Annie , Abus de Biens Sociaux , Prévention-Detection-Poursuite ,DALLOZ ,Référence Droit de l'Entreprise , Edition Dalloz 2001 .

- Sallah .M , les liens Structurels des Sociétés Commerciales , revue entreprise et commerce , n° 02 , 2006 E.D.I.K .

- Touffait .A , Délits et sanctions dans les sociétés , Sirey, 2éme ed , 1973 .

المختصرات :

- ج ر .....: جريدة رسمية.
- ق ع .....: قانون العقوبات.
- ق إ ج .....: قانون الإجراءات الجزائية.
- ق ت .....: القانون التجاري.
- ق ع ف .....: قانون العقوبات الفرنسي.
- ق إ ج ف.....: قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي.
- ق م .....: القانون المدني.
- ق إ م .....: قانون الإجراءات المدنية والإدارية.
- ش م م .....: الشركة ذات المسؤولية المحدودة.
- ص .....: صفحة .

Abrevations en français :

-Bull . civ : Bullettin des arrêts de la Cour Française de cassation,Chambre civile .

-Bull .crim : Bullettin des arrêts de la Cour Française de cassation,Chambre crimminelle.

-CA : Cour d'appel.

-Cass.com : Cour cassation chambre commerciale.

-Cass.crim : Cour cassation chambre crimminelle.

-Crim : Chambre crimminelle de la Cour Française de cassation .

-é d : édition .

-EURL : Etreprise unipersonnelle à résponsabilité limitée.

-Op cit : Option citée

- SARLE : Societé à résponsabilitée limitée .

-T.G.I : Tribunal de grande instance .

-I B I D : Ibidem (meme ouvrage).

-S C : Societé comerciale .

- T : Tome.

- R.S : Revue des sociétés.

مقدمة..... 01
الفصل الأول : مجال المسؤولية الجزائية لمسير شركة ذات المسؤولية المحدودة 05
المبحث الأول : المسؤولية الجزائية للمسير في مرحلة تأسيس الشركة 05
المطلب الأول: مسؤولية المسير الجزائية عن الجرائم المتعلقة بالإشهار.....06
الفرع الأول : الإخلال بشكليات الإشهار المطلوبة لدى المركز الوطني للسجل التجاري.....06
أولا: أركان الجريمة..... 07
أ-الإخلال بواجب القيد في السجل التجاري 07
ب- الإخلال بواجب إيداع الوثائق المحددة قانونا.....08
2- الركن المعنوي..... 09
الفرع الثاني : الإخلال بشكليات الإشهار القانوني 10
أولا – العناصر المكونة للركن المادي للجريمة 10
1- الشهر بجريدة مختصة بتلقي الإعلانات القانونية وبالنشرة الرسمية للإعلانات القانونية
.....10
2- الشهر بواسطة وثائق الشركة 11
ثانيا: العقوبة المقررة للجريمة 12
المطلب الثاني: المسؤولية الجزائية للمسير عن الجرائم المتعلقة برأسمال الشركة 12
الفرع الأول : المسؤولية الجزائية للمسير عند المبالغة في تقدير قيمة المقدمات العينية عن
طريق الغش 13
أولا: أركان جنحة الزيادة في تقدير المقدمات العينية عن طريق الغش 14
ب- الركن المعنوي لقيام الجنحة..... 16
ثانيا:العقوبة المقررة لمرتكب جنحة الزيادة في تقدير المقدمات العينية عن طريق الغش..... 17
الفرع الثاني : المسؤولية الجزائية للمسير عن التصريح الكاذب 18
أولا : أركان جريمة التصريح الكاذب المرتبط برأسمال الشركة 18
أ: الركن المادي لجريمة التصريح الكاذب 18
ب: الركن المعنوي لقيام الجنحة 20

ثانيا: إسناد المسؤولية الجزائية لمسير الشركة 20
ثالثا: العقوبة المقررة لجريمة التصريح الكاذب 21
المبحث الثاني : المسؤولية الجزائية للمسير في مرحلة نشاط الشركة 22
المطلب الأول : المسؤولية عن سوء تسيير الشركة 22
الفرع الأول : الجرائم المتعلقة بالمساس بأموال الشركة 22
أولا: جريمة إساءة استعمال أموال أو قروض الشركة أو الصلاحيات والأصوات التي أحرزوها 22
1: أركان الجريمة 23
أ ـ صفة الجاني 23
ب ـ الركن المادي للجريمة 23
ب-1- استعمال الممتلكات أو الاعتماد المالي أو السلطات أو الأصوات 23
ب-1-1- المقصود بإستعمال أموال الشركة واعتماداتها 23
ب-1-2- صور الاستعمال 26
ب-1-2-1-إستعمال ممتلكات الشركة 26
ب-1-2-2- إستعمال الإعتماد المالي للشركة 26
ب-1-2-3- استعمال الصلاحيات و أصوات الشركة 26
ب-2- الاستعمال المخالف لمصلحة الشركة 29
ب-2-1- مفهوم مصلحة الشركة 29
ب-2-2- مخالفة الفعل لمصلحة الشركة 30
ج : الركن المعنوي للجريمة 32
ج-1- القصد العـــام 32
ج-2- القصد الخاص 32
ج-2-1- المصلحة المباشرة و المصلحة غير المباشرة 32
ج-2-2- المصلحة المادية و المصلحة المعنوية 33
2 ـ العقوبة المقررة لمرتكب الجريمة 33
ثانيا: جنحة إختلاس ممتلكات الشركة ذات المسؤولية المحدودة 33

1 ـ أركان الجنحة 34
أ ـ صفة الجاني..... 34
أ-1- إدارة الشركة ذات المسؤولية المحدودة 34
أ-2 مزاولة نشاط اقتصادي أو مالي أو تجاري 34
ب ـ الركن المادي لقيام الجنحة 35
ب-1- السلوك المجرم..... 35
ب-2- محل الجريمة 36
ب-3-علاقة الجاني بمحل الجريمة 36
ب-3-1- تسليم المال لمسير شركة ذات المسؤولية المحدودة 36
ب-3-2- تسليم المال للمسير بحكم مهامه 36
ج- الركن المعنوي لجنحة الاختلاس 37
2- العقوبة المقررة لمرتكب جنحة الإختلاس 37
ثالثا: جريمة خيانة الأمانة 38
1- أركان جنحة خيانة الأمانة 38
أ ـ الركن المادي..... 38
أ-1- الاختلاس أو التبديد 38
أ-2- محل الجريمة..... 39
أ-3 -تسليم الشيء بموجب عقد من العقود المنصوص عليها قانونا 39
أ-3-1- تسليم الشيء المؤتمن عليه إلى الجاني 39
أ-3-2- أن يتم التسليم بناءً على عقد من العقود المنصوص عليها في المادة 367 ق ع.....40
أ-4- حدوث الضرر 41
2 ـ العقوبة المقررة لمرتكب جريمة خيانة الأمانة 42
رابعا: جريمة التزوير في محررات تجارية أو مصرفية 42
1 . أركان جريمة التزوير في محررات تجارية أو مصرفية ..... 43 أ
ـ الركن المادي لجريمة التزوير 43

أ-1- محل الجريمة 43
أ-1-1- المحرر 43
أ-1-2- المحررات التجارية و المصرفية 43
أ-2 - تغيير الحقيقة 43
أ-2-1- تقليد أو تزييف الكتابة أو التوقيع 45
أ-2-2-إصطناع اتفاقات أو نصوص أو التزامات أو مخالصات أو إدراجها في المحررات فيما بعد 45
أ-2-3- إضافة أو إسقاط أو تزييف الشروط أو الإقرارات أو الوقائع التي أعدت المحررات لتلقيها أو إثباتها 45
أ-2-4- إنتحال شخصية الغير أو الحلول محلها 46
ب- الركن المعنوي لجريمة التزوير 46
2- العقوبة المقررة لجريمة تزوير المحررات التجارية والمحررات المصرفية 47
الفرع الثاني: المسؤولية الجزائية للمسير عن تفليس الشركة 47
أولا: جريمة التفليس بالتدليس 47
1- أركان جريمة التفليس بالتدليس 48
أ- الركن المادي 48
أ-1- صفة الجاني 48
أ-2- السلوك المجرم 48
أ-2-1- إختلاس أو التبديد أو الإخفاء 48
أ-2-2- الاقرار بمديونية الشركة بمبالغ ليست في ذمتها 49
ب-الركن المعنوي للجريمة 49
1- العقوبة المقررة للجريمة 49
ثانيا: جريمة التفليس بالتقصير 50
1- أركان الجريمة 50
أ -صفة الجاني 50

ب -الركن المادي للجريمة 50
ب-1- استهلاك المسير مبالغ جسيمة تخص الشركة في القيام بعمليات نصيبية محضة أوعمليات وهمية 50
ب-2- قيام المسير قصد تأخير إثبات توقف الشركة عن الدفع بمشتريات لإعادة البيع بأقل من سعر السوق، أو استعمل بنفس القصد وسائل مؤدية للإفلاس للحصول على أموال 51
ب-3- قيام المسير بعد توقف الشركة عن الدفع بإيفاء أحد الدائنين أو جعله يستوفي حقه إضرارا بجماعة الدائنين 51
ب-4- قيام المسير بجعل الشركة تعقد لحساب الغير تعهدات ثبت أنها بالغة الضخامة بالنسبة لوضعها عند التعاقد و ذلك بغير أن تتقاضى الشركة مقابلا 51
ب-5- مسك أو أمر المسير بإمساك حسابات الشركة بغير انتظام 52
ج – الركن المعنوي للجريمة 52
2- العقوبة المقررة لمرتكب جريمة التفليس بالتقصير 52
المطلب الثاني: الجرائم المحاسبية والجرائم المتعلقة بالجمعيات العامة 53
الفرع الأول- الجرائم المحاسبية 53
أولا- جريمة توزيع الأرباح الصورية 53
1-أركان جريمة توزيع أرباح صورية 54
أ- الركن المادي 54
أ-1- مباشرة توزيع أرباح صورية 54
أ-2- غياب الجرد أو الغش فيه 56
ب-الركن المعنوي 57
2-العقوبة المقرر لمرتكب جنحة توزيع ارباح صورية 57
ثانيا- الإخلال بواجب مسك وثائق المحاسبة 57
1- جنحة تقديم ميزانية غير صحيحة لاخفاء الوضع الحقيقي للشركة 58
أ-أركان الجريمة 58
أ-1- الركن المادي 58

أ-1-1- تقديم ميزانية غير صحيحة 58
أ-1-2- الهدف من تقديم ميزانية غير صحيحة إخفاء الوضع الحقيقي للشركة 59
أ-2- الركن المعنوي للجريمة 60
ب- العقوبة المقررة لمرتكبة جنحة تقديم ميزانية غير صحيحة 60
2-الإخلال بإعداد الوثائق المحاسبية و وضعها تحت تصرف الشركاء 60
أ- الركن المادي لقيام الجنحة 61
أ-1- الإخلال بإعداد الوثائق المحاسبية 61
أ-2- عدم وضع الوثائق المحاسبية السنوية والتقارير تحت تصرف الشركاء 62
ب-العقوبة المقررة لمرتكب الجنحة 63
الفرع الثاني: الجرائم المتعلقة بالجمعيات العامة 64
أولا- جريمة عدم إستدعاء الجمعيات العامة 64
الركن المادي للجريمة 64
1 المعقوبات المقررة للجنحة 65
ثانيا: جريمة عدم تقديم المستندات الخاصة بالجمعية العامة 65
الركن المادي لقيام الجريمة 65
1 المعقوبة المقررة للجريمة 65
ثالثا: جريمة عدم استشارة الشركاء لاتخاد قرار بوجوب انحلال الشركة المسبق 66
1- أركان الجريمة 66
أ- الركن المادي 66
ب- الركن المعنوي 66
1 -العقوبة المقررة للجريمة 67
الفصل الثاني:آثار قيام المسؤولية الجزائية لمسير الشركة ذات المسؤولية المحدودة .69
المبحث الأول: قيام المسؤولية الجزائية للشركة نتيجة قيام مسؤولية مسيرها.....69
المطلب الأول: شروط قيام مسؤولية الشركة ذات المسؤولية المحدودة 69
1 أجهزة الشركة ذات المسؤولية المحدودة 70

الممثل الشرعي للشركة ذات المسؤولية المحدودة 70
3-المسير الفعلي..... 70
4- الوكـيـل..... 71
حالة تفويض السلطات 72
الفرع الثاني: ارتكاب المسير الجريمة لحساب الشركة و حالة تجاوزه لحدود السلطات الممنوحة له : 72
1- ارتكاب الجريمة لحساب الشركة ذات المسؤولية المحدودة 73
2- حالة تجاوز المسير للسلطات الممنوحة له 74
المطلب الثاني : إزدواجية المسؤولية الجزائية بين المسير و الشركة 75
الفرع الأول: الاقرار بمبدأ إزدواجية المسؤولية بين المسير و الشركة 76
أولا: تطبيقات مبدأ إزدواجية المسؤولية الجزائية 77
1- مرحلة الرفض لمبدأ المسؤولية الجزائية للشركات التجارية 77
2- مرحلة القبول الجزئي للمسؤولية الجزائية للشركات التجارية 78
3- مرحلة تكريس مبدأ المسؤولية الجزائية للشركات التجارية 79
ثانيا: مبررات الأخد بمبدأ الإقرار بالمسؤولية الجزائية المزدوجة 81
الفرع الثاني : نطاق تطبيق مبدأ ازدواج المسؤولية الجزائية 82
1- الجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات 82
2- الجرائم المنصوص عليها في القوانين الخاصة 84
المبحث الثاني: نشوء الحق في ممارسة الدعوى المدنية نتيجة ارتكاب المسير للجريمة..... 86
المطلب الاول: شروط ممارسة الدعوى المدنية الناشئة عن الجريمة المرتكبة من طرف المسير 87
الفرع الأول: ثبوت إرتكاب المسير جريمة معاقب عليها قانونا 88
الفرع الثاني: تسبب الفعل المجرم المرتكب من طرف المسيرفي ضرر للغير 89
أولا: ثبوت تسبب الفعل المجرم الصادر عن المسير في ضرر للغير 90
1- الضرر الموجب للتعويض 90
أ-أنواع الضرر الموجب للتعويض 91

أ-1-الضرر المادي 91
أ-2- الضرر المعنوي أو الأدبي 91
ب- شروط الضرر الموجب للتعويض 92
ب-1- الضرر الشخصي 92
ب-2- الضرر المحقق 94
ثانيا: إثبات قيام العلاقة السببية بين الجريمة المرتكبة من طرف المسير و الضرر اللاحق بالمدعي مدنيا 95
المطلب الثاني: أطراف الدعوى و موضوعها 96
الفرع الأول: أطراف الدعوى المدنية بالتبعية 96
أولا- المدعيين مدنيا في الدعوى المدنية بالتبعية 97
1- الشركة ذات المسؤولية المحدودة 97
2-الشريك في الشركة ذات المسؤولية المحدودة 97
ثانيا- المدعى عليه مدنيا 99
الفرع الثاني: موضوع الدعوى المدنية بالتبعية 99
أولا: صور التعويض الجابر للضرر الناتج عن جريمة المسير 99
1-التعويض النقدي 100
2-التعويض العيني 100
ثانيا- تقدير التعويض لجبر الضرر الناتج عن فعل المسير المجرم 100
خاتمة..... 104
قائمة المصادر..... 107
قائمة المختصرات..... 112
الفهرس 113

مـلخص المذكرة

تتضمن هذه المذكرة أحكام وإجراءات المتابعة الجزائية لمسير شركة ذات المسؤولية المحدودة عند ارتكابه لجرائم التسيير، حيث تتنوع وتتعدد هذه الجرائم فهناك جرائم ترتكب في مرحلة التأسيس، كما أن هناك جرائم متعلقة برأسمال الشركة وبنشاطها وأيضا أثناء التسيير وغيرها من الجرائم الأخرى، ولقد تناولنا أركان هاته الجرائم وإجراءات المتابعة الجزائية ضد المسير وكذا العقوبات المقررة لها، وتوصلنا في نهاية المذكرة إلى مجموعة من التوصيات والاقتراحات أهمها ضرورة توسيع مجال المسؤولية الجزائية للمسير الفعلي.

الكلمات المفتاحية:1/المسير 2/الشركة ذات المسؤولية المحدودة
3/المسؤولية الجزائية 4/إجراءات المتابعة
5/الجرائم 6/الشخص المعنوي